وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون خاص معمق

مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري

من إعداد الطالبة:

- بوبقرة كريمة

تحت إشراف الأستاذة:

د. حميدي فاطمة

اللجنة المناقشة:

- الأستاذ : بحري أم الخير: رئيسا
- الأستاذ : حميدي فاطمة : مشرفا مقررا
- الأستاذ : مجبر فتيحة :مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

دعاء

يا من تقرأ رسالتي

أسأل الله أن يحفظك

وينور دربك ويبعد

ويحقق أمنيتك ويبعد

ويرفع منزلتك ويثبت

ويبارك بعمرك ويصلح

ويرزقك من حيث لا

هذا الدعاء هديتي

في هذه الساعة

ويسعدك ويوفقك

دمعتك ويزيد بسمتك

ضيقتك ويقضي حاجتك

قلبك ويسهل أمرك

بالك ويغفر زلتك

تحتسب في الدارين

إهداء

إلى الوالدين الكريمين.....(احمد – الزهرة)

إلى رفيق دربي زوجي العزيز ....(الحسين)

إلى إخوتي وأحبابي (حفصة – زينب– أمين – إبراهيم- يوسف)

إلى صديقاتي ورفيقات دربي (– زهرة –ذهبية – أم العيد)

إلى جميع الأحبة والأهل والأقارب.

إلى من كان سندا لي في انجاز هذه المذكرة خالي حفظه الله وزوجته (عبد الله –كلثوم).

شكر وعرفان

كل الشكر إلى العائلة الكريمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرفهم "محمد " حبيبنا وشفيعنا ومعلمنا عليه أطيب صلاة وسلام إلى يوم الدين ومن تبعه بإحسان .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أعاننا على إكمال هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود,ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الوالدين الكريمين على مساندتهما لي طوال مسيرتي الدراسية بمختلف المراحل والى أستاذي المشرف

"فراحي محمد " لقبوله الإشراف على بحثي وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات لإتمام هذا العمل المتواضع والى السادة أعضاء اللجنة المناقشة "استاذ بوغازي واستاذ عباسي".

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "ظريف شاكر " والأستاذ "بالعربي علي " وجميع أساتذة قسم العلوم السياسية الذين واكبوا أطوار دراستي وكل من ساهم من قريب أو بعيد.

المقدمة:

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [1]. إن أصل الخلق رجل وامرأة نشر الله ذريتهما في أقطار الأرض وجعلها معمورة من رجالا كثيرا ونساء، والأصل في العلاقات بين الجنس البشري سواء كان رجالا أو نساء هو بر الله وصلة الأرحام، فأول مثلا ضرب لبني البشر علاقة بين رجل واحد وامرأة واحدة وهما سيدنا ادم وسيدتنا حواء. و لو أراد الله تأصيل فكرة التعدد الزوجات لا أصلها في أول مثل ضرب لناس.

إن الصراع بين الرجل والمرأة هو منذ أزل الازلين حينما قرر الله سبحانه وتعالى إنزالهم إلى الأرض (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ)[2]، فلا ينصف الرجل المرأة ولا المرأة الرجل مادام الشيطان بينهما. وعلاقة الرجل والمرأة لا تكون بذلك القدر من الاحتكاك بينهما إلا في الأسرة داخل منظومة الزواج، فما كان بعيدين عن بعضهما كانوا أحبابنا يهمون في بعضهم البعض حبا وشوقا، وبمجرد أن يلتقيان ويدخلان في علاقة الزواج حتى تبدأ الخلافات والنقائص وينئ كل طرف بجانبه فيصبحون أعداء لبعضهم البعض (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3]، وكان الميثاق الذي استحللنا به فروجهن غليظ بأمانة الله (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [4]، فتناسوه وأصبحوا ادعاءا لا تربطهم سوى شهوات وماديات الحياة واستبدلوا بعضهم بعض، فبلغ بهم الجفاء فقطعوا أرحامهم ودعوا إلى الله على بعضهم البعض. ولضعف المرأة وعجزها في كثير من الأحيان أصبحت عالة على الرجال الذين كانوا يتمتعون بالبنية الجسدية والعضلية فتستعلوا بذاتهم وجعلوا منها متاعا لهم، وما كانت الحاجة إليها سوا للإنجاب الولد والتباهي بعددهن واستغلال جمالهن وأجسادهن في خدمة شهوات الرجال.

---

[1] - الآية 01 من سور النساء.
[2] - الآية 123 من سورة طه.
[3] - الآية 14 من سورة التغابن.
[4] - الآية 21 من سورة النساء.

فاتخذ الرجل عدة زوجات من النساء فيقرب ذات الولد، وذات الجمال، وذات الصبي، ويهجر كبيرة السن، والمريضة، والعقيمة فيستعبدها أو يبيعها في الأسواق...وهكذا إلى أن جاء الإسلام بفكره التنويري فحدد هذا نظام ووضع له شروطا وضوابط, ويؤكد التاريخ أن أول العبيد كانوا من النساء وأولادهن ... وهكذا يوضح الله سنة الأولين بقوله (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيم حَكِيمٌ) [1]، وقد أباح الله التعدد النساء في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [2]، وجاءت هذه الإباحة لضرورة مخافة إتباع الشهوات وذلك لضعف الإنسان في قول الله تعالى (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) [3]، تم بعد ذلك دخلت الأمة الإسلامية في حكم تشريعات وضعية مختلفة نتيجة انقسام الأمة الإسلامية إلى دول، فأصبحت تحتكم لتشريعات وضعية قد تستوحي بعض تشريعاتها من الشريعة الإسلامية مثل ما هو الحال لنظام تعدد الزوجات. فمنها من أباح تعدد الزوجات دون قيد أو شرط، وغيرها أباح تعدد الزوجات مقيد ومشروطا، أما تشريعات الفئة الثالثة فقد منعت ممارسته بتاتا، و فيما يخص التشريع الجزائري فقد اتخذ موقفا وسطا بينها.

إن دراسة لهذا الموضوع جاءت من منطلق اعتقاد الراسخ بعدالة الله وان ما يقال في هذا الموضوع من ظلم المرأة ليس من وحي الله وإنما من وحي بني البشر. والهدف من الدراسة معرفة حقيقة هذا النظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية،فعندما إباحته كان في إطار متكامل من الأنظمة التي يسير بها المجتمع، ومنها نظام تجريم الزنا ومعاقبة الزاني والزانية على الملاء، فلا تقبل له شهادة ولا ينكح الزاني إلا زانية وقد ينفى ...فلا سبيل لقضاء الشهوة إلا بالزواج الذي هو وسيلة الإحصان والاعفاف وليس السفاح، ولكن في ظل تشريعات الدول الحالية حيث يهيمن الذكور عليها فهم يأخذون ما يعجبهم من الدين ويتركون مالا يعجبهم منه، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله

---

[1] - الآية 26 من سورة النساء

[2] - الآية 03 من سورة النساء.

[3] - الآية 27 من سورة النساء.

عليه وسلّم، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال :"يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، واعوذوا بالله أن تدركوهن .....وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله، يتخيروا مما انزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم, "فأصبحنا نعرف الزانية والأولاد المنسوبين لها ولا نعرف الزاني الذي يدخل بيوتنا ويتزوج بناتنا. و أيضاً من المساوئ التي تركها المشرع الزواج العرفي مما يصطلح عليه الزواج الديني والدين براء منه في كثير من أحوال يستعمل لهضم الحقوق الأولاد والمرأة.

وما دفعني لاختيار موضوع مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي القانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة هو نظرة المجتمع المقصورة على جانب واحد وهو رؤية الرجل للمرأة على أنها زوجة فقط، في حين أن هناك نظرات أخرى للمرأة في هذا النظام: نظرة الأب لابنته المتعدد عليها، و نظرة الأخ أو الأخت لأختهم المتعدد عليها ونظرة الابن لأمه المتعدد عليها.

ومن جهة أخرى ارتباط الموضوع بدراسة وتخصص في القانون المدني الخاص.

- الواقع المر الناتج عن جهل أو سواء فهم أحكام التعدد .
- بيان حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام وبيان شروطه وأحكامه.
- بيان شروط وإجراءات التعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وتشريعات المقارنة .

وعليه:

كما يكتسي النظام القانوني لتعدد الزوجات أهمية بالغة في المجتمع، فمن خلاله نتعرف على موقف المشرع الجزائري وبين إجراءات التعدد وكيفية سيرها، وحماية المرأة كونها زوجة من التعسف في استعمال الزوج هذه الرخصة.

و عليه فإن نظام تعدد الزوجات المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية يختلف مع ذلك المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري والقوانين المقارنة. ومن ثم يمكن طرح الإشكال التالي:

_إن نظام تعدد الزوجات عرفته كل الشرائع والتشريعات عبر التاريخ، فماهي مبررات التي فرضها القانون الأسرة الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية؟

كما يمكن طرح الإشكالات الفرعية التالية:

هل حافظ المشرع الجزائري على نفس المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بهذا النظام الذي لم تكن السباقة إليه؟

هل ما طرحه المشرع الجزائري من مواد وقوانين كافي لضبطه ؟

ما هي الضمانات المقدمة للمرأة وحقوقها في القانون الجزائري في ظل هذا النظام؟

وقد اعتمدت في دراسة الموضوع المزج بين قواعد المنهج الوصفي، والمنهج المقارن، و كما اعتمدت على مجموعة منها المراجع العامة والمتخصصة.

وعالجت هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول هي على التوالي:

الفصل التمهيدي بعنوان نظرة على نظام تعدد الزوجات عبر التاريخ، يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: وجود نظام تعدد الزوجات في الحضارات القديمة.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في الديانات السماوية.

أما الفصل الأول بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات هو الآخر يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: دليل إباحة تعدد الزوجات و حكمه ومبرراته في الإسلام.

المبحث الثاني: حالات التعدد وشروطه.

أما عن الفصل الثاني فكان لنظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري يتضمن هو الأخر:

المبحث الأول: نظام تعدد الزوجات في تشريعات العربية والإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في ظل الأمر 02/05.

يعتبر موضوع التعدد الزوجات من أهم المواضيع عبر الزمان والمكان ومختلف العصور التاريخية الماضية والحاضرة، وهذا كونه يعكس جانب الاجتماعي وتكوينه وعقلية وسلوك الإنسان عبر كل تلك الأزمنة من الحضارات والديانات السابقة.

ما يذكره علماء التاريخ والباحثين فيه وكذا علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات أو الأزواج، وهذا ما يعرف بالشيوع الجنسي، وهو شكل من أشكال الزوجية الأولى السائدة منذ الفجر الإنسانية وعبر العصور القديمة و الشعوب البدائية، هو نظام أشبه بالحيوانية حيث لا تحكمه لا قيم ولا أخلاق، ولا قوانين ولا حرمة رجل ولا امرأة.[1]فكان أولا الزواج الجماعي وهو زواج عدد من الرجال بامرأة واحدة بغض النظر عن كونهم أخوا، أقارب، أو من عشيرة واحدة أو أجانب، فكانت تعرف بالأم وينسب لها الأولاد.(1)

غير أنه بظهور نظام المحارم ابتداء بالبنت، ثم الأخت، وأصبح النسب إلى الأب عكس الحيوانات التي ينسب فيها المولود للام. ومن ثم يؤكد عدد من الباحثين في تاريخ المجتمعات البشرية عامة أن تعدد الزوجات لم يكن شائعا في التطور الأول من تاريخ البشري الطويل، وذلك أن عدد الرجال كان مساويا أو يزيد عن عدد النساء، ولم تكن الظروف مهيأة لذلك ومن تم خلصوا أن التعدد الزوجات لم يبدوا في صورته النهائية أو الواضحة إلا في الشعوب المتقدمة من الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو معدوم في الشعوب المتأخرة البدائية[2]، وبذلك انتقل الإنسان إلى المجتمع الأبوي الذكوري حيث ظهر تعدد الزوجات وهو نظام بمقتضاه يتزوج الرجل عدد من النساء حيث كان مطلقا في المجتمعات القديمة، وكان هذا الإطلاق على نطاق واسع، فكان التفاخر بعدد النساء والولد وهذه الظاهرة عامة خلال التطور التاريخي الذي ساد الحضارات ومما لاشك فيه أن ظهور الديانات السماوية ابتعد بالمجتمع البشير أشواطا كبيرة عن البدائية.

---

(1) **اشكال الزواج (3) جامعة بابل** www.uobabylon.edu.iq>lecture .

(2) **نفس المرجع السابق.**

(2) - (محمد حجازي:تعدد الزوجات بين الإطلاق و التقيد ،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الموصل،مجلس كلية القانون،أيلول 2000 ص 50).

المبحث الأول: وجود نظام التعدد الزوجات في الحضارات القديمة.

لقد وجد نظام تعدد الزوجات من خلال النقوش والحفريات والتماثيل التاريخية في عدد من الحضارات القديمة ناهيك عن وجودها في الديانات السماوية.

المطلب الأول: حضارات الشرق الأوسط و ما يجاورها.

الفرع الاول: االحضارة الفرعونية:

إن الحضارة الفرعونية من أهم الحضارات في المنطقة القريبة أو المحاذية لمنطقة الشرق الأوسط التي عرفت منشأ الإنسان و وجوده. وهي حضارة تتميز بالتطور في مجالات عديدة لاسيما منها المجال الاجتماعي، فكانت درجة من التنظيم.

كان الزواج المعروف لديهم هو الزواج الفردي ثم أبيح التعدد الزوجات مع احتفاظ الزوجة الأولى بامتيازات، وكان لبعض الملوك الزواج الالاهي باعتبارهم آلهة حيث يتزوجون بأخواتهم، وبناتهم حفاظا على الدم المالكي حيث كان هذا الزواج مقصورا في البداية على

العائلة المالكة ثم انتقل إلى عامة الشعب، وكان الزواج يتم بعقد مدني وديني، وفي عهد "بوخوريس" أصبح العقد مدنيا فقط وكان لابد من توثيقه وإلا ضاعت حقوق الأولاد.(1)

ويحتوي العقد على شروط متفق عليها، فيحق لها تحديد المهر والنفقة الشهرية أو السنوية، ويمكنها اشتراط عدم تعدد الزوجات، أوعدم الطلاق[2]. ومارس المصريون القدماء تعدد الزوجات في كل عصور الدولة القديمة.

وطبقا العلماء الآثار المصرية، فكان المصري الفرعوني يحترم المرأة ويعاملها معاملة كريمة، وقد سعى لزواج بأخرى لأسباب محددة خاصة للإنجاب، وإذا اضطر إلى ذلك فكان يعوضوها عن الضرر الذي كان يصيبها، غير أنه كان قليلا نظرا لظروف الاقتصادية، حيث كان مقصورا على الأسرة المالكية والطبقة النبلاء والأثرياء القادرين على تحمل تبعات هذا الأمر ماديا[3]. وهذا لا يعني أنه لم يكن في الطبقة المتوسطة أو الفقيرة، بل كان ممارسات ولكن حسب ظروف كل طبقة[4]. وكان تعدد الملوك لأسباب سياسية كتوطيد العلاقات مع الدول المجاورة من خلال اتخاذ الملك زوجات أخريات إلى جانب زوجته الشرعية وهي الملكة، غير أن هؤلاء لم يكن لهم الحق في وراثة العرش. إلا أنه في الوقت الذي شاع فيه نظام تعدد الزوجات و المحضيات في مصر الفرعونية نقص فيه حقوق النساء [5].

وابرز الأمثلة على تعدد الزوجات الملك "ببي الأول"وكذلك كل من "مرن رع "، و"بلي الثاني"، وكانت تلك الزيجات جزء من المصاهرة السياسية لضمان ولاء هؤلاء الحكام وعدم حدوث ثورات. والملك "خوفو" تزوج لأكثر من واحدة، وكذا الملك "تتي" مؤسس الأسرة السادسة كانت له زوجتان، وهناك الملك "أمنحوتب الثالث" من الأسرة الثامنة عشرة الذي تزوج من "بال" و"ميثاني"، و"آشور"إضافة إلى زوجته المصرية "تي".

---

(1) محمد فكري الدواوي: المراة على مر العصور, دار النشر المكتبة المصرية بالقاهرة, 1993. www.ahlalhdeeth.com .

(2) - (الحضارة الفرعونية،www.bac35.com).

(3) - الحضارة الفرعونية، نفس المرجع السابق).

(4) - هدى محمد تونسي: الزواج والطلاب في مصر القديمة، القاهرة ،2008،ص09).

(5) - الحضارة الفرعونية، نفس المرجع).

أضافه إلى "رمسيس الثاني" الذي تزوج كلا من "نفرتاري"، و"إبزة نفرت" من مصر ثم ابنة "حاتوستيل" ملكا الحيثيين، وكان له 111 ولد و 59 بنتا"[1]، وكذلك كان الأمر مباح للأمراء، فمن الأسرة السادسة الأمير "مروى كا رع" كان له ستة زوجات.

ولم تكن هناك ضوابط قانونية تحث على العدل غير ضوابط دينية، وأخلاقية وقد شاع زواج من الشاميات في عهد الأسرة الثامنة عشرة بتوسع المملكة الفرعونية. وفي دراسة للباحث الأثري الجزائري "سعيد سليم " بعنوان " القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر مابين 332-2050 ق م دراسة تاريخية مقارنة" قال الباحث أن التعدد كان شائعا في أواخر الدولة المصرية القديمة نتيجة اختفاء المساواة بين الجنسين وكن النساء يشترطن في عقد الزواج العديد من الشروط التي تجعل الطلاق شبه مستحيل من الناحية الواقعية كدفع مبالغ مالية ضخمة لهن. و في حالة تعدد كل زوجات والأولاد يعتبرون شرعيون غير أن الزوجة الأولى هي من تتمتع بمركز يطلق عليه "ربة البيت " أو "الزوجة العظيمة " حسب ما أفادت الدراسة.

والى جانب نظام تعدد الزوجات انتشار نظام التسري (التمتع بالجواري) إلى درجة كان الرجل يفاخر بعددهن، وكذا كثرة الأولاد، غير أن أولاد المحضيات يعتبروا غير شرعيين ولا ينسبون إلا لأمهاتهم وليس لهم نصيب في التركية.

و أوضح سليم أن تعدد الزوجات ترك آثار سلبية على أهلية المرأة المصرية التي كانت تتمتع بإمكانية إجراء التصرفات القانونية دون إذن زوجها أو والديها، وكان لها أن تمتلك ما تشاء والتعاقد باسمها إلا أنه في عصر لانتقال الأول الذي شهد شيوع نظام تعدد الزوجات والمحضيات تناقصا في هذه الحقوق، فأصبحت النقوش والتماثيل تصور لنا الزوجة في حجم صغير من حجم زوجها كما تظهر أحيانا راكعا تحت قدميه في إشارة إلى خضوعها لسلطته وكانت سلطة الرجل تنتقل بعد وفاته إلى الابن الأكبر أو إلى الوصي الذي اختاره الأب، وهكذا اندرجت المرأة في عداد ناقصي الأهلية الذين لاحق لهم أن يقوم بأي تصرف قانوني إلا بإذن زوجها.

[1] - هدى محمد تونسي، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: االحضارة البابلية:

لم تكن المرأة في شرق الأدنى القديم تحض بأي مكانة فكانت عديمة الأهلية محرومة من كل حقوقها كالميراث...فهي من المواشي المملوكة في شريعة "حمو رابي" التي اشتهرت بابل فلا ترث أباها ولا زوجها.(1)

وكانت ضمانا لدين زوجها، وكان نظام الاستدانة بالزوجة ضمانا مربحا للزوج، وكان له أن يحكم عليها بالموت غرقا ويلقيها في النهر إذا شك فيها أو طلبت منه الطلاق.

وكان من عادتهم العجيبة الدعارة المقدسة، حيث تعرض المرأة (الزوجة) نفسها للوطء الغير مرة كل السنة في المعابد المقدسة، و فسر "هيدردوت" هذه الدعارة الإجبارية بأنها الطقوس الدينية الصرف، إلى أن ألغيت حوالي عام 325ق م على يد قسطنطين.

غير أن كهنة المعابد كانوا عكس المجتمع البابلي ينظرون إلى المرأة نظرة إجلال واحترام فهي أسمى كونها المرأة الكاهنة، فكانت لها مكانة سامية في المجتمع و موضع تقدير واحترام[2]. وكان تعدد الزوجات ممارسا في العراق القديمة حيث كان الإنجاب ضرورة حتمية لبسط النفوذ بالحروب والدفاع عن الأرض التي كانت محلا لطامعين، لكن القوانين العراقية آنذاك، قد سمحت للرجل بالزواج من نساء عديدات وفق شروط خاصة، ويمكن القول إنه كان هناك أسباب وظروفا معينة أجاز فيها المجتمع العراقي القديم ممارسة الرجل التعدد وكان ينظر إلى تلك الأسباب نظرة طبيعية باعتبارها لا تخرج عن نطاق الأصول والأعراف السائدة، وبالتالي لم يكن من شأنها إثارة سخط الرأي العام ضده(3). والإنجاب كان سباب كافيا لان يتزوج الرجل لمرة أخرى مع حفظ مكانة الزوجة الأولى على أنها سيدة البيت، والذرية المرغوب فيها هي بدرجة الأولى الذكور لأهميتها في تكفل أعباء الأسرة،

(1) محمد فكري الدواوي, المرجع السابق.

(1) محمد فكري الدواوي: المرجع السابق.

(3) حسين ظاهر حمو:تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم، قسم الآثار كلية الآداب، جامعة الموصل، ص16.

وتخليد اسم الرجل، و تقديم المراسيم الدينية على روحه بعد وفاته، فضلا على المحافظة على الثروة الأسرة[1].

ولان القوانين آنذاك الرسمية أو العرفية رفعت من قيمة الزوجة الأولى، فلم يكن مسموحا للزوج أن يطلق زوجته في حالة المرض، ولكن يستطيع أن يتزوج عليها أمة أو خادمة، وكان المرض المزمن يعد مبررا أساسياً للممارسة ظاهرة التعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم ومن هذه الأمراض الخطيرة كشلل أو العمى ..... فإنه لا يسمح لزوج بطلاقها بل يسمح لها بالعيش في بيت الزوجية وان يستمر بالاتفاق عليها طيلة حياتها و يوفر لها العناية حتى وفاتها، كما أنه بوسعه أن يتزوج من امرأة أخرى[2].

وبما أن المهام الأولى للمرأة كان إنجاب الولد في المجتمع العراقي القديم و إنجاب الأولاد الذكور الذين هم محببين للرجال، فقد كان هذا شقا عليها إضافة إلى مسؤوليتها الأخرى، كالعناية بالمنزل وتربية الأطفال، والاهتمام بالأقارب الكبار في السن، ولهذا فإنها تفضل زواج زوجها من امرأة أخرى تتقاسم معها الأعباء، فكانت النساء أنفسهم يحبذن تعدد الزوجات حتى يباعدن بين فترات الولادة دون أن ينقص الرجال شهواته وحبه لنسل، وأحيانا الزوجة الأولى هي التي تدفع زوجها للزواج من امرأة ثانية حتى تقاسمها مشقة العمل والنسل الأسرة أطفالا يزيدون من إنتاجها وثرواته، فالأبناء عندهم كسب اقتصادي، ففي الأسرة الأبوية لا تكون الزوجة وأبنائها إلا بنزعة عبيد يؤدون العمل بجد ونشاط لأنه كلما ازدادت الزوجات ازداد رأس مال الرجل[3].

الفرع الثالث: **االحضارة الفارسية:**

كان الفرس يعتبرون المرأة مخلوق نجسا وخاصة في أيام الحيض والنفاس وكانت محرومة من كل حقوقها فلم يكن لها أي منزلة أو مقام في المجتمع، وكون المجتمع الفارسي مجتمع حربيا فكل العزة للذكور كونهم ذو فائدة اقتصادية لآبائهم وملوكهم.

---

(1) - المرجع نفسه ،ص19.

(2) - فوزي رشيد: الشرائع العراقية،الطبعة الثالثة،دار الشؤون الثقافة أفاق عربية ،بغداد ،ص987-988.

(3) - صباح جاسم :الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين،كلية الآداب ،العدد103،جامعة بغداد ،كلية التربية (ابن رشد)ص107.

وكان الحجاب مفروضا على نساء الطبقة الراقية حتى إنهن لا يخرجن إلا في هوادج للمتزوجات ولا يقابلن حتى الحال من أهالهن، آما الفقيرات فكان يسمح لهن بالخروج لعمل، أما الخليلات والمحضيات فكن يتمتعن بحرية لكونهن اعددنا للترفيه عن سادتهن وضيوفهم.

واستعمل الفرس نظام حراسة النساء من طبقة الراقية بالغلمان الخصيان في القصور الإيرانية وانتشر نظام التسري وتعدد الزوجات، واتخاذ المحضيات والخليلات، وكان الرجال ينكحون أقاربهم من أمهاتهم وأخواتهم، وبناتهم في الشريعة الزرداشية حتى عهد الساساني.

وقد دعى رجل في القرن السادس يدعى (مزدك) إلى شيوع الأموال وكذلك النساء وبهذا فتح باب لفساد لجميع الناس، فاحل النساء والأموال وجعل الناس شركاء فيها كالماء والنار[1] وقد جمع الرجل في المجتمع الفارسي القديم بين زوجات عديدات كونهم من الشعوب المحاربة التي تفضل إنجاب الذكور، وقد سمحت قوانين الزرداشية بذلك كم سبق الذكر من خليلات ومحضيات، وكانت هذه القوانين جائرة وظالمة في حق المرأة، فكانت تعاقبها أشد عقوبات بأقل وأتفه الأسباب و الأخطاء، بعكس الرجل فإنها سمحت له بممارسة كل ما يحلو له فله مطلق الحرية.

و كانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخلطاتها إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، إذ كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة[2].

الفرع الرابع: الحضارة العربية:

عرفت العرب بحبهم للنساء وإنجاب الذكور، وحبهم للجنس أكثر من الشعوب المجاورة حتى راحوا ينضمون القصائد والمعلقات يتغزلون بالنساء والخمر.

أما عن مكانة المرأة عندهم، كانت عند الكثير من القبائل مسقط المتاع[1]، فقد كانت تورث فيرثها الابن الأكبر للزوج من غيرها وله أن يتزوجها أو يعضلها عن النكاح بعد وفات أبيه

[1] - محمد فكري الدواوي، المرجع السابق.
[2] - خير الله طلفاح: تاريخ المجوسية ومذاهبها،مطبعة الشرق الأوسط،بغداد،1983ص49.

حتى حرم الإسلام ذلك لقول الله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [2]. وكانت العرب تحرم نكاح الأصول والأمهات والفروع كالبنات، وفروع الأب الخالات والعمات، والجدات[3]. لا ميراث للبنات، والصبيان، والنساء، وبقيت هذه العادات إلى أن نزل قول الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [4]. وكانت خلفة البنات معايرة و عار كونها لا تغزو، ولا تحمي الديار، ولا تجني المال بالعمل شأنها شأن الرجال، وإذا أسرت سبيت واتخذت للوطء و تداولت من يد إلى يد من رجل إلى رجل آخر، أو أكرهت على البغاء، وهذا وحده هم وحزن وعار للأب، لقول الله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [5].

وكان كثيرا ما يختار أن يوأدها وهي حية لا ذنب لها لقول الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[6] أو قلتها مع باقي إخوتها خشية الفقر (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [7]. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [8].

ووجود أشكال متنوعة لزواج الجاهلية، كالاستبضاع، المبادلة، المضامدة، المقت، المخادنة، و التسري وغيره لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (فنكاح الجاهلية كان على أربع: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (يعطيها مهرها) ثم ينكحها. ونكاح أخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها:

---

(1) - علي محمد الصلابي:السيرة النبوية عرض ووقائع وتحليل أحداث دراسة شاملة،دارا الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،1428/2008،ص24-25.
(2) - الآية 22من سورة النساء.
(3) - نفس المرجع ،ونفس الصفحة.
(4) - الآية 07من سورة النساء.
(5) - الآية 58-59سورة النحل.
(6) - الآية 08-09 من سورة التكوير.
(7) - الآية 151سور الأنعام.
(8) - الآية 31 من سورة الإسراء.

أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد وكان هذا نكاح الاستبضاع. ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة على امرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت، فتلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع الرجل.

ونكاح الرابع، يجتمع الناس الكثيرة فيد يدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبنا على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة (أي العرافة) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فيدعى ابنه لا يمتنع من ذلك).

ويذكر العلماء نكاحات أخرى لم تذكرها السيدة عائشة رضي الله عنها، كنكاح الخدن، في قوله تعالى: (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ)[1]. و نكاح المتعة، والمؤقت، ونكاح البدل وهو تبادل الزوجات بين الرجال مقابل الزيادة. وكذا نكاح الشغار وهو نكاح البدل بين الرجال دون صداق في بناتهم و يحللون الجمع بين الأختين عند رجل واحد.

وهذه الناكحات تعبر عن عدم اكتفاء الرجل بمرآة واحدة، ولا اكتفاء المرأة برجل واحد، ومنها أيضاً تعدد الزوجات بلا حصر، وذلك لولعهم بالشهوات و لإشباع نهمهم والإكثار من الأولاد لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة، يغزون بعضهم البعض لينال بالقوة ما يطمع به من مال ينهبونه ونساء يسبونهن، فكثرة الأولاد قوة داخل العشيرة وخارجها ترفع الآباء إلى مراتب الرئاسة[2].

عرف العرب بتقديسهم للفروسية والقتال وكذا حب الخمر والنساء، وكان تعدد النساء سبيلا للمتعة بهن، فكان سبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة

---

(1) - الآية 25من سورة النساء.

(2) - عبد السلام الترمانيني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام،دراسة مقارنة ،سلسلة كتب ثقافية شعرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ،عالم المعرفة،اغسطس1984،ص181.

بكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائم وإنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتال، فتبقى كثرة من النساء بلا أزواج[1]. ولهذه الظروف من الحرب المتواصلة كانت الحاجة لتعدد الزوجات، واتخاذ مالك اليمين من الأسرى من النساء وبإعداد كبيرة حتى أصبح الرجل لا يذكرهن، ولا يستمتع حتى بهن، وكان العدد الكبير من النساء و الزوجات هو مجرد صورة للتباهي والتفاخر بين الشيوخ و زعماء القبائل وهذا يجعل فرص الغير من الرجال في الزواج معدومة.

و النساء اللواتي يقعن في هذا التعدد هن مقيدات بقيود و التزامات الرجل دون حقوق، فكان التعدد يعبر عن مكانة الاجتماعية و الاقتصادية للرجل في ذلك الوقت، كما يبين جانبا من الرجولة و البطولة و الفروسية والقوة فيه. فكان تعدد الزوجات مرتبطا بمتعة الرجل وثرائه، وبإمكانه أن يتزوج العدد الذي يشاء[2]. وكانت تتمتع الزوجة الأولى بأنها صاحبة مكانة في الأسرة، فإذا استبينا زعماء القبائل وقادتهم لا وجدنا أن الوضع العادي في التعدد الزوجات هو الجمع بين زوجتين أو ثلاث، ومن سمات التعدد الزوجات في ذلك العهد عند البدوي وجود زوجة ينظر إليها بوصفها الزوجة الأولى أو الكبرى وهي تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها الزوجات الأخريات، بل أنهن مدينات لها بالاحترام و التبجيل[3].

ومن جهة أخرى فقد كانت بعض القبائل لا تمارس واد البنات حيث حضت النساء بمكانة متميزة، لقلة عدد الرجال كونها قبائل غازية و محاربة كان لبد من تعدد الزوجات، فكانت بعض النساء يحضين بالاحترام والمكانة المرموقة لمقام أسرهم أو لترائهن.

المطلب الثاني: حضارات الشرق الأدنى وحضارات أوروبا:

الفرع الاول: الحضارة الصينية:

أم الصينيون فكانوا كالعرب في أيام الجاهلية يكرهون البنات، فإذا بشر الأب بمولودة حملها إلى السوق مباشرة وباعها بأبخس الأثمان.

---

(1) - كرم حلمي فرحات:تعدد الزوجات في الأديان ،دار الآفاق ،الطبعة الأولى ،مصر ،2002،ص19.

(2) - نجمان ياسين: الزواج في الإسلام في القرن الأول للهجرة ،الدار العربية الموسوعات بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2011،ص25-26.

(3) - باسمة كيال:تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1981، ص56.

فان لم يجد من يشتري وهبها لأول من يلقاه على قارعة الطريق، أو تركها في العراء لتلقى حذفها.

فكان يفضل الولد الذكر وذلك كونه يعمل ويحارب ويجني المال، وكذلك يقدم القرابين والأدعية للاباءهم بعد وفاتهم عكس البنات. واشتهر أباطرة الصين بجمع النساء في قصورهم و في عهد "كنفوشيوس" كان لأب أن يبيع زوجته وأبنائه ليكونوا عبيدا، فكان الأب لا يتناول الطعام مع زوجته وأولاده ولا يسمح لأرملة بالزواج مختارة في ذلك بين عيشة الذل أو الحرق حية مع زوجها المتوفي.

وانتشرت عادة تكسيح البنات لجعلهن قليلات الحيلة وعدم تمكنهن من المغادرة، كما أشار ابن بطوطة الرحلة الشهير إلى أن الصينيون يبيعون أهلهم و أزواجهم وأولادهم، حتى أن بيع البنات مازال منتشرا في آسيا والشرق الأدنى إلى غاية يومنا هذا، وذلك حسب جريدة "لوموند1979" لتجارة بهن في البغاء في هوج كونج, و سنغافورة[1].

وعرفت الصين قديما نظام تعدد الزوجات بلا قيد أو شرط، بل كان يكفي موافقة والد الفتاة على زواجها من رجل متزوج حتى وإن كان تحت يده مئات النساء، ومن أقدم البلاد التي عرفت نظام تعدد حيث يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، وتكون لزوجة الأولى الرئاسة على أي عدد بعدها من الزوجات، التي تكون منزلتهن اقل من الزوجة الأولى،

و أبناء الزوجة الشرعية هم الذين يرثون، أما بقي الزوجات وأولادهم فليس لهم الحق في الميراث[2]. ويسمح للرجل بتعدد الزوجات دون حد خاصة إذا كان ذا مكانة رفيعة في المجتمع، فقد سمحت شريعة "لكي" الصينية بتعدد الزوجات إلى مئة وثلاثين امرأة، وكان عند احد الأباطرة الصين نحو ثلاثين ألف امرأة[3]، وقد ظل نظام تعدد الزوجات قائما حتى وقت قريب جدا. ولقد عرفت المرأة في الأدب الصيني بأنها أدنى منزلة من الرجل دائما، وليس لها أي حقوق، حيث كان المرأة المترملة جزء من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها، وليس

(1) - محمد فكري الدواوين، المرجع السابق.
(2) - منصور الرباعي عبيد: المرأة ماضيها وحاضرها، أوراق شرقية لطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ،2000،ص150.
(3) - عبد الله ناصح علوان :تعدد الزوجات في الإسلام،دار السلام لطباعة والنشر،الطبعة الأولى،القاهرة،2003،ص7.

لها الحق في الزواج مرة ثانية وكانت تعامل معاملة العبيد حتى كان الحق لزوج بدفنها حية إلى وقت قريب احرق الصينيون حوالي ثلاثة ملايين جارية سنة 1937[1].

الفرع الثاني: الحضارة الهندية:

فالمرأة في الهند هي في منزلة الإماء، وقد تكون رهنا في القمار بين الرجال، كما أنه كان شائعا واد البنات، فقد كانت أساطير "مانو" تضع المرأة في مكانة منحطة وهي مخلوق نجس يجب التحرر منه، واتفقت كل الأديان المتعاقبة على الهند على ذلك، فأذقتها الذل ليلا و نهارا كونها مخلوق خلق لشهوة وسوء السلوك وهي أداة للإغواء.

فلا تعنا المرأة بالدين وهي محرومة من دراسته وتعاليمه، وهي ملك لأسرتها، ثم زوجها وبعده لأولاده ولا ترث زوجها, فلا بد أن يدفع والدها مهرا لرجل الذي يتزوجها لأنه يحمل عنه العار، ولعدم مقدرة أغلب الإباء على دفع هذه المهور يضطر لرهن أخواتها الأصغر منها أو بيعهن. وإذا مات زوجها تحرق معه، فإذا لم تفعل عاشت منبوذة محلوقة الشعر تلبس لباسا ابيضا، فإذا اختارت الحرق معه كان هذا خيارا أفضل لها من عيشة المذلة، حتى أنه كان لا يسمح لها بالزواج مرة أخرى، فان الموت مع زوجها يعد تكريما لها وهي بذلك تنال درجة النعيم معه في اعتقادهم، كما أنه قد يأخذ الحرق صورة جماعية إذا كان لرجل أكثر من زوجة أو امرأة[2].

عرفت الهند نظام تعدد الزوجات وكان فيها إجباريا، فبولادة أول طفل تبدأ العائلة وخاصة الأب الذي يفكر دائما في الزواج، حيث كان الزواج بأكثر من امرأة أمرا عاديا ومقبولا، ويكن لواحدة منهن السيادة على الأخريات ويشترط أن تكون من طبقة الاجتماعية راقية، حيث عرفت الهند الطبقية الاجتماعية على أن الأفقر يقتصر على زوجة واحدة[3]. أما العدد الذي يكتفي به الرجل فهو غير محدود إطلاقا، ومن الغريب أن الزوجات يخضعن لأزواجهن خضوعا تاما، وهذه الملكية المطلقة من الزوجة لزوج اتخذت في راجيستان صورة ما

---

(1) - باسمة كيال:المرجع السابق، ص42.

(2) - محمود فكري الدواوي: المرجع السابق.

(3) - ويل واديريل ديورانت: قصة الحضارة،ترجمة زكي نجيب محمود و محمد بدران ،الجزء الثالث من المجلد الأول،دار الجيل بيروت،1998،ص177.

يسمونها 'جوهور' وهي عادة تقضي على الرجل من أهل راجبوت إذا ما أصابه نوع معين من الهزيمة أن يضحي بزوجاته قبل أن يتقدم هو إلى موته في ساحة القتال[1]. وفي' قيجابانجار' كان قتل الزوجة يتخذ صورة جماعية فلا يكتفي بقتل زوجة واحدة أو زوجات قليلات من زوجات الأمير المهزوم أو القائد بعد موته بل كان لبدا أن يتبعنه إلى الموت جميعهن، ويروي لنا "كونتي" أن الريا أو الملك قد اختار ثلاث ألف من زوجاته البالغ عددهن اثنا عشر ألف مقربات له على شرط أن يحرقون أنفسهن مختارات عند موته، وان ذلك ليعد شرف عظيم لهن [2].

الفرع الثالث: الحضارة اليونانية:

المرأة في الحضارة اليونانية هي من المخلوقات المنحطة في حكم الإغريق فاعتبرها الفيلسوف الأكبر "سقراط" مصدر كل الأزمات والانهيارات في العالم، وكان يشبهها بالشجرة المسمومة.

أما "أرسطو" فإنه اعتبرها رجلا غير كامل لان الطبيعة لا تخلق النساء إلا عندما لا تقدر على خلق رجل لذلك تركتها الطبيعية في الدرك الأسفل من سلم الخلق وهو القائل:(أن المرأة للرجل كالعبد للسيد و العالم للعامل ، والبربري لليوناني لان الرجل أعلى منزلة منها). أما "أفلاطون" فكان يشكر الآلهة على أنها خلقته حرا لا عبدا، ورجلا لا امرأة. وقد نصت شرائع "صالون" والتي كانت من أشهر تشريعات اليونان (على أن العمل الذي يقوم به الإنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا) [3].

كان النساء في عهد اليونان يبعن ويشترين في إلا سواق، وكان عملهن في البغاء وذلك بإذن من الدولة حتى "صالون" نظم البغاء الرسمي وذلك حتى تستفيد الدولة من اوجورهن، إلى جانب البغاء الديني في المعابد .

---

(1) - المرجع السابق، ص182.
(2) - المرجع السابق، ص183 .
(3) - محمود فكري الدواوي، المرجع السابق.

عرف المجتمع اليوناني قديما كافة أنواع الزواج الجماعي منه تعدد الزوجات، وتعدد الأزواج و زواج المحارم، وإنهم مارسوا المثلية الجنسية، حتى أساطيرهم تقول بأن 'افروديت' قد تزوجت من اله وكانت خليلة لثلاثة إلهات أخريات ورجالا من عامة الشعب، وأنجبت اله الحب، وانتشرت الدعارة في اليونان وانحل نظام الزواج، ولم يحافظ عليه المجتمع اليوناني إلا رغبة في إنجابا لأولاد الشرعيين، وقد كان شعارهم "إننا نتخذ العاهرات للذة والخليلات لصحة جسامنا، والأزواج ليلدنا الأولاد الشرعيين، ويعتنين ببيوتهن عناية تنطوي على الأمانة و الإخلاص[1].

فرغبوا في إنجاب الذكور منهم لخوض الحروب، جعلهم يعددون الزوجات رغم أنهم حطوا من قيمة النساء واحتقارهن، وكان "سقراط" و"يوريبيذر"من بين الذين تزوجوا باثنين كما كان عندهم عادة التفريق بين الزوجة، فإذا فارق الزوجة الجمال أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل[2].

وقد مارس تعدد الزوجات عامة الشعب والملوك والحكماء والفلاسفة، فكان الملك "بريام" يجمع أكثر من زوجة، فذكر"هيرودوت" ذلك، ومنهم أيضا فليب المقدوني[3]. واتخاذ الزوجات يختلف عن اتخاذ العشيقات بموجب القوانين التي وضعها الفلاسفة، والمشرعون في ذلك الوقت لتنظيم الأسرة.

الفرع الرابع: الحضارة الرومانية:

أما المرأة في الحضارة الرومانية فكانت تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسلعة من سلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء وهي مخلوق للمتعة فهي خاضعة دائما للرجل أبا أو زوجا، وبعدهما تحت الوصاية دائما لخفت عقولهن أي قصرهن ولم يكن لهن أي حقوق في الدنيا والآخرة.

(1) - نفس المرجع السابق،نفس الصفحة.
(2) - نفس المرجع ،ص119.
(3) - محمود فكري الدواوي ،المرجع السابق.

لا تأكل اللحوم ولا تضحك، ممنوعة من الكلام، فهي تمضي جميع أوقاتها في خدمة والخضوع، وفي النهاية تتعرض لأبشع العقوبات الجسدية، ولا ميراث لها، وهي مخصوصة بنوع من الملابس، فكان طلاقها لأتفه الأسباب، كما كانت تعرف المجتمعات الرومانية بالرذيلة وانتشار الدعارة[1]. و أيضا عرف الرومان تعدد الزوجات قديما فهذا الإمبراطور"سيلا" عنده خمس نساء، وقيصر الذي جمع بين أربع نساء[2]. وهذا النظام لم يقتصر على الملوك فقط أو الأمراء بل كان منتشر بين الشعب والعامة لا ينظمه قانون وليس له حد من النساء، ولقد تفشى في الرومان حتى حضره "جوستيان" في قوانينه لكنه ظل متفشيا بالفعل[3]. وانتشرت العلاقات على أساس أنها زواج ففي عهد "أواغست" أمست المعاشرة الغير شرعية والتي تستمر طويلا علاقة غير محرمة، ولكنها مباحة أي مرضي عنها في الأخلاقيات العامة ويطلق عليها الزواج الأدنى ولا تفرض هذه المعاشرة أية أثار بين الطرفان، فلا حقوق ولا واجبات، فمثل إخلاص المرأة ليس له أي أهمية إلا إذا كانت المعاشرة لها سيدها الذي اعتقها فتدين له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب.

(1) - احمد الحيض:لماذا الهجوم على تعدد الزوجات؟،دار الضياء للنشر و التوزيع،المملكة العربية السعودية.
(2) - محمد رشيد رضا:حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1975، ص61.
(3) - ملكة يوسف زراو: موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة ،الجزء الأول ،دار الفتح للإعلام العربي ،الطبعة الأولى، القاهرة ،2000،ص41.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في الديانات السماوية:

لقد ارتبط نظام تعدد الزوجات بالديانات السماوية وغيرها من الديانات الوضعية كالبوذية، رغم أنه عرف قبل وجود هذه الديانات عند الشعوب البدائية في المجتمعات القديمة، وهذا يعني ظهوره كعلامة في المجتمعات العربية أو الغربية أو الجاهلية، أو المجتمعات الحربية، إلا أن بعض الباحثين الانتربيولوجيا فقد ذهبوا إلى أن هذا النوع من الزواج عرفته المجتمعات الأكثر تحضرا ونسبته تفوق نسبة المجتمعات البدائية منهم "وسترمارك" و"وهوب هاري"[1]. وأيضا أشاروا إلى أن هذا النوع من الزواج سوف يأخذ في الاتساع كلما زادت نسبة التحضر وارتباطه بالديانات كون هذه الديانات شرعت الأنظمة والقوانين للبناء المجتمعات ومن ثم الحضارات.

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند اليهود:

يعتبر الزواج في الشريعة اليهودية مقدسا وواجبا على كل فرد من أجل الاستقامة الدينية وحفظا من الوقوع في الفواحش والمحرمات وقد ذهب الفقهاء اليهود إلى أن الزواج واجب، وان بقاء اليهودي واليهودية في العزوبية أمرا منافيا للدين فقد نصت المادة 393من مواد التشريع المدني و الجنائي في الفقه اليهودي "على أن كل يهودية يجب عليه أن يتزوج وان الذين يبقون عزابا يتسببون في أن يتخلى الله عن شعب إسرائيل"، وقال ابن شمعون الزواج فرض على كل إسرائيل في المادة 16[2].

فالزواج عند اليهود فضل ديني كما هو وسيلة لتكاثر النسل حتى يصبحوا بعدد حبات الرمل، كما تقول عقيدتهم وتعدد الزوجات هو الحل لذلك فلم تحرم الديانة اليهودية تعدد الزوجات وهو جائز فيها، ولا وجود لنص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكان العرف الجاري بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة واحدة وفي العهد القديم فالنصوص مستفيضة عن أخبار الأنبياء ونذكر منهم ما جاء في الثورات:

الفرع الاول: انبياء اليهود:

(1) - بودوخة مريم ،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد20،سبتمبر2016،جامعة سطيف،ص64.
(2) - حاي بن شمعون : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الإسرائيليين،مطبعة مصر ،1912،ص07.

ا_ نبي الله سليمان عليه السلام كانت له حوالي ألف زوجة وجارية من الجواري: (وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون: موابيات، وعموميات، وادوميات، وصيد ونيات، وحاثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلوا إليهم ولا يدخلون إليك لأنهم يميلون قلوبكم وراء ألهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ومائة جارية وثلاث مائة من السراري، فأمالت نساؤه قلبه) [1].

ب_ ونبي الله داود عليه السلام كان له العديد من النساء والجواري، جاء في سفر "صموئيل" (وعلم داود أن الرب قد أتاه ملكا على إسرائيل وانه قد رفع ملكه من أجل شعبه إسرائيل، واخذ داود أيضا السراري ونساء من ارشليم بعد مجيئه من حبرون، فولدنا أيضا لداود بنون وبنات).

ج_ نبي الله إبراهيم عليه السلام خليل الله تزوج بهاجر المصرية التي أنجبت له الذبيح سيدنا إسماعيل، وزوجته الأولى سيدنا سارة والتي أنجبت له سيدنا إسحاق عليه السلام.

د_ وجمع نبي الله يعقوب عليه السلام بين أختين ابنتي خاله "ألبان" هما "ليا" و "رحيل"وجاريتين لهما، فكانت له أربع حلائل في وقت واحد، فأنجب عليه السلام منهما الأسباط وأحد عشر ولد بالإضافة إلى سيدنا يوسف وأخوه بن يمين من "راحيل" التي كانت أحب حليلاته كذلك فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

الفرع الثاني: تحريم اليهود لتعدد الزوجات:

وليس ليهود حد أقصى في تعدد الزوجات فقد كان تعدد مباح أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن الخاحم الفقيه المفسر (جرشومة بن يهودا) الذي ظهر في العصور الوسطى أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلقته الجاليات اليهودية في أوروبا في العصور الوسطى من احتقار بسبب تعدد الزوجات وقد ورد في القانون العبري في المادة 390 ما نصه(2) (تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا إلا إن (الرب) جرشوم

---

(1) - الملوك الاول 11: 1-3.

(1) عبد الناصر توفيق العطار: تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و الثقافية, السنة الرابعة الكتاب السابع و الاربعون, دار الكتب, 1972, ص90-91.

حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام التي أصبح فيها القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من الصعوبة، ومن خالف أمر (الرب) جرشوم هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما). والشريعة اليهودية لا تمنع تعدد الزوجات وقد حدده الربانيون بأربع، حتى لو كانت أحوال الزوج المادية تسمح بأكثر من ذلك، غير أنه هناك نص القانون العبري ينص على أنه إذا تزوج الرجل عليها دون عذر بها جاز لها الطلاق لاسيما إذا كانت الزوجة الثانية غير يهودية، وإذا اثبت عنصر العذر فلا يحق للزوجة الأولى طلب الطلاق.

ورغم أن المادة 54من شمعون تنص على أنه: (لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد، وان كان لا حجر ولا حصر في متن الثوراة). وهذا يعني أن الزوج إذا حلف اليمين ثم تزوج بامرأة ثانية فيكون قد حنث بيمينه (بدينه) فقط، ويعتبر معصية لا أكثر، فإذا اعرض الزوج عن الأولى ولازم الزوجة الثانية جاز الأولى أن تعتبر ذلك إضرارا فتطلب الطلاق.

***المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الديانة المسيحية:**

الفرع الاول: المسيحية في العهد القديم:

وأما في المسيحية في العهد القديم فلا يوجد نص واحد يحرم التعدد الزوجات، ومن المعلوم أن السيد المسيح عليه السلام بعث ليكمل شريعة موسى لا من أجل أن ينقضها كما ورد في الإنجيل[1] (لا تظنوا أني جات لانقض الناموس أو الأنبياء، ما جات لانقض بل لأكمل, فاني الحق اقول لكم: الى ان تزول السماء و الارض لا يزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتي يكون الكل).

وكان التعدد أمرا عاديا في المسيحية والكتاب المقدس واضح جدا بهذا الخصوص ذلك (إذا كان الرجل متزوجا من امرأتين، يؤثر إحداهما وينفر من الأخرى، فولدت كلتاهما له أبناء، وكان الابن الأكبر من إنجاب المكروهة....) [2] .

([1]) متن 5: 19-17.

[1] - التثنية 21-السفر 15.

وهنا يتضح لنا أن قوانين الكتاب المقدس تسمح تماما للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة ولكن بدون حد، أي أن الكتاب المقدس يعطي الحق لنصراني في أن يتزوج عدد لا نهائيا من الزوجات بما أنه لا يوجد نص يحرم تعدد الزوجات أو يحدد عددهن.

ولكن الحق أن الكتاب المقدس أمر بالمساواة بين الزوجات (أما إذا أعجبته وتزوجها ثم عاد فتزوج من أخرى فإنه لا ينقص شيء من طعامها وكسوتها ومعاشرتها) [1].

ويستشهد النصارى على تحريم تعدد الزوجات بنص الأسفار التالي:

1. و بعدما أنهى يسوع الكلام انتقل من الجليل ذاهبا إلى نواحي منطقة اليهودية ما وراء نهر الأردن.
2. وتبعه جموع كثيرة، فشفى مرضاهم هناك.
3. فتقدم إليه بعض الفرسيين يجربونه، فسألوه، هل يحل للرجل أن يطلق زوجته لأي سبب؟.
4. فأجابهم قائلا: الم تقرؤوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكر وأنثى.
5. وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجته فيصرون جسدا واحدا؟
6. فليس في ما بعد اثنين، بل جسد واحد، فلا يفرقنا الإنسان ما قد قرنه الله.
7. فسألوه: فلماذا أوصى موسى بأن تعطى الزوجة وثيقة طلاقها فتطلق؟.
8. فأجاب: بسب قساوة قلوبكم، سمح لكم موسى بتطليق زوجاتكم ولكن الأمر لم يكن هذا منذ البدء.
9. ولكن أقول لكم: أن الذي يطلق زوجته لغير علة الزنا ويتزوج بغيرها، فانه يرتكب الزنا، والذي يتزوج بمطلقة يرتكب الزنا) [2].

وهذا يعني أنه لم يكن يقصد التعدد الزوجات وإنما يقصد الطلاق ودليل أن بعض الطوائف المسيحية مثل المارونية مازالت تمارس التعدد ولترى أنه محرم في المسيحية وكان بعض

---

[2] - الخروج 21-سفر10.
[2] متن 19الاسفار من01 الى 19.

ملوك النصارى يتزوجون بأكثر من واحدة منهم الملك "شارلميان" فقد اعترف بأربعة زوجات ولم يعترف بأربع أخريات، إضافة إلى عدد من السراري والوصيفات.

وكذلك إباحة المسيحية الرهبانية لجميع الناس سواء رجالا و نساء، ولكنه لا يمكن أن يشمل كل الناس فسمحت بالزواج كما جاء في رسالة "بوليس لاهلكورنثوس" حيث حث بوليس على البتولية بقوله: "وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي فحسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل امرأة واحدة رجلها"[1]. وقد اخذ التعدد الزوجات عن اليهودية وذلك أن السيد المسيح عيسى ابن مريم العذراء عليه سلام بعث في المجتمع اليهودي.

الفرع الثاني: المسيحية في العهد الحديث:

إلا أنه بظهور الثورة الصناعية في أوروبا وتحرر المرأة وعملها أصبح محرما وأصبح معاقب عليه واتجاه إلى زوجة واحدة فقط، وقد قامة الكنيسة استنادا إلى النص السابق ذكره في متن 19 أسفار بمنع التعدد الزوجات حيث كان الزواج بواحدة مكروها، وبسبب الزنا أبيح الزواج بواحدة فقط وحرم الطلاق لمن تزوج دنيا. فكانوا يرون أن تعدد سيدنا إبراهيم ويعقوب عليهم سلام أمرا استثنائيا يخص الأنبياء وحدهم ومن باب أولى ترك الزواج وتفرغ لعبادة الله بطهارة وقد ذكر بعض الفقهاء المسيحيين أن التشريعات المدنية في البلاد المسيحية كاليونان وايطاليا، وألمانيا، فرنسا، بريطانيا، و أمريكا ... وغيرهم مجمعة على تحريم التعدد الزوجات كذلك أجمعت الكنائس المسيحية على هذا التحريم [2]. فبدأ التحريم برجال الكنيسة ثم بعامة الشعب المسيحي حيث كان المسيحي إذا تزوج بالثانية يكون دون مراسيم دينية فهذا الزواج يحرم المسيحي الثواب ولهذا أصبح محرما الزواج الثاني حتى يسرح الزوجة الأولى.

وأخيرا منع الزواج بأكثر من واحدة منعا باتا على أن يجوز التسري، وانتهى الأمر أخيرا إلى الانفرادية الزوجية في المسيحية، فكما هو واضح فالمنع ليس تشريعا سماويا للقوانين

([2]) عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق, ص91.

[2] - عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق ،ص99-100.

وضعية.[1] بعد أن عم حكم منع التعدد الزوجات في المجتمع المسيحي ، صار من النادر وجود حالات التعدد.

غير أن رجال الكنيسة وجد صعوبة في فرض نظامهم على المجتمعات التي أرادوا نقل المسيحية إليها عن طريق الحملات التبشيرية خاصة في دول افريقية حيث كان تعدد الزوجات شائعا جدا، وقد سمحت الكنيسة رسميا للأفارقة بتعدد إلى غير حد، وذكر أن الإرساليات التبشيرية في إفريقيا وجدت نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يمنع الأفارقة من الدخول في النصرانية، من أجل ذلك قال السيد"نورجيه"مؤلف "الإسلام والنصرانية ": "ليس من الكياسة أن تحرم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح عليه السلام مادامت التوراة تبيح هذا التعدد فضلا على أن المسيح أقر ذلك في قوله: (لا تظنوا إني جئت للهدم بل لأتم)"[2]، وهذه إشارة واضحة لجواز التعدد، وهكذا ظلت الكنيسة تعطى أحكاما مختلفة حول التعدد الزوجات أحيانا بالمنع القاطع وأحيانا بالحكم بالكراهية، أو الإباحة تحت الظروف المتغيرة، غير كل تلك الإحكام هي من وضع الكنيسة، إلا أن تم تحريم التعدد في القرن الثامن عشر بالتحديد في سنة 1750م، وقبل ذلك كان مباحا كما سبقت القول فكان الإمبراطور المسيحي "شارلميان "متزوجا بأكثر من زوجة وكذا الإمبراطور"ليو السادس" في القرن العاشر الميلادي أربع زوجات، وتسرى بأربعة، وتزوج "هنري الثامن" ملك انجلترا بأكثر من زوجة فكلها بركات الكنيسة ولم تعترض عليه.[3]

(1) محمد احمد حسن القضاة. ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العماني و أثارها التربوية, مجلة كلية التربية, جامعة السلطان قابوس, عمان, العدد الحادي و العشرون, الجزء2, 1997, ص253.

(2) المرجع السابق, ص252.

(1) محمد احمد حسن القضاة: المرجع السابق, 251.

تمهيد:

ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلغاء الإسلام لعدد من الناكحات، وزيادة عدد المحارم إلى أربعة عشر محرما، وإبقاء على نوع واحد من الناكحات وهو الزواج الصحيح وفق ملة وسنة الله ورسوله عليه صلاة والسلام.

و الأكيد أن الإسلام لم يستحدث نظام تعدد الزوجات ولم يحرمه لكنه في المقابل قننه وضبطه مما يتناسب مع شريعة الإسلامية، وذلك كونه عادة قديمة تأصل عليه الجنس البشري ومن الصعب انتزاعها منه لارتباطها بالغريزة والشهوة وكذلك قد ارتبطت بأسباب خاصة أو عامة تصيب المجتمع في وقت معين، فاباحته مشروطا متجهة الشريعة نحو تقليله و تقليصه إلا للضرورة وفي توفر شروطه.

معنى تعدد في المعجم المعاني هو اسم لمصدر عد أي عد وأحصى أي جمع وأضاف لقول الله تعالى: (الذي جمع مالا وعدده) [1]. الزوجات مفردها زوجة وهي ما اتخذ الرجل من النساء زوجة له.

والزواج هو بمعنى الاقتران والاختلاط في قول الله تعالى: (وإذا النفوس زوجة) [2]. أي قرنت بأعمالها [3]. و زوج الاثنين أي جعلهما واحدا، وتعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل الواحد أكثر من امرأة في عصمته.

المبحث الأول: دليل إباحة تعدد الزوجات وحكمه ومبرراته في الإسلام.

ورد التعدد الزوجات صراحة في سورة النساء الآية 03 منها، وفي أحاديث فعلية و ليس قوليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع الفقهاء الأمة الإسلامية على أحكام خاصة به وكذا الحكمة من إبقائه في الإسلام.

لكن لا بدّ من الإشارة إلى أن الإسلام لم يبتدع نظام تعدد الزوجات بل كان موجودا في الأمم القديمة ومختلف الديانات السابقة، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل التمهيدي، وما جاء به

(1) - الآية 02من سورة الهمزة.
(2) - الآية 07من سورة التكوير.
(3) - الزمخشري،الكشاف ،دارالكتاب العربية ،بيروت ،ط3، 1987م ،ص27.

الإسلام هو نظام تعدد الزوجات معدل ومقيد لتقليل والحد منه لجور الرجال على النساء. فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب, اقتنصته طبيعة بيئتهم البيولوجية و ظروفهم الاجتماعية.[1]

ستتناول في المطلب الأول دليل مشروعيته في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني حالات التعدد وشروطه.

***االمطلب الأولى: دليل مشروعيته في الشريعة الإسلامية:**

نتناول في هذا المطلب دليل مشروعيته تعدد الزوجات في القران الكريم ثم في السنة النبوية الشريفة والإجماع.

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

ورد التعدد الزوجات صراحة في سورة النساء الآية الثالثة منها وكذلك بعض الآيات منها بدلالة عليه، و قبل الخوض في غمار الآية 03من سورة النساء لبد من دراسة تمهيدية لسورة لها.

ا-التعريف بالسورة :

سورة النساء من السور المدنية بإجماع الفقهاء و الرواة في نزولها، طويلة تبلغ آياتها 176اية، وهي الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة المكية.

تبدأ سورة النساء بأسلوب النداء" يا أيها الناس" إذا تحتوي على أربعة جمل من هذا النوع من النداء بالموازاة وتساوي مع سورة الحج، وهذا يعني خطابها كل الناس وليس أشخاص بعينهم غير أن تعدد الزوجات متعلق بالفئة من الرجال الذين تتوفر فيهم الشروط وليس كل الرجال.

واحتوت السورة على عديدة من الأمور متعلقة بالمجتمع و الأسرة والأمة الإسلامية وكان محورها الأساسي النساء والأيتام، فكانت مليئة بالإحكام المتعلقة بهم إلى جانب:

الأمر بالتقوى الله في السر والعلن، تذكير المخاطبين بأنهم من نفس واحدة، أحكام القرابة والمصاهرة، الانكحة، المواريث، وأحكام القتال, بالإضافة إلى الحجج مع أهل الكتاب، وبعض أخبار المنافقين.

ب-أسباب النزول:

(1) كرم حلمي فرحات, المرجع السابق, ص20.

وفي هذا تقتصر على أسباب نزول الآية 03 من سورة النساء:

1-قال علي بن احمد الواحدي (ت:468ه): في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ.....)[1]. عن عائشة رضي الله عنها [2]. قالت: "أنزلت هذه في رجل يكون له اليتيمة وهو وليها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها حبا لمالها ويضربها ويسيء صحبتها فقال الله تعالى:(وان خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء...) يقول : ماحللت لكم ودع هذه. [3].

2- وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع و الضحاك والسدي: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ويتزوجن ما شاءوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما سألوا عن اليتامى ونزلت أية اليتامى (وان خفتم إلا تقسطوا في اليتامى...) يقول كما خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء كاليتامى في الضعف والعجز وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي) [4].

3-وقال احمد بن على بن حجر العسقلاني (ت:852ه): في الآية 03 من سورة النساء[5]. عن سعيد بن جبير قال بعث الله محمد والناس على أمر جاهليتهم إلا أن يؤمروا شيء أو ينهوا عن شيء وكانوا يسألون عن اليتامى فنزلت هذه الآية فقصرهم على أربعة، فكما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا أن لا تعدلوا بين النساء[6].

4-واخرج ابن المنذر من طريق سماك بن حرب بن عكرمة كان الرجل يتزوج الأربع والخمس و الستة والعشرة فيقول لآخر ما يمنعني أن تتزوج كما تزوج فلان فيأخذ مال اليتيم ليتزوج به فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربعة.

5-وفي قول آخر أخرجه البخاري [7]. عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق (نخل) فكان يمسكها عليه ولم يكن لها في نفسه شيء فنزلت فيه (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...) أحسبته قال شريكته في ذلك العذق وفي ماله هكذا أورده

---

(1) - الآية 03 من سورة النساء.

(2) - اخبرنا ابو بكر التميمي ،اخبرنا عبد الله بن عمر قال:حدثنا أبو يحيى سهل بن عثمان قال:حدثنا يحيى بن أبي زائد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول تعالى (وان خفتم الا تقسطوا....).

(3) - رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام، تفسير القرآن الكريم، جمهور العلماء، www.net.jamharah .

(4) - أسباب النزول:137، تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.

(5) - عن عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واللفظ له وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن أيوب.

(6) - تفسير سوره النساء، جمهور العلماء، نفس المرجع.

(7) - من طريق ابن جرير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه.

مختصرا من هذا الوجه، وأورده مسلم، وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلت هذه [1].

ج- مناقشة الآية الكريمة:

قول الله تعالى: (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن فخفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى أن تعولوا)[2].

قبل مناقشة الآية الكريمة لبد من الإشارة في مختصر المعني الآيات التي قبلها وبعض من مبعدها، حتى يتسنى لنا معرفة سياق الحديث في الآية،لقد استهل الله سبحانه وتعالى سورة النساء بالدعوة الله للناس بأسلوب النداء وهو خطاب العقول، فأسلوب النداء يلفت انتباه الناس، حيت دعاهم إلى تقواه وهو الذي خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها في إشارة إلى سيدنا ادم و سيدتنا حواء رضي الله عنهما، أي ذراء منهما من أدام وحواء رجالا كثيرا ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانها، ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر[3].

وأعاد الله تذكير الناس بالتقوى، وباسمه الله الذي يسألونه به قضاء حوائجهم وبهذه المكانة لله سبحانه وتعالى هو الله يسألوهم عن الأرحام فيما قطعتموها أو وصلتموها، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"قال الله تبارك وتعالى:" أنا الله وان الرحمن، خلقت الرحم واشتققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته"[4]. وفي هذا إشارة واضحة لأولي الألباب أن أصل الخلق هو رجل وامرأة واحدة وهو الاكتفاء ولا كان أولى غير ذلك من خلال أول مثل ضرب للبشرية أن يتصل فيه التعدد الزوجات، وفي هذا الخصوص والأصل في العلاقات هو بر الله وصلة الأرحام، هذا ما يكون الله عليه رقيبا، وتقواه كل التقوى فيها. ثم انتقل الله تعالى إلى الحديث عن اليتامى بالجمع في أموالهم، واليتم في المعجم المعاني هو فاقد الأب وأمه حية، فمن فقدهما يدعى لطيم، وتطلق عليه هذه التسمية لأنه قاصر يحتاج من يقوم له، وببلوغه تزول عنه هذه التسمية، وصولا إلى الآية 03 من سورة النساء.

---

(1) - العجاب في بيان الأسباب 2/827، تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.

(2) - الآية 03 من سورة النساء.

(3) - ابن الكثير ،تفسير القرآن العظيم ،دارالتراثالعربي ،الجزء الأول ،ص448.

(4) - رواه الترمذي، وابوداو، واحمد في المسند، وصححه الترميذي، والألباني articler،islamweb.net>media.

1-الآية معطوفة ومشروطة تبدأ بمصدر المؤول وهو القسط، تقسطوا هو العدل الظاهر والمعدود أي المعلوم، وهو النصيب والحصة[1]. وهذا بمعنى إعطاء اليتيم ميراثه واليتيمة عند زواجها صداقها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت في رجل يكون عنده يتيمة وهي ذات مال، فلعله ينكحها على مالها وهو لا يعجبه شيء من أمورها ثم يضربها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك "[2].

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها: "يا ابن أختي هذه اليتيمة وتكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها فريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقيها ..."

و أيضا عن ما جاء عنها في قول الله تعالى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن اليتيمة حين تكون قليلة المال والجمال[3]..

2-سبق كلمة القسط كلمة أخرى تكررت مرتين في الآية وهي "إن خفتم" أي فزعتكم، وفرقتم وهو ضد الأمن، ثم قد يكون الخوف من المعلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، هل هو بمعنى العلم أو بمعنى الظن"[4].

3-"و معنى ما طاب لكم "في معجم اللغة ما صار حالا، وما ارتاحت إليه النفس، وما طاب ما نضج وصار لقطف أو الأكل...أي ما بلغ من النساء سن النكاح من غير المحرمات منهن كزوجة الأب، أو ابنت الزوجة الذي دخل بأمها ....وهي عادات الجاهلية، وعن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي مالك "ما طاب لكم "ما احل لكم [5]. ويظهر من هذا المصطلح والله اعلم النهي عن نكاح اليتيمة لعدم بلوغها، وعدم الأقساط فيها لأنها لا تعرف حقوقها ولا واجباتها ولا دفاع عنها، ونكاح غيرها من النساء إما لبلوغهن، أو لوجود أولياءهم حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقهن وتكليفهن بالواجبات. وقد أشار الله إلى تكليف اليتامى وتحمل الحقوق في قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...)[6]. وإشارة إلى ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في قولها: "يضربها ويسيء صحبتها وليس لها من يخاصمه دونها..."

4-وفي قول الله تعالى: (من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي انكحوا ماشئتم من النساء غيرهن من اليتامى اللواتي تخافون ألا تقسطوا إليهن إنشاء أحدكم اثنان، أو ثلاث، أو أربعة

---

(1) - تعريف ومعنى القسط بالعربي،HTTPS://..com. almaany.www.

(2) - تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،نفس المرجع.

(3) - تفسير سوره النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.

(4) - عن أبي ذر، تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،المرجع السابق.

(5) - تفسير سورة النساء،جمهور العلماء، المرج السابق.

(6) - الآية 06 من سورة النساء.

من النساء، أي قصر الجل على أربعة فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لان المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

و قال الشافعي رحمه الله:"وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة " [1].

و ذلك لان الله سبحانه وتعالى أراد إرساء العدالة الاجتماعية والمحافظة على روابط الأسرية ومراعاة قدرة الرجل، فقد جاء في شرح السلف الصالح لهذه الآية في قول الله تعالى هذا عن أبو حذيفة، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "قصر الرجال على أربع نسوة من اجل أموال اليتامى"[2].

5-(فإن فخفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى تعولوا): وقد روي في هذا الجزء من الآية 03 من سورة النساء المقرونة ب "الفاء" السببية و "أن" المشروطة مصطلح الخوف لثاني مرة (فإن فخفتم) عدم العدل بين النساء فالاقتصار على واحدة.

و نلاحظ في هذا الجزء من الآية الكريمة ورد الخوف مقرون بالعدل بدلا من القسط، فما هو الفرق بين القسط والعدل ؟

في معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (1720):الفرق بين القسط والعدل: أن القسط هو العدل البين الظاهر ومنه سمي المكيال قسطا والميزان قسطا، لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا، وقد يكون العدل ما يخفى ولهذا قلنا أن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه، وتسقط القوم الشيء، تقاسموا بالقسط[3].

أما العدل لقول الله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) لماذا الحكم يكون بالعدل وليس بالقسط، لان الحكم ينظر إلى اعتبارات مطلوبة لإحقاق الحق، وقد يترتب عليها تغير الحكم من شخص لآخر، فالحكم ينظر للقضية أو للمتهم ويراعي جوانب معينة تتعلق بالسن، والظروف الاجتماعية، والنفسية، والقرابة، ودوافع ارتكاب الفعل، وغير ذلك من الأمور التي قد تدخل في كل القضية على حدة ولها تأثير على حكم القاضي وذلك في كل ما هو خارج الحدود وهناك اعتبارات تتعلق بتأخير الحدود وأحيانا إلغاؤها لوجود موانع من إقامتها في حالات مخصوصة[4]. وهذا يعني إذا طبقنا هذا المفهوم على قضية تعدد الزوجات فإن الرجل إذا أراد أن يعدد الزوجات نظر إلى اعتباراته الشخصية واعتبارات ما لديه من النساء فإذا وجد نفسه غير عادل تراجع ولم يستعمل هذه الإباحة لأنها مشروطة بقيد ليس في

---

[1] - تفسير سوره النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.
[2] - نفس المرجع السابق.
[3] - الفرق بين العدل و القسط، منتديات لكفيل، https://:forums.alkafeel.net>show thread.
[4] - الفرق بين القسط والعدل،www/com.ebadzlrehmab. .https:/.

استطاعة كل رجل حسب ظروفه وإمكانياته، والعدل هنا هو كيفي وليس كمي كما هو الحال في القسط، فالعدل هو الحكم بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا يجعل معطل العمل بتعدد الزوجات وتعطيل العمل بهذا النظام لاختلال الحكم بالعدل في الرجل.

أما القسط فهو إعطاء الحق وتسليمه لصاحبه، وفي الآية 03 من سورة النساء جاء القسط ثم بعده العدل مما يؤكد اختلاف معنى كلمة القسط والعدل ونفس الشيء جاء في سورة الحجرات (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [1].

وبذلك فإن مصطلح القسط في الجزء الأول من الآية يختلف عن مصطلح العدل في الجزء الثاني، والله احكم الحاكمين وله مخزا واضح من استعمال مصطلحين لهم نفس الأساس لكن يختلفان في الوظيفة فأساسهما إعطاء الحق ولكن آلية إعطاء الحق تختلفان فيه.

فالعدل في الظاهر والباطن أي ما يخفى و مثلا ذلك إذا قدم الرجل لزوجته الثانية هدية فلابد أن يقدم لزوجته الأولى هدية من نفس القيمة إذا لم تكن من نفس النوع، إذا اسكن واحدة في قصر لبد لآخر أن تسكن من نفس الشيء....فهناك كثيرا من الرجال يعتقد أن العدل أن ينفقها كما يتضمن الأكل والكساء، والمسكن غيرها إلا إن هذه حقوق الزوجة على زوجها أما العدل فهو أن يساوي فيما ينفق على زوجاته وفيما يسكنهن فيه وفيما يجامعوهن فيه من معروف وطيب خاطر وحسن معاملة، فلا يذر واحدة أو أكثر معلقة لا هي بزوجة ولا هي مطلقة ترى الظلم والجور ولا تملك حيلة للخروج من هذا الوضع وهو نفس وضع اليتيمة مع كفيلها التي لا تستطيع مفارقته ولا مصارحته بما في قلبها، فالعدل في الأحاسيس والمشاعر ليس بضرورة أن تحب لتكون عادلا ولكنك تعدل فيها من باب الرأفة و الإحسان والتقوى التي أمر الله بها، فما بالك إذا كانت هذه الزوجة أم لأولاده، فالإحسان من باب صلة الرحم أولا.

أما القسط فهو إعطاء الحق الذي هو موجود أصلا لصاحبه كالميراث، أو الصداق، أما العدل في الجزء الثاني هو الحكم بالحق و إعطاءه لصاحبته فلا يربط الحق بالمشاعر لأنه أعظم و قوي من مشاعر الحب التي هي في القلب الذي هو لله، ولكن الحق وضعه الله بين الناس ليتصرفوا فيه وفق إرادتهم ليكون الله رقيبا محاسبا عليه، ومن يفعل ذلك غير الرجل العادل كرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أدرك معنى العدل في تعدد الزوجات على غرار الرجال الآخرين الذين ربطوا عدم عدلهم بميلان القلبي وهذا مفهوم خطاء، لان الرجل لا يوقف الحب أمام الحق في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ

[1] - الآية 09 سورة الحجرات.

ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [1].

-"ذلك أدنى تعولوا" وقول جمهور المفسرين والتابعين: "ألا تعولوا" ذلك أدنى أن تظلموا وتجوروا مما روي عن ابن عباس، و عائشة و مجاهد و عكرمة و الحسن وأبي مالك وأبي رزين و النخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني و قتادة و السدي ومقاتل بن حبان وغيرهم.

وقال الإمام الشافعي: " في ذلك أدنى ألا أ كثر عيالكم"[2].

والحاصل: أن عال يكون لازما و متعديا، فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان، و بمعنى كثرة عياله، وبمعنى تفاقم الأمر. ومضارعه من كله يعول وعالى الرجل افتقر، وعال في الأرض ذهب فيها. و المضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى من المؤونة، و بمعنى غلب ومنه عيل، ومضارع هذا كله يعول بمعنى أعجز ويقال عالني الأمر أي أعجزني. ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل و معيل. فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى، وكذلك عال المتعدي أيضا فقد روى الأزهري عن ألكسائي قال: "عال الرجل إذا افتقر وأعال إذا اكتر عياله وقال: من العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله"[3]. ومما سبق فإن الله اعلم العالمين وأبلغ البلغاء من الفقهاء والعلماء، فانه ضرب بكل ما تقدم في كلمة واحدة لتحمل كل هذه المعاني، وبهذا يكون القران صالحا لكل زمان ومكان، حيث أنه يتفادى الرجل التعدد الزوجات من الجور والميل، أو من كثرة العيال و الفقر، أو اجتناب الضرر لنفسه وغيره ...وقول رسول الله صلى الله عليه: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[4]

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج عدد من النساء، ولكن ذلك لأنه يرغب في نشر شريعة الإسلام، واكتساب القوة بالمصاهرة القبائل العربية المختلفة، وان رسول عليه صلاة والسلام عاش مع سيدتنا خديجة رضي الله عنها حتى ماتت دون أن يتزوج عليها وكان شائعا قبل الإسلام تعدد الزوجات دون حد أو شرط. وكان الصادق الأمين صاحب النسب ومحمود الخلق في قبيلته.

---

(1) - الآية 08 من سورة المائدة.

(2) - الشافعي،الأم (6/275) ط، دار الوفاء.و الشافعي ،أحكام القران،جمع البيهقي (1/274)،وتفسير الأمام الشافعي، https. islamqa.info://.

(3) - تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،المرجع السابق.

(4) - أخرجه أبو داود (1692)، وصححه الحاكم (500-4)(ووافقه الذهبي)(الإمام النسائي،عشرة النساء، تحقيق وشرح وتعليق محمد علي قطب ،المكتبة العصرية بيروت ،ص164).

وان رسول صلى الله عليه وسلم دعى إلى زواج بصفة عامة دون تحديدا لتعدد الزوجات في أحاديثه، فكيف يعمم الرسول صلى الله عليه وسلم شيء دعى له بالاستطاعة في زواج الواحدة، وإنما حبب الشباب في الزواج للتكافل الاجتماعي و ذرء المفاسد والفواحش ،مخالفا في ذلك لعادات اليهود والنصارى.

إن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة وينقطعوا لها ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: أما أنا فلا أكل اللحم، وقال الثاني: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فأصوم ولا افطر، وقال الرابع: أما أنا فلا أتزوج النساء فلما علم النبي صلى الله عليه بذلك خطب في الناس وقال :"أنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وافطر، واصلي وأنام، واكل اللحم، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني[1]" ودعي إليه بالتحبيب والترغيب فيه بكل الطرق والوسائل من أجل صون المجتمع وخاصة المجتمع المدينة كان مجتمع حربي ينشر الإسلام فيقاتل في سبيل الله فيقتل تاركا وراءه الأيتام والأرامل، وعن سعيد بن جبير قال: "وقال لي ابن عباس :هل تزوجت ؟، فقلت:لا, قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثره نساء" و هذا الحديث سنده ضعيف[2] ويمكن تكذيبه.

وفي قول السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعتراضا) قالت :"هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي "ولكن هذا القول جاء في نوع معين من النساء وليس كل النساء وهم مثيلات سيدتنا سودة بنت زمعة لم أسنة وبلغة الثمانين سنة أو أكثر، عن عروة بن الزبير قال:قالت عائشة رضي الله عنها:"ولقد قالت سودة بنت زمعة حيث أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم:يا رسول الله يوم لعائشة، فقبل ذلك رسول الله منها، قالت: نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي أشباهها -أراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا.....")[3].

فكانت آم المؤمنين سيدة سودة رضي الله عنها لما كبرت وبلغت من العمر ما بلغت، ولم يكن لها حاجة بالرجال فأرادت أن تضفر بمكانة أم المؤمنين وان تكون زوجة الرسول في الجنة، حيث الله يرد عليها شبابها وصحتها فوهبت يومها وقسمتها لعائشة رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام في تعدده مستثنى من الآية 03 من سورة النساء، فتعدده في الزوجات ليس بدافع الشهوات كتعدد الناس، فكل زواج كان له هدف وحكمة معينة لا يفقها إلا رجل حكيم فطين لقول الله تعالى (مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ

(1) - صحيح المسلم: الجزء 09، بيروت لبنان ،1389ه،ص114.
(2) - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الجزء 05، ص1952.
(3) - ابن الكثير،المرجع السابق، ص562.

فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا)[1]. وهذا يعني أن رسول عدد الزوجات وفق لمنهاج الأولين وليس لمنهاج الآية 03 من سورة النساء.

و الرسول صلى الله عليه وسلم ما دعي إلى تعدد ولكنه أقره لم وجد أشخاص يريدون الدخول في الإسلام ولكنهم يحملون عادات الجاهلية، فما كان له أن يمنعهم ولكن ليسهل عليهم ويطهرهم منها بطرح ما خالف الدين لحد التيسير فقط.

الفرع الثالث: من الإجماع:

جاء الإسلام خاتم الرسالات الإلهية بأحكام وتشريعات تتصف بالعالمية والشمولية، وأراد الله سبحانه وتعالى لهذا الدين بإحكامه وتشريعاته أن ينظم حياة الأفراد والمجتمعات تنظيما يضمن لهم الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة عند لقاءه، ومن هذه التشريعات ما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية مسألة الزواج، لان من مقاصد الشريعة الإسلامية الإحصان والاعفاف، ووفق لإباحة الله تعدد الزوجات وفقا لشروط وضوابط فإن فقهاء وعلماء اقروا بجوازه على هذا النحو وهو جمع الرجل أربعة نساء في وقت واحد في عصمته على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: حكمه ومبرراته في الشريعة الإسلامية:

الفرع الاول: حكمه:

اتفقت المذاهب السنية على أن التعدد الزوجات مباح في حدود أربعة زيجات كحد أقصى، وهي إباحة مقيدة بشروط، وقال الفقهاء قد يتعرض التعدد إلى ما يجعله:

-واجبا لو أن خشي الرجل العنت (الزنا) مع امتلاك الباءة .

- يندب مع امتلاك الباءة وعدم الخوف من العنت.

- يحرم إذا غلب عليه الظن بعدم العدل و لو لم يكن خائفا من العنت، فإن عدم القدرة على العدل يصح الزواج مع الإثم.

- يكره لمن يملك القليل من الباءة ولم يكن خائفا من العنت.

وفي نهاية هو زواج ويشترط فيه ما يشترط في الزواج الواحد حيث ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج يحتمل التشريعات الخمس، الوجوب، الندب، الكراهية، التحريم والإباحة فليس لزواج حكما واحدا ينطبق على جميع المكلفين به، ولكن لكل إنسان حكما خاص به بحسب الظروف، سواء كانت مالية أم بداية، أو خلقية.

[1] - الآية 38 سورة الأحزاب.

و الأصل في أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء فهو ضرورة اجتماعية وليس دينية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فيتزوج فإنه أغض للبصر واحضن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]. (01) وقول الله تعالى:(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيم (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 26) [2]. ومعنى كلمة طولا وهي القدرة المالية، وذلك حتى يكون الرجل قادرا على الزواج من المحصنات أولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحاك بن مزاحم قال:"سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فيتزوج الحرائر". والرجل الذي ليس له من ينفقه على الزوجة أو أنه يعرف نفسه انه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف،أو يتعمد اذاء زوجته، يحرم عليه الزواج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار".[3] .

ويكون مكروها للرجل الذي لديه مال لإنفاقه و لا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء للزوجته،وذلك لقول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُو ا) [4].

الفرع الثاني: الحكمة من بقائه في الإسلام.

إننا نستقيم حكمة ببقائه في الإسلام من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شارح لسنة الله بقوله أو فعله بعد كتاب الله القران الكريم. فقد كان رسول الله على دراية تامة من الله أن أساس الأسرة و المجتمع هي المرأة في تعليم تعاليم الإسلام لنسل وكذا الناس جميعا، فأوصى بالنساء خيرا، وهو قائم على المنبر والموت يعتليه أوصى المسلمين بالصلاة عماد الدين ،وبالنساء عماد المجتمع فكان مجموع ماروي عن نساء النبي رضي الله عنه ما يجاوز 3000حديث، وكان يذهب إليهم كبار الفقهاء وعلماء الدين وكذا الخلفاء الراشدين والصحابة.

---

[1] - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:الملخص الفقهي، دار الروائع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012/1433، ص420.

[2] - الآية من 25الى26 من سورة النساء.

[3] - تعدد الزوجات في الفقه ،كتاب الفقه https://com.google.sites.

[4] - الآية 03 من سورة النساء.

فقد عاشت السيدة عائشة رضي الله عنها بعد وفات رسول الله 42 سنة تنشر الأحاديث تعلم الناس دينهم، يدعي بعض الفقهاء الزواج الرسول منها وهي صغيرة السن بنت 9سنين رادينا ذلك لبيئة الصحراوية التي تساهم في بلوغ الفتيات بسرعة، وذلك لما ضيق الخناق عليهم، وهروبا من نفوسهم الشهوانية المريضة في تلفيق ذلك لرسول الله الكريم كعادتهم، فهذا القول مغلوط فيه، خطبها صغيرة لكنه تزوجها بعد الهجرة إلى المدينة وكان عمرها مابين السابعة عشر والثامنة عشر سنة[1]. وزواجه بالأرامل رحمة بهن وتشجيع الصحابة والمسلمين على ذلك حيث تزوج بأم سلمة، وأم حبيبة اللاتي توفي عنهن أزواجهن في سبيل الله فلم يجدنا كفيلا لهن.

وكذا رغبة الرسول الكريم لربط الصلة مع بلدان أخرى، وهذا ما حدث بزواجه بسيدة جويرية وبني المصطلق، وأيضا بالسيدة صفية بنت زعيم اليهود، وماريا المصرية.

وكذا رغبته بالقضاء على نظام الرق والعبودية بإعتاق النساء وزواج بهن.

وزواجه من السيدة زينب رضي الله عنها للقضاء على نظام التبني (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ) [2]. من زيد الذي كان يقال عنه ابن محمد بالتبني.

فالتعدد هو مجرد رخصة للتخفيف من الله على المسلمين وخاصة من له مال يريد الاستمتاع به فيحصن به النساء من الحرائر والايامة لا إتباع الشهوات لقول الله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا(28) [3].

الفرع الثالث: مبررات تعدد الزوجات في الإسلام:

سورة النساء سورة بإجماع الفقهاء نزلت في المدينة المنورة حيث أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعا فتيا يقوم على العدل وحفظ الحقوق والإحصان ولبد من الإشارة إلى أن هذا المجتمع كان يعيش حالة حرب مع قريش في سبيل نشر الإسلام وتأسيس الدولة الإسلامية، فيه عدد من الأرامل والأيتام والجواري، والسبايا والمطلقات أكثر من الرجال الذين كانوا في صفوف الجيش يقتلون ..

---

[1]- زواج النبي من عائشة وهي بنت 9سنين كذبة كبيرة في كتب الحديث (اليوم السابع) 2008/10/16.اسلام البحري m.youm7.com>storyboard> 2008/10/16،.

[2] - الآية 37سورة الأحزاب.

[3] - الآية من 26الى28من سورة النساء.

و كان هذا المجتمع يغلب عليه الفقر والعوز وكثرة النساء، فكان لبد على النساء تنازل عن حقوقهن بغية الإحصان والمساعدة في إعالة أولادهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة في الحالات التي تزوجها وليس في العدد.

ا_ الحالة العامة لنساء في ذلك الوقت:

ويبدو أن الله سمح بتعدد الزوجات لحماية وإعالة النساء اللاتي كن لن يجدنا أزواجا بغير هذه الطريقة، وكان الرجل يتخذ زوجات عديدات ويكون هو العائل والحامي لجميعهن، ومع أن هذا الوضع لم يكن هو الوضع المثالي لكن الحياة في بيت به عدد من الزوجات كان أفضل من الخيارات الأخرى المتاحة كالدعارة، أو العبودية، أو الجوع ...الخ، وكانت المرأة من المستحيل أن تتمكن من إعالة نفسها إلا بالزواج فهي غير متعلمة ولا تتدرب على أي حرفة، فكانت النساء آنذاك يعتمدوا على أبائهن وإخوانهن من الذكور وأزواجهن لإعالة والحماية فكانت النساء الغير متزوجات يتعرضن لأسر والدعارة والمتاجرة بهن إذا سلمنا من الوأد في صغرهن، ولم تسلم حتى المتزوجات من ذلك فكانت تسبا في الإسلام فيحل نكاحها بملك اليمين، فأصبح التسابق على أسر النساء وأخذهن كغنائم للحرب. فكان هذا حال النساء في الجاهلية وبعد الإسلام إلى فترة قريبة بنزول سورة النساء فوضع نظام لرجال في نكاح النساء، وخاصة نظام تعدد الزوجات التي حدده ووضع له شروطا لتقصره على الرجال الذين تتوفر فيهم, وذلك لمن استطاع إليه سبيلا، فرغب الإسلام في نكاحهن وإحصانهن، وقد أباح الإسلام التعدد النساء من هذا الباب.

ب_ مبرراته:

الإسلام لم يذكر مبررات لتعدد الزوجات، ولكن من سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلام كان تعدده بغض النظر عن العدد، بزواجه بالأرامل، المطلقات، المصبيات، وإعتاق الجواري، والسبايا وإحصانهن، فلم يتزوج إلا امرأة واحدة بكرا كان السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يكن له أولا د إلا من السيدة خديجة رضي الله عنها.

غير أن الفقهاء و العلماء هذه الأمة جعلوا لأنفسهم مبررات لتعدد الزوجات وهي:

-لأنه من المعلوم كثرة النساء من عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من أخطار التي تقلل عددهم، كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، وتوفر به عدد النساء, فلو قصر الرجل على واحدة، تعطل كثير من النساء[1] .

وفي حالة زيادة النساء على الرجال وهذا في كثير من البلدان كشمال أوروبا فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإحصائيات في (فلندا) أنه من بين

[1] - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص418.

كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون كل واحد منهم ذكر والباقي إناث، ففي هذه الحالة يكون تعدد واجبا [1].

2-وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى، لا مرت عليه فترة كثيرة يحرم فيها من المتعة و الإنجاب [2].

3- و معروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعا كاملا ومثيرا ينتهي ببلوغها سن اليأس، وهو بلوغ الخمسين من عمرها، بخلاف الرجال، فإنه تستمر صلاحيته للاستمتاع و الإنجاب إلى سن الهرم فلو قصر على واحدة، لفات عليه خير كثير، و تعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل[3].

4- أن تكون الزوجة عقيمة لا تلد والزوج يحب الأولاد و الذرية، فمثل هذا السبب أمامه إلا أحد الأمرين، آما أن يطلق زوجته العقيمة أو أن يتزوج أخرى عليها، ولاشك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة، وأصلح لها، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق الذي يؤدي إلى الضياع والتشرد.

5-إن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سفر، وهنا يجد نفسه كرجل بين حليين، إما يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهو الزنا، وإما أن يتزوج بأخرى، ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع [4].

6-إن يكون عند الرجل من القوة الجنسية مالا يكتفي معها بزوجة واحدة، إما لشيخوختها أو لضعفها،أو لكثرة أيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض ومشابههما، وهذا إما أن يشبع غريزته بالمعاشرة المحرمة أو يكون عن طريق الزواج المشروع، والشريعة تختار الزواج المشروع.

-رغبة الرجل في الإنجاب لأولاد، وتكثير الذرية، والاستعانة بها وإعدادهم شباب مؤمنين ودعاة صادقين، يبلغون رسالات ربهم .

8-الأمة التي يكون فيها عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد واجبا أخلاقيا وواجبا اجتماعيا على السواء، أفضل من تسكع النساء العازيات الزائدات في الطرقات وأماكن الفجور والدعارة، وكثرة أولاد غير الشرعيين وهذا ما هو منتشر لدى الغرب الذين يمنعون

---

(1) - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،دار الحزم للنشر والتوزيع بيروت ،ط1، 2001،ص946.

(2) - صالح بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص418.

(3) - نفس المرجع السابق،نفس الموضع.

(4) - عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق ،ص24،25.

التعدد، وتدل الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا عن نسبة ازدياد الأولاد غير شرعيين زيادة مستمرة تقلق الباحثين ،وحلا المشكلة أباحت ألمانيا أخيرا تعدد الزوجات لان تعدد الحلائل [1].

الفرع الرابع: الرد على هذه المبررات:

المرأة شريكة الرجل فهي تحمل نفس التكليف الديني والاجتماعي و اختلافها معه في الوظائف فقط ويعتليها في وظيفتها ما يعتلي الرجل من أخطار، ولكن وظيفتها تظل أسمى وأعظم من وظيفة الرجل حيث تحمل النسل والتربية، وتغرس فيه القيم وتبني بيت زوجها، وتعد تلك الأسرة مملكتها فتدافع عنها لتنهض بقواعدها، وتتمثل قوامة الرجل عنها في جلب مصالحها وحقوقها ونفقتها لان القوامة هي وظيفة وليس خاصية والرجال قوامون على النساء ولا أجد مبررا وتفسير واحد واضحا لما قاله ابن الكثير عن القوامة حيث يقول ابن الكثير (1/653): "الرجال قوامون على النساء، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. " بما فضل الله بعضهم على بعض على بعض أي لان الرجل أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال"[2]. فالقوامة في المعجم اللغة هي القيام بالشيء وهو المدير في الأسرة من تسير شؤونها وجلب مصالحها فما علاقتها بالرئيس والكبير والمؤدب وكان المرأة حيوان أو قاصر أو فاقدة لعقلها...و كان الرجال هم وحدهم البشر وكأنه نفس قول اليهود بأنهم شعب الله المختار وأسمى مخلوقات الله والباقي من البشر في المرتبة الثانية، ثم "بما فضل الله بعضهم على بعض"أي الفضل مرة للرجال على النساء، ومرة الفضل للنساء على الرجال، فلم يقل الله فضل الرجال على النساء، ففضل الرجل على المرأة أنه يقوم لها بمصالحها والمحافظة عليها وصيانتها من الشرور ...من باب التكليف وليس التشريف خاصة بما جلب وعمل إذا ربط القوامة أيضا بالمال والنفقة، فتكون المرأة أفضل من الرجل في وضيفتها فهي تلد وتربي وتنشئ النسل وتبني أسس المجتمع...فهي أحق بالصحبة و الجنة تحت أقدامها...

و كان الأنبياء من الرجال لان الرجال من افكهم كذبوا الأنبياء والمرسلين وقتلوهم وعارضهم وهم رجال مثلهم فماذا سوف يفعلون بنساء اللواتي كن عندهم لا تتعدى الحيوان الأليف في بيوتهم... فهذه عقلية الجاهلية التي من الواضح لم يمحوها لا إسلام ولا غيره.

فالرجل لا يزيد عن المرأة بعين ولا أذن ولا عقل...هما مخلوقين من نفس واحدة ومن تراب لقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

---

[1] - عبد الله ناصح علوان ،المرجع السابق ،ص16الى 18.

[2] المرأة والرجل والقوامة والقران .

.//:linkedin <2014،khaled Hishma.con.puls.www.HTTPS

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [1].

والرجل والمرأة لهم نفس التكليف الديني حيث جاء الإسلام يعالج التكليف الديني مخاطب إياهم بالناس، الإنسان...قال الله تعالى:(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ....)[2]. وقوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[3]، وقوله أيضا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [4]. والآيات كثيرة في القران الكريم الدالة على كثرة .... كما أن الله خلق جنته هي ذاتها للرجل والمرأة، والنار هي ذاتها المرأة والرجل... و يقال إن أكثر أهل النار هم النساء، فإذا كان لكل من الرجل الذي يدخل الجنة 72 امرأة ؟؟.

فإذا كانت المرأة هي التي تنجبه وتربيه وتعلمه...ثم بعد ذلك يتهمها بنقصها وقلة عقلها فهو اكبر ناقص وغير عاقل فالطبيب يساوي المهندس في أهمية في المجتمع ولكن لكل واحد منهما وظيفة وكذلك هو الرجل والمرأة في المجتمع والخلق.

1_ المرأة شريكة الرجل وهي الخط الثاني، فإذا كان هو جدار الصد في الحروب فان المرأة هي أساس وجود هذا الجدار الذي إذا غابت عنه انهار، فوجود الرجال في الحروب تماما النساء فيها فالرجال يموتون وهم يحاربون ونساء يموتون وهم يلدون، ويربون ويعلمون أولادهن ليكون جندا في سبيل الله وكلمة الحق.
فإذا كانت قوامة الرجال في ذهابهم للحرب وجلب المال فإن النساء أصبحنا محاربات وعاملات ودور النساء في الحرب لا يقل عن دور الرجال، فلا ننسى دور الجزائريات في حرب التحرير ومكافحة الاستعمار وأينما وجدت المرأة العربية والمسلمة، ومنطق الجاهلية ذهب معها.

2- و القول أن المرأة يعتليها الحيض والنفاس، أي أنها متى نفست، أو حاضت كانت عبء على هذا الزوج فهي تقطع شهوته، فهي مجرد وعاء لإفراغ الشهوة. و يا لا عجب هؤلاء الرجال، فإذا كان التعدد الزوجات تحت مبرر الإنجاب وبغية الأولاد فإن الحيض والنفاس اللذان يشمئزون منهما هما سبب الذرية، فإذا لم يوجدا لم توجد ذرية أم يعقبون على خلق الله

---

[1] - الآية 01 من سورة النساء.
[2] - الآية 135سورة النساء .
[3] - الآية 70من سورة الإسراء.
[4] - الآية 35 من سورة الأحزاب.

أنه لم يحسن الخلق, فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته في هذه الفترة حيث يأمر نسائه بالتاز أي وضع حائل بينها وبينه في موضع الجماع عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا تتزر وهي حائض ثم يباشرها وربما قال يضاجعها"[1]. ويطالبون بالنسل فالعبرة بالنوع و ليس الكم، فكم من أباء لا يعرف شيء عن أولادهن.

3-أصبحت النساء صاحبة صلاحية استعمال، فينتهي دوروها بانتهاء صلاحيتهن بانقطاع الطمث أو كبرهن، متناسين أن الرجل متى أصبح مسنا صعب عليه جلب نفقة المادية وخارت قوه الجسدية أصبح يلجئ إلى العقاقير ليعيد لنفسه شباب الاصطناعي متجاهلا أخطار ذلك، وصعب عليه تربية الأولاد وذلك لضعف بنيته الجسدية وشخصيته فيكون بمثابة الجد لا الأب، وقد توافيه المنية تاركا صغارا يتامى يلتطمون بين الرجال، إن السن حق على الرجل والمرأة.

4- و قد اعترف الرجال بمليء العبارات أن النساء للمتعة والشهوة، لا حاجة لربط التعدد بأسباب واهية، هل كل النساء الموجودات صالحات لزواج؟ فقد أوردوا أن النساء صاحبات صلاحية فإنه بانقطاع الطمث، وكبر السن تنتهي صلاحيتها في المتعة.

لو نظرنا إلى تركيبة النساء لوجدنا فيهن القاصرات اللواتي لم يبلغنا سن النكاح ويعد ضررا لهن، إضافة إلى المريضات والعاجزات، ثم إضافة إلى كل ذلك المحرمات فلكل رجل ما يزيد عن أربعة عشر محرمة، فهل كلهن صالحات لزواج ليقال أن النساء أكثر من الرجال ؟

وقولهم أن تعدد الزوجات يقضي على العنوسة، فمن الملاحظ والشائع أن الرجال يتزوجون في أغلب الأحوال الأبكار، والفتيات الشابات الصغيرات، واللاتي حظهن أوفر في الزواج.

وفرص زواجهن مرتفعة، بينما يقل زواجهم من المطلقات، والأرامل وكبيرات السن وهن سبب العنوسة، اللواتي يعزف الكثير من الرجال عن الزواج بهن إلا إذا كن صاحبات أموال.

فالقول بأن تعدد الزوجات هو الحل العنوسة على أساس أن الرجال يتزوجون كبيرات السن، والأرامل، والمطلقات !!؟؟....

5-إذا كان الرجل كثير الأسفار ويبتعد عن عائلته وليس له القدرة في نقلهم معه، أليس من المفروض أنه ليس له القدرة في فتح بيت جديد لان المرأة الجديدة تحتاج إلى قدرة مالية وجسدية معا، وكان أول به بذلك المال زوجته و أولاده الذين يكبرون كالأيتام في وجوده.

[1] - عن بن مسعود قال:(نا)خالد قال:(نا)شعبة عن منصور ،قال سمت ابراهيم قال:لم يذكر الاسود ،فلما كان في آخره ذكر الاسود عن عائشة رضي الله عنها.)(الامام النسائي،المرجع السابق ،ص127.

فإذا كان يشكو من الوحدة والشهوة، فما حال زوجته الوحيدة في بعدها عنه؟ فإذا كان هو يعيد الزواج فماذا تفعل هي ؟؟!!..

6- أكثر الإحصائيات التي يقدمها فقهاء عن كثرة النساء في الدول الأجنبية وليس في الدول العربية والإسلامية، هذا ما يجعلنا نتساءل هل يردون تعدد بنساء أجنبيات ؟ فقد حرم الله ذلك في وجود المحصنات المسلمات (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[1] ، أليس هذا قول رسولنا الكريم؟، أم فقهاء وعلماء وقانونيون الأمة الإسلامية أصلحوا كل نساء المسلمات وهم ذاهبون لإصلاح الأجانب الذين يسلون لعابهم ؟!!!..

و أول ما يرد به هؤلاء أنهم يردون إرساء من القيم والأخلاق الاسلاميه في الغرب بالتعدد الزوجات. هذا ما جاء به الإسلام من أخلاق وقيم فقط؟!. التعدد مجرد رخصة مشروطة و مقيدة لا تستطيع تعميمها إلا برضا وتوفر شروطها وحالة الداعية لذلك، فلم يحسن المسلمون استعمالها، أعطوا أسوء مثال عنها.

7-اشتغال الرجال بجعل المرأة أو النساء هن أصل الزنا والفواحش، وان أكثر الفقهاء أقصوا المرأة عن موقعها الذي ارتضاه لها سبحانه وتعالى و رسوله الكريم، فجعلوا المرأة ليست إلا خطيئة وجدت لتكون عارا وبدأ عصر ظلمها سريعا فمثلا في الأثر (أن عبد الله بن عمر كان يحدث الناس فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمتعوا النساء المساجد"،فقال ابنه: والله لمنعنهن ! فغضب ابن عمر و قال: أحديثك عن رسول الله و تقول لتمنعهن ! فضربه وقيل شتمه) و هذه الرواية شهد لها بالصحة و جاءت في كثير من كتب الحديث و منها صحيح المسلم[2].

ولا شك أن الأمر استفحل أكثر وتسربت عادات الجاهلية الداخلية على الإسلام وختمت باسمه وأضيف إليها حديث مفترى وتفسير مكذوب و الإسلام منه بريء، وهذا جعلها في مصاف العبادة وتخلي عنها أشد صعوبة، ومثال ذلك ما رواه صحيح البخاري ومسلم :حدثنا أبو بكير ابي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، و قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".....يقطع الصلاة الكلب الأسود، والحمار و المرأة...."، وعندما سمعت ذلك سيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "شبهتمون بالحمر والكلاب، و الله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لي الحاجة، فاكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه"[3]. ولو كان معناه غير ذلك لا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها، فان من عادات الجاهلية تشبيه

---

(1) الاية 06 من سورة الكافرون.

(2) - فقه الحديث –جامع السنة و شرحها- صحيح مسلم www.hadithportat.com<show=hadith .

(3) - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب شرة المصاب... librarg.islamweb.net<display-book).

المرأة بالحيوانات وفي كثير من الأحاديث من هذا القبيل، فلم يقف القرطبي عند ذلك جزم في معرض تفسيره أن المرأة تكنى كناية التعبير عنها بالنعجة و الشاة لما عليها من السكون و عجز وكذا البقرة و الحجرة أنثى الفرس، والناقة لان الكل مركوب أي يركبها الرجل ويا هول هذه الكلمات القبيحة الفجة التي وصم بها القرطبي نصف أمة محمد وبناته ونسائه، وبنات ونساء المؤمنين بأنهم لا يختلفون عن الحيوانات[1].

فلا يحمل الرجل نفسه زواجا ثانيا إلا الشهوة في نفسه، لا يتحمل امرأة مطلقة أو مصبية أو كبيرة السن إلا آمالها، فهو لا يحمل نفسه مسؤولية وخاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، في ظل تعذر على الرجل زواج الواحدة، وهل من المعقول أن الرجل منشغل بالبحث عن المتعة و المرأة منشغلة بتوفير الراحة و تربية الأولاد، والاهتمام بشؤون الأسرة، وتعليم، والتربية..... فأين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام مسؤول عن رعيته، و الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها ..." [2]. وأين هي من راحتها والاهتمام بحاجتها وتقدير مجهوداتها أم مازلت العبودية لها بصورة أخرى، فتكافئ بمرآة أخرى تحمل عنها عبء زوجها المنهمك في البحث عن المتعة وكثرة النسل وتخفيف من العنوسة!!.

فإنه لا يلجئ إلى التعدد الزوجات إلا مخافة الفضيحة أو الهروب من العقاب إذا وقع في الزنا و حملت من أتاها ولم يكن في نيته التعدد الزوجات أصلا، أو يستعمله حيلة لتذوق النساء أو المتاجرة بهن في بيوت الدعارة و الواقع أدها وأمر.

8-ومن اتخذت من العقم أو المرض سببا لزواج، فردنا أن العقم أو المرض ليس خاصية خاصة بها المرأة وحدها، وإنما هو الرجل أيضا، فلو كان رجلا عقيما لترى الزوجة صابرة عليه متمسكة بخصاله الكريمة، فالتمسك بالعقيمة أو المريضة مع الزواج بغيرها هو في حد ذاته يذكرها بنقصها أكثر مما يجبر خاطرها، فنبي الله زكريا دعى ربه خفية أن يصلح زوجته رغم أن تعدد الزوجات كان في عهده في قول الله:(ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (5 (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا. ..) [3].

---

[1] - إسلام البحري تاريخ تحضير النساء في التراث الإسلامي http//www1.youm7.com) .

[2]-باب درجات المسؤولية في الإسلام كما ورد في هذا الحديث، موسوعة النابلسي. com>bluetooth>art.nabulsi www. .

[3] - الآية من 01 إلى 07من سورة مريم.

وقد صبرت زوجة أيوب "رحمة"على مرضه في قول الله تعالى فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ) [1]. فإن لنساء ما لرجال لقول الله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ..) [2].

غير أن هناك سببا وحيدا و رئيسي في تعدد الزوجات شأن أم أبينا، حيث حاد تعدد الزوجات عن الهدف المشرع له في الإسلام إلى العودة إلى تعدد الجاهلية، فلم يربطه القران بمبررات آو سبب لرجل يتزوج بأخرى، لا مرض، و لا عقم، ولا كثرة النساء ....وإنما جاء صراحة على ذكر الشهوة الرجال، واعترف بها كل الفقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما أضافوا عليها الأسباب لتجميل الصورة وجعلها أكثر إنسانية شهامة و من الرجل، وتقصيرا من النساء في قول الله تعالى:(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [3]. وإن الله رغب و حبب للرجل في الجنة بذكر النساء و أوصافهن بقوله:(أزواجا مطهرة) تكررت هذه الآية في كل من سور البقرة 25، أل عمران 15، النساء57...و أورد ابن الكثير في تفسير أقوال ابن عباس و مجاهد وقتادة في تفسير كلمة مطهرة فيقول:"مطهرة من القذر و الأدنى و من الحيض و الغائط و البول و النخام و البزاق و المنى و الولد، ومطهرة من الأذى و المؤثم، فلا حيض و لا كلف"[4].

وهكذا وصف الأنثى التي يعشقها الرجال، وأيضا قول الله تعالى:(قاصرات الطرف عين، كأنهن بيض مكنون) [5]. أي قاصرات لطرفهن على أزواجهن فلا ينظرون إلى غير هن من الرجال ،(لم بطمثهن انس قبلهم و لا جان) [6]. أي تلك النساء لم يجامعنا جنسيامع إنسان ولا جن، وتلك أحب صفة للرجل، ووصف القرآن نساء الجنة بحور العين وهن نساء في غاية الإغراء، وهن رياضيات..أبكار لا يفقدنا أبكارهن و هذا اكبر دليل على أن هو هدف الرجال ومنتهى شهوته...حيث وعد الله مسلم يدخل الجنة بنساء كثر فحببه فيها ورغبه بذلك في الدنيا لعلم الله المسبق ما في الصدور[7].

فالرجال يدعون أن المرأة هي أصل المفاسد فتعالوا نحتكم لقران وهو كلام الله ابلغ حديثا:

من هو الرجل الصلب صاحب القدرة والمعرفة والعقل ،صاحب الأخلاق كريم الطباع، الذي يفتن من رائحة عطر المرأة ومن قرع حذاءها، ومن صوتها حتى دون أن يراها، يكفي أن

---

(1) - الآية 48 الأنبياء.
(2) - الآية 288سورة البقرة.
(3) - الآية 14 من السورة أل عمران.
(4) - ابن الكثير، المرجع السابق،ص565.
(5) - الصفات 49/48، و الرحمان 56/52.
(6) - الرحمان 74/56.
(7) - هل يجامع الرجال في الجنة الحور العين،.....<https://islamqa.Info .

تصور له مخيلته المرأة، سوى ذلك المريض ضعيف النفس، مستحوذ به الشهوة في قول الله تعالى:(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [1]. وقال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [2]. لأنه هناك من يتربص بهن في محاولة لاطلاع عليهن، وقد أمر الله الرجال ونساء بغض الأبصار فكان الرجل أول بأمره لأنه أول من يبادر لاختلاس النظر في قول الله تعالى(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [3]. وفي سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [4]. وما جاءت به الآية واضحا، وهو أمر الله لرسول في كشف نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين وبناتهم عن وجههن ليعرفن فلا يؤدين من طرف الرجال بإتباعهن و معاكساتهن.... حيث يعرف نسب المرأة وعائلتها فلا يقربهن الرجال.

وكذلك لكشف وجههن لا تجرئ النساء على فعل السوء فتعرف فيعلم عنها، ولكن ماذا فعل أشباه المسلمون غطوا وجوههن لأكلهن دون أن يحاسبهم أحد، فكيف تستشهد على المنقبة بأربعة شهود إذا أتت فاحشة أو زنا؟.

فنفس ماجاء به أشباه المسلمين جاء به الغرب، فجردوها من ثيابها ليسهل أكلها، وأشباه المسلمين غطوها وبالغوا في ذلك ليسهل أكلها!!.

فجاء الرجال على مر العصور والدهور بالفواحش ما لم يعرف عن المرأة التي هي مجرد لعبة للرجل. هذه المنكرات لم يعرفها أحد من العالمين في قول الله تعالى: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (80)إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) [5]. و الآيات في القران الكريم كثيرة تحمل معاني الأولي الألباب، وليست قيدا للنساء وإنما هي حماية من متربص تدفعه الشهوة لا تكبحه حقائق القران، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل راح يحرف فيها و يضيف وينقص ما يضمن مصلحته إلا أنه أغفل أن القرآن منزه عن التحريف، و هو الحقيقة الراسخة، فإذا عرفت النساء حقيقة تلك الآيات وفهمن معناها لا تمسكت بها أشد تمسك، فإن

(1) - الآية 32 من سورة الأحزاب.
(2) - الآية 21من سورة النور.
(3) - الآية 30و31من سورة النور.
(4) - الآية 59من سورة الأحزاب.
(5) - الآية 80،81 من سورة الأعراف.

النساء لعبة الرجال ولا يغررنها دهاؤها ومكرها فهي تبقى ناقصة عقل ودين، فإذا ذكرت العظيمات من النساء، كالسيدة مريم العذراء، والسيدة آسيا، والسيدة رحمة، والسيدة خديجة والسيدة عائشة....قال الرجال أين انتم منهن ؟ وأين انتن من السيدة فاطمة رضي الله عنها لتشترطن عدم تعدد الزوجات؟، و قولنا لهم أين انتم من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطالبوا بتعدد الزوجات؟!!.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[1]. والحديث معناه واضح وضوح الشمس في كبد النهار فالرجال يبتغون النساء فيظلمونهن، ويأكلون حقوقهن، ويجورون عليهن فيدخلون فيهن النار. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من الله أن الرجال يفتنون بالنساء فيتسلطون عليهم.

المبحث الثاني:حالات التعدد وشروط:

أن التعدد مباح بإذن الله وهو استثناء على الأصل، فلا أصل مشروط لتقيده والحد منه بل الاستثناء محدود لذلك شرط لتقليل منه، فليس كل الرجال تتوفر فيهم شروطه، وليس كلهم اقدر عليه.

فإذا القينا نظرة على نظام التعدد الزوجات عبر التاريخ كان مفتوحا دون قيد أو شرط، وتحديده بأربعة في الإسلام إضافة إلى اشتراطه يعتبر قفزة تاريخية ساهمة في القضاء عليه وترك لحالة الضرورة وحالة القدرة عليه وهنا لا يمكن تحريمه، ولكن يمكن منعه لمدة معينة أو تشديد في شروطه.

وذلك مستوحى من خلال سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام نرى تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول: حالات التعدد.

لقد ورد في الإسلام حالات لتعدد وكان ذلك ظاهرة من خلال تعدد الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لوجوده في مجتمع المدينة المشرفة، بناء دولة الاسلام، وكذلك في حالات تعدد الصحابة.

الفرع الأول: تعدد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[1] - الامام النسائي،الرجع السابق،ص 207.

لقد أكد التنزيل الحكيم أن عدد الزوجات المفتوح كان سنة تاريخية قديمة وهي سنة الأولين في قول الله تعالى: (مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) [1].

ففي سنة الله الذين كانوا من قبل الأنبياء خاصةً كان عدد زيجات مفتوحا، وقد عمل الرسول الله عليه وسلم على هذا الأساس، وفي هذا ليس أسوة لنا لان هذا من مقام النبوة (ما كان النبي) أي ما جعله الله للنبي، أما الأسوة فهي من مقام الرسالة (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وكان تعدد الزوجات أمرا طبيعيا جدا و مقبولا اجتماعيا وكذا في عهد الصحابة، أما حين اكتفى بأربعة فيعتبر هذا تقدما تاريخيا ولا ننسى أن عدد ملك اليمين كان مفتوحا.

عن سعيد بن جبير و قتادة و الربيع والضحاك و السدي: "كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ويتزوجن ما شاءوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما سألوا عن اليتامى فنزلت أية اليتامى (واتوا اليتامى أموالهم ...)، انزل الله تعالى أيضا (وان خفتم إلا تقسطوا في اليتامى...) يقول: كما خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن تعدلوا فهين، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء كاليتامى في الضعف والعجز وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي[2] .

وهذا دليل على أن كثير من الزوجات يبقين تحت أزواجهن لان ليس لهم من يلجئن إليه من جور الزوج أو الزوجات الأخريات وهي نفس حالة اليتيمة وهي مكرهة على البقاء معه فان الإنسان من خلال التطور تاريخي من التعددية الزوجية إلى الإفراد وهذا يفهم من الآية 03 من سورة النساء، وتحري العدل بل أكثر من العدل، العدل الاجتماعي وتركيز كل من طرفي الزواج (الزوجة و الزوج) على تربية و الاهتمام بشؤون الأسرة والأولاد.

إن الله جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات وخصها عن شؤون العامة من الناس، وتعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل، مما يبين إرادة الله وحكمته، وهو العليم الخبير لشؤون عباده، وهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد [3].

و لم يتقيد النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع، وقد استثناه الله من هذا التحديد و اختصه بهذا الاستثناء. وما يجب أن يكون الإنسان مؤمن به لم يكن تعدد زوجات النبي محمد

---

[1] - الآية 38سورة الأحزاب.
[2] - تفسير سورة النساء، جمهور العلماء،المرجع السابق.
[3] - كرم حلمي فرحات، مرجع السابق،ص95.

صلى الله عليه وسلم حبا بالاكتار من النساء، وإنما كان لكل زواج هدف إنساني أو اجتماعي أو لتقرير حكم شرعي.

أ-زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:

1-السيدة خديجة رضي الله عنها: هي أول زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أشراف سيدات مكة وكانت أعقل العاقلات، وفضلى الفواضليات حتى كانت تلقب في عهد الجاهلية بالطاهرة[1]. تزوجها الرسول الكريم في أول شبابه، و هو ابن الخمس وعشرين سنة وهي ثيب بنت الأربعين سنة وبقي معها و عاشرها معاشرة حسنة الأزواج الأبرار إلى أن بعثه الله نبيا هاديا، مبشرا و نذيرا وقد كانت رضي الله عنها أول من استجاب له وأمنت به، وظلت وفية له كل الوفاء، فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سموات، يبشرها ببيت في الجنة، وقد كان في زواجه منها مصلحة القوم و لصالح الدعوة [2]. أما بالنسبة لمصلحة القوم فإن خديجة رضي الله عنها كانت من بني أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصالح حالها، ذات شرف ومال، وهذه المصاهرة زادت القوم عزة وقوة في كلا الجانبين.

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة فان السيدة خديجة رضي الله عنها كانت أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل البيت، ووقفت بجانبه وشجاعته وأبعدت الروع وكان له منها أولاد الستة: القاسم، وعبد الله الطيب، وقد ماتا قبل البعثة وبقي له منها أربع بنات هن رقية، أم كلثوم، زينب، وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين، ومتنا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة ماتت بعده بستة أشهر.

2-السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها:

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السيدة خديجة بسنتين من وفاتها، وكانت كبيرة السن، وأرملة ومصبية لها خمسة أو ستة أولاد من زوجها المتوفى عنها، وكانت قد هاجر معه إلى الحبشة فرارا من قريش ومات زوجها بعد أن عادت، وكان أهلها لا يزلون على الشرك فإذا عادت إليهم فتنوها في دينها، فتزوجها رسول الله رأفة بحالها، وصيانة لشرفها وكرامتها وتخفيف لإغواء قومها في عداوتهم للرسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذلك حاجة النبي لمن يربي له بناته وتقوم عليهم.

3-السيدة عائشة رضي الله عنها:

---

(1) - المرجع نفسه، ص99/89.

(2) - عبد العظيم شرف الدين،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،دس ،دط،ص306.

كان أبوها من أوائل الذين اسلموا وقد ألقى الله حب أبو بكر في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطبها صغيرة وتزوجها بعد الهجرة وكان عمرها يقارب الثامنة عشرة وكان زواجه منها لتقوية علاقته مع صاحبه أبو بكر الصديق، فغرس في قلب رسول الله حبها، ولصغر سنها حفظت عن رسول الله أكثر من أحاديث وتعد في مقدمة الرواة، فقد روت ما يقارب 2210 حديث من أصل حوالي 3000 حديث رويت عن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي صاحبة السهم الأكبر في الرواية الأحاديث، وهي البكر الوحيدة من بين جميع زوجات الرسول اللواتي دخل بهن عليه الصلاة والسلام إلى جانب أنها كانت ذكية, دخل النبي بها في الهجرة، وعاشت بعده 58سنة[1].

4-السيدة حفصة بنت الفاروق رضي الله عنهما:

تزوجها الرسول في السنة الثالثة للهجرة، وكانت قد تزوجت بشخص يسمى خنيس بن حذاقة ومات، فكان زوج النبي منها للتوثيق العلاقة مع صاحبه الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان الوزير الثاني له، وبعد وفاة زوجها في غزوة بدر كسرة في قلب عمر بعد أن عرضها على كل من أبي بكر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فسكت عثمان بن عفان عنها. فما أكرم سياسة صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفاؤه للمخلصين وهو زوج يدل على البر و الرحمة وبعد نظر وسمو الخلق.

5-السيدة زينب بنت خزيمه رضي الله:

تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد مقتل زوجها في معركة احد، وكانت من أفضليات النساء، حتى كانوا يدعونها أم المسكين لبرها بهم، تزوجها وهي بنت ستين سنة من العمر ولم يدعها أرملة تقاسي الذل بعد مقتل زوجها، وقد ماتت في حياته [2]، وكان زواج النبي منها إيواء لها وتشجيعا لها على إعانة المساكين.

6-السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنها:

وهي مخزومية فبعد مقتل زوجها عبد الله بن الأسد في غزوة أحد وكان عندها من الأولاد أربعة هم بره، سلمة، عمر ودرة، فأراد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عونا لها ولأيتامها، فلما خطبها قالت:إني مسنة وإني أم أيتام، واني شديدة الغيرة، فاجبها بقوله: "الأيتام أضمهم واني اكبر منها سنن، وادعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة [3].

7. السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها:

(1) - عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق،ص39.
(2) - عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق ،ص40.
(3) - صحيح المسلم، كتاب11،باب 02.

كانت زوجة لزيد ابن الحارثة وقد تململت ببقائها مع زيد وتململ من كبريائها واستأذن رسول الله في طلاقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه:" امسك عليك زوجك"، (وإذا تقول الذي انعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتقي الله) [1].

وقد أمره الله أن يتزوجها ونزلت فيه (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا مها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعول) [2]. فطلقها زيد بن الحارثة بمحض إرادته واختياره، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعد هذه الآية بطلت عادة التبني وحل لزوجات الأدعياء، وبالتالي زواج النبي من زينب كان لغرض تشريعي وغاية اجتماعية ألا وهي إبطال عادة التبني[3].

8- السيدة أم حبيبة (رملة) بنت أبي سفيان رضي الله عنها:

كانت قد سافرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، ولكنه تنصر ودخل في النصرانية، وكانت أم حبيبة بين أمرين إما أن ترجع إلى أبيها الذي كان يحارب رسول الله في ذلك الوقت، أو تفتن في دينها، فبعث رسول الله عليه الصلاة والسلام رسولا من عنده إلى الحبشة لخطبها، ودفع صداقها النجاشي وهو أربع مائة دينار. فكان لهذا الزواج هدفين عند رسول الله، الأول حمايتها ووقايتها من الشرك، والثاني أن هذا الزواج كان من عوامل السياسية التي دفعت أبا سفيان في الدخول في الإسلام في العام الثاني من عام الفتح [4].

9-السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

لما انصرف رسول الله من غزوة بني المصطلق بعد نصر المسلمين أسر العديد من بني المصطلق ومن بينهم جويرية بنت الحارث، فدفع الرسول بجويرية للرجل من الأنصار وديعة عنده و أمره بالاحتفاظ بها. ولم قدم رسول الله المدينة اقبل أبوها الحارث بفداء لابنته جويرية، فجاء بفداء لها بعض من البعير فرغب في بعرين منها فغيباهما في شعب من العقيق ثم أتى النبي الكريم، فقال: يا محمد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها فقال رسول الله: "فأين البعرين اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا، فقال الحارث اشهد أن لا اله إلا الله، وانك محمد رسول الله، فوالله ما اطلع على ذلك أحد فا أسلم الحارث ومعه ابنته، ولقد كان الأسرى من قوم السيدة جويرية نحو المائة، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فبذلك الزواج كي يحمل الصحابة على عتق هؤلاء الأسرى، فقال الصحابة: لا ينبغي أن نبقي أصهار رسول الله في

---

(1) - الآية 37 من سورة الأحزاب.
(2) - الآية 37 من سورة الأحزاب.
(3) - عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد الزوجات النبي (ص)دحض شبهات ورد مفتريات، ط1، دار القلم،دمشق ،بيروت ،1982/1402،ص132.
(4) - كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص110.

الأسر، واعتقوا أسراهم فاسلم بنو المصطلق، وصاروا عونا المسلمين، فكانت هذه السياسة رشيدة من الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

10-السيدة صفية بنت حي بن الاخطب رضي الله عنها:

قتل أبوها مع بني قريضة وقتل زوجها يوم خيبر وكان دحية الكلبي أخذها من سبى خيبر، فقال الصحابة: يا رسول الله، أنها سيدة بني قريضة وانظر لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم، و أبى أن تذل هذه السيدة، فاصطفاها واعتقها وتزوجها، والحكمة من هذا الزواج هي رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في تحريض اليهود على اعتناق الإسلام، أو على الأقل تخفيف من عداوتهم الإسلام ومكرهم بالمسلمين [2].

11-السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

هي التي وهبت نفسها للنبي الكريم ذلك لما علمت بخطبة النبي لها، و قالت البعير و ما عليه لله ورسوله، فنزل قول الله تعالى: (وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم إيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) [3]. تزوجها عليه السلام لتشعيب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم فأراد ربط الصلة بقرابتهم ومصاهرتهم، ونشر أحكام الدين والدعوة.

12-السيدة ماريا بنت شمعون المصرية رضي الله عنها:

هي ماريا بنت شمعون القبطية، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية، مصر وذلك سنة السابعة من الهجرة، أسلمت على يد حاطب بن أبي يلتعة وهو قادم بها من مصر إلى المدينة، وكانت بيضاء جميلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطؤها بملك اليمين، ولدت له إبراهيم الذي عاش قرابة السنتين، وكانت لها أخت (سرين) أهداها النبي إلى شاعره حسان بن ثابت وقد أسلمت هي أيضا.

*وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة إلا وكان له وراء هذا الزواج غرض أو مصلحة الإسلام وتثبيت دعوته، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل، آو راجع إلى غرض تشريعي وضع خاصة بأمر عهد إليه تنفيذه، وكان هذا من العوامل التي ساعدت على ما كان بصدده من إنشاء أمة وتكوين دولة ونشر دين جديد[4].

---

[1] - عبد العظيم شرف الدين المرجع السابق،ص303.
[2] - عبد التواب هيكل،المرجع السابق ،ص139/138.
[3] - لآية 50 من سورة الأحزاب.
[4] - يوسف القرضاوي،فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة ،مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع، الجزائر ،ص173.

مر الرسول صلى الله عليه وسلم بمرحلتين في حياته الزوجية:

المرحلة الأولى: أعزب إلى سن الخامسة والعشرين تزوج بالسيدة خديجة رضي الله عنها، وهي تكبره بخمسة عشر سنة كاملة، فكانت الزوجة وألام، وهي كانت متزوجة قبله مرتين ولها أولاد، وبعد وفاتها ظل وحيدا لمدة سنتين حزنا عليها ووفاء لها، في ظل حاجته لمن يرعاه ويرعى بناته، وهذا زواج محمد الرجل.

أما المرحلة الثانية:

فتبدأ هذه المرحلة بعد سن اثنان وخمسون سنة إلى الثالث والستون سنة، تزوج عدد من النساء لأسباب سياسية، ودنية، و اجتماعية، و كانت كل هذه الزيجات بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث كان ينشىء مجتمع مسلما يحتاج إلى النسل والعلاقات الاجتماعية للنشر الإسلام ولتوسيع الدولة الإسلامية. وكذلك غرس القيم والأخلاق والآداب المعاملات، و كيفية بناء الأسرة، و المجتمع عن طريق السنة الفعلية و القولية، فهده المرحلة هي مرحلة زواج محمد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب- الفرع الثاني: تعدد زيجات الصحابة الكرام:

كثيرون من الصحابة عددوا النساء في الجاهلية وإلى وقت قريب من نزول الآية 03 من النساء، فكان و تعددهم في الجاهلية والإسلام، فمنهم من تزوج أربعا وحافظ على زواج، كابو بكر بن أبي قحافة تزوج اثنان في الجاهلية واثنان في الإسلام.

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تزوج تسع من النساء، ولكنه لم يجمعهن معا إلا قليلا منهن، فقد كان خشن العيش، شديد على النساء كما قالت أم كلثوم بنت أبي بكر التي رفضت الزواج منه، آما "أبان" بنت عتبة بن ربيعة كرهته، وقالت يغلق بابه و يمنع خيره ويدخل عابسا ويخرج عابسا، فلم تجتمع عنده كل هؤلاء النسوة، بل طلاق كثيرا منهن الكثير[1]. عبد الرحمن بن عوف، روى ابن سعد في طبقاته أنه تزوج ست عشرة زوجة منهم بالسبي، فمنهم من طلقهم ومنهم من ماتوا عنده. و الكثير من الصحابة عددوا النساء إما بالتعاقب فالقليل من جمع بينهن، و الكثير منهم طلقوا النساء، والواضح أنهم كانوا يعيشون

[1]- هل كانت ظاهرة تعدد الزوجات مستهجنة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و زمن الصحابة،قسم المقالات والبحوث الإسلامية،imamhussain_lib.blags pot.com>2014/08.

حياتهم الطبيعية العادية، لان كان هناك الكثير من الجواري والسبايا فباعتناقهن أو الزواج بهن يصبحن محصنات و يصبح لهن حياة كريمة. و كان العديد من المسلمين يتقربون منهم رغبة في نسبهم الشريف، لاسيما أصهار الرسول الله صلى الله عليه وسلم كعلي، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانوا يتزوجون ويطلقون حتى يكثرون من النسل الشريف للصحابة، وكذلك عن الحسن بن علي وفاطمة رضي الله عنهما حيث تزوج ما يقرب السبعين امرأة حتى يكثر من نسل آل البيت.

والكثير من الصحابة لم يعددوا ومنهم:

الصحابي أبي الدرداء الأنصاري رضي الله عنه، أنه تزوج على أم الدر داء حتى ماتت، فتزوج بسيدة كنيت بأم الدرداء الصغرى وكان رجلا تقيا ورعا مشغولا بالعلم والقران وكان قبل الإسلام تاجرا ولم يقدر على الجمع بين التجارة والإسلام فتركها ليتفرغ لعبادة الله وتوفي في دمشق وهو زوج امرأة واحدة سنة 32ه[1]. ولم يتزوج أبو هريرة رضي الله عنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان منشغلا بالعلم، ولكن بعد وفاة النبي تزوج بسرة بنت غزوان أخت الصحابي عتبة بن غزوان حسبما نقل عن سير الإعلام النبلاء للحافظ الذهبي والإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وتزوج الصحابي بلال بن رباح من أخت عبد الرحمان بن عوف وهي هالة بنت عوف ولم يتزوج عليها أو يطلقها على الرغم من أنها لم تنجب، ومات بلال في الشام مرابطا في سبيل الله في دمشق سنة 20ه [2]. وهكذا كان حال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود على زوجته زينب الثقية حتى وفاته، والحقيقة أن ابن مسعود رضي الله عنه حظي بمكانة مهمة عند نبينا الكريم الذي أو لاثقته، فقال يوما: "لو كنت مؤمرا أحد عن غير مشورة لآمرة عليهم ابن أم عبد الله".

و الباحث في تاريخ الإسلامي يجد أن هناك صحابة آخرين لم يجمعوا أكثر من زوجة في وقت واحد، صحيح إنهم تزوجوا أكثر من واحدة ولكنهم لم يجمعوا بينهن إلا قليلا. فعليا كرم وجهه لم يتزوج إلا بعد وفات سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها. وعثمان بعد وفات بنتي رسول الله زينب وأم كلثوم رضي الله عنهما، وأيضا الخلفاء بني أمية وعلى رأسهم الوليد بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وأيضا من الأئمة مثل أحمد بن حنبل الذي تزوج بعد وفاة زوجته[3]، وحدث أن تشاجر الخليفة العباسي مع امرأته لأنه كان يريد أن يتزوج عليها، فحكموا بينهم الإمام أبا حنيفة، ولما حضر،قال له الخليفة: أو ليس من حقي أن أتزوج عليها كما أباح لنا الشرع؟ فقال له الإمام: إنما احل الله هذا الأمر لأهل العدل، حيث قال:(فان خفتم

(1) - موقع صحابة رفضوا تعدد الزوجات-نصف الدنيا، nisfeldumia.anram.org.eg.
(2) - المرجع نفسه.
(3) - المرجع السابق.

ألا تعدلوا فواحدة...) فينبغي علينا أن نتأدب بآداب الله ونتعظ بموعظته ". إلى جانب مشايخ الأزهر وبعض الدعاة و العلماء والفقهاء اكتفوا بامرأة واحدة منهم الشيخ الشعراوي، وكون هؤلاء العلماء و الصحابة فهموا ما أراد الله من تطبيق التعدد، فالشيخ عبد المتعال الصعيدي يقول: "إن الإسلام أعطى لتعدد الزوجات حكم الإباحة ليتصرف المسلمون في كل زمان ومكان وفق مصلحتهم أو يكفوا عنه وفق ذلك".

ج- الفرع الثالث: تعدد السيد علي على سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنهما:

عن المسور بن محرمة أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: "لا احرم حلالا و احل حراما، وان فاطمة بضعة مني يربيني مارابها ويؤذيني ما أذاها و إني أخشى أن تفتن عن دينها، ولكن إن أحب ابن أبي طالب أن يطلقها و يتزوج بنت أبي جهل فإنه والله لا تجتمع بنت نبي الله و بنت عدو الله تحت رجل واحد أبدا"[1].

وفي رواية أخرى في الصحيحين البخاري ومسلم فقد روي عنهما، عن مسور بن محرمة قال: "عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين التشهد يقول: "أما بعد أن أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدق وان فاطمة بضعة مني واني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدوا الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة "[2].

يرى الفقهاء والعلماء الشريعة أن هناك أسباب تمنع هذا التعدد وأرجعوها إلى ثلاثة أمور هي:

أولا: أن هذا الزواج فيه إيذاء لفاطمة وإيذاؤها إيذاء رسول الله عليه السلام، وهو من الكبائر بقوله :"وإنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها .."، وفي لفظ آخر: "فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرباها يؤذيني ما أذاها .. [3]". فإذا كان إيذاء الرسول الله من الكبائر وهو أب فهل إيذاء الناس يجوز ؟!!!

---

[1]- رواه البخاري 3110، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام،الجزء 4،دار الأحياء العربية،ص2449.

[2] - صحيح المسلم، المرجع نفسه.

[3] - رواه البخاري (5230)، ومسلم (2449.

فإن تعدد على كل امرأة يؤذيها ويؤذي أهلها، وان الله حرم الظلم على نفسه فكيف يرتضيه لناس ظلم بعضهم البعض ؟!!!.

وقول الفقهاء عدم الجمع بين فاطمة بنت النبي و ابنة أبي جهل، وكان أبوها قد مات وهي دخلت الإسلام و الإسلام يمحو ما قبله، وان رسول الله لا يفرق بين الناس وبينه إذا قال "لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "فكيف يميز اليوم بينها وبين غيرها في الحكم ؟ وإنما هو الوعد الذي أخذه على علي يوم زوجه ابنته بعدم ضرها أو إيذائها، لعلم الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في ذلك الوقت كان شائعا التعدد النساء بينهم، وهو بذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وان التعدد أذى للمرأة حتى وإن قبلته، فهذه فاطمة سيدة نساء الجنة يخاف أن تفتن في دينها. وبقولها:"يزعمون قومك انك لا تغضب لبناتك" معناه أن القوم كانوا يغضبون لبناتهم لم يعدد عليهن وخاصة إذا كانت صاحبة مقام، وهنا مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة ابنته رضي الله عنها.

فذكر علي بصهره الذي وعد فوفى, فقال ابن القيم: في ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهيجا له على الاقتداء به، وهذا يشعرنا بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يربيها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر[1].

ولهذا السبب منع الرسول صلى الله عليه وسلم تعدد علي على فاطمة رضي الله عنهما، لان العهود ميثاق غليظ لقول الله تعالى: (و أوفوا بالعهود أن العهد كان مسؤولا)[2]. ولان المسلمون عند شروطهم والوفاء بالشرط العهد هو كحد السيف على رقبة صاحبه فإذا نكلا علي رضي الله عنه عن وعد النبي وهو صاحب الرسالة من علي الذي هو صاحب النبي وابن عمه فهذا خروج عن ملة محمد رسول الله، وتشجيعا لغيره على فعل ذلك، لذلك أثاره بذكر من صدقه من صهره الآخر.

اعتاد المسلمون أن يورد في القران حكم عام لشيء ما يفصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الأحاديث نتيجة حدث ما وذلك ما انزل الله به الآية 03 من سورة النساء، وهاهي حديثة أخرى تفسر أنه مجرد إباحة يجوز الاستغناء عنها لما فيها من أضرار بين الناس وذلك عن طريق الاشتراط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أو فيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[3]. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا

---

[1] - انتهى من زاد المعاد (5/118.

[2] - الآية 34سورة الإسراء.

[3] - أخرجه البدري في النكاح باب الشروط النكاح (5151)،ومسلم في النكاح (1418)من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

حرم حلا أو احل حراما) [1]. فان عدم وفائه بهذا الشرط هو موجب إطلاق لقول رسول الله (ولكن إن أحب ابن أبي طالب أن يطلقها...) أي فسخ العقد لأنه شرط مؤثر في الإرادة، لأنه شرط الأمان و الضمان من شيء يخيف أو يؤثر على المتعاقد وهنا مخافة الإيذاء من تعدد النساء والجور، وبالتالي رسول الله لا يحرم حلالا ولا يحل حراما، فالتعدد الزوجات رخصة يستعملها الرجل ما لم يوجد شرط عدم التعدد صراحة أو ضمنيا. وهذا يعني انه استثناء على الأصل وشرع لأهداف أسمى من كونه زواجا عاديا.

ثانيا: خشية على فاطمة في دينها كما جاء في رواية البخاري (3110):(وأنا تتخوف أن تفتن في دينها)،وعند مسلم (2449): (أن فاطمة مني واني تتخوف أن تفتن في دينها)فإن الغيرة هي من خلق المرأة فيها وهي فطرة جبلة عليها وهي من طبيعتها شأنها شأن شهوة عند الرجال، وهذه الغيرة ليست خاصية خصت بها فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كل نساء العالمين، فخشي الرسول الله أن تفتن ابنته وتظن بخالقها سوء الظن وهو الذي أباح تعدد الزوجات غير أن الله أباحه لشروطه ومنعه لمجرد شعور بعدم العدل فقط وليس التأكد من ذلك، فهذه إساءة استخدام الرخصة، بل ابعد من ذلك ما يؤدي إلى الابتعاد عن الإسلام وحتى الكفر به من طرف النساء وغيرهم من الرجال الذين يجرون ويظلمون النساء ودخولهم النار في ذلك لأنها معصية مباشرة لتعاليم وأوامر الله، لان تعدد الزوجات جاء في سورة النساء الآية03 منها مقرونا لشروطه.

فإذا كان هذا ما حصل مع سيدة فاطمة وهي سيدة نساء المسلمين في الجنة، فما بالك عن النساء البسيطات اللواتي لا يعرفون من الدين إلا القليل وهي بنت رسول الله تربت على يديه وبين تعاليمه.

وهذا علي ابن عمه وتربى ببيته وصاحبه وخالف شرط الرسول صلى الله عليه وسلم في بنته اعز إلى قلبه فاطمة رضي الله عنها وهو حي يرزق في ضل حبه لزواج بمرآة عادية لا ترقى إلى نسب الرسول ومقامه، وهنا تأكيد على أن حب النساء من طرف الرجال يفقدهم حتى القوة على تفكير وموازنة الأمور، فمن يأبى عن مصاهرة الرسول الله صلى الله عليه وسلم و النزول إلى درجة الزواج بنت عدوا الله, وليس القصد ابنته ولكن لنسبها فهو مات على كفره وعداءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (و انها والله لا تجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد ابدا), [2] فما بالك برجال الآخرين ؟؟!!. فمن الظلم والجور والاضطهاد كفرت النساء بربهم ورسوله من أفعال الأزواج و الضرائر.

---

[1] - أخرجه الترمذي في (الأحكام)باب مذاكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (1352)من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال ابن التسمية في (مجموع الفتاوى)(147/29)وهذه الأسانيد وان كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها عن طرق يشد بعضها البعض والحديث صححه بمجموع طرقه الألباني في (الآراء)(1303).

(1) انتهى "شرح صحيح المسلم" (8/199).

ثالثا: استنكار الرسول أن تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد أبدا، وهنا تذكير رسول الله لعلي بمقام فاطمة رضي الله عنها فهي سيدة بأبيها في قومها، وما فعله على إنكار لهذا المقام وكل تلك الجهود المبذولة في سبيل الإسلام، وهو بمثابة قسم من رسول الله على أن لا تجمع بينهما وضرورة الاختيار بينهما وهذا انتصار من رسول الله لهذا المقام.

وهذا ما اشر إليه ابن القيم: في منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبنت أبي جهل حكمة بديعة وهي: أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها و بزوجها[1]، كيف يفسر منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه من أن يتزوج مرة أخرى أي تعدد الزوجات في حين أن الرسول عدد الزوجات؟

تعدد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو بلغ ألف امرأة فيكفيها شرفا كونها زوجة النبي أخر المرسلين ومكانة أم المؤمنين، فلا يأخذ بشرط في ذلك لأن مقام يغني المرأة في هذه الحالة، فالمرأة في هذا زواج من النبي صاحبة مكسب مهما كان حالها. ورغم ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل في قسمة يديه ويترك ما لم يستطيع فيه لخالق القلب وما فيه لله وكله أسى وحزنا على ذلك.

و إن كل زيجات الرسول الله كانت النساء المتعدد بهن حالتهن اقرب لبعضهن إلا عائشة رضي الله عنها وكافاها الله بحب رسول الله لها، وجعلها حبيبته في الدنيا و الآخرة. و ان هذا تعدد الزوجات لم يقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وهو صاحب رسالة، وخاصة أنه تزوج كونه رجل عادي بمرآة واحدة في وقت كان التعدد دون قيد ولا شرط.

إن التعدد مشروط، والشروط قائمة لوجوده دون ضرر أو إضرار وموافقة من يعدد عليها فقد يكون شرط عدم تعدد صراحة أو ضمنيا كان يكون ملحوظا على نسب المرأة المراد الزواج بها دخلا في عرفهم ولهذا وجب سؤال عنه أو أخذ رأي الزوجة. [2]

المطلب الثاني:شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

أباح الإسلام تعدد الزوجات مع تقيده بشروط وذلك كونه شهوة وزينة بغض النظر عن المبررات التي يقدمها الرجل لان الزواج هو ضرورة اجتماعية وليس دينية، فالصلاة والصيام.....يقبلان من المتزوج وغير المتزوج، على العكس فإنها لا تقبل من الزوج الظالم لان الصلاة وغيرها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والذي لا يجد لزواج سبيلا يصوم لكسر الشهوة وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له

[1] - ابن القيم:زاد المعاد في خير العباد، الجزء الخامس، المطبعة المصرية 1347، ص119.
[2] - على قول السيد سابق رحمه الله.

وجاء)[1] وليس ليشرع لنفسه الزنا بحجة أنه لم يستطع الزواج، أو يشرع لنفسه الحق في زواج مرة أخرى على زوجته بحجة الزنا وذلك بطرح شروط التعدد فالأمران سيان. وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج وجعله من سنته في مخالفة لعادة الرهبانية عند النصارى التي ما انزل بها الله من سلطان وكذا اليهود في كرههم واستهجانهم للنساء.

وتعدد الزوجات هو إباحة وليس أمر حيث أنه لم يوجد بمعزل عن شروطه وأسبابه في القران في الآية 03 من سورة النساء فماهي شروطه؟ قال الله تعالى: (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا).

الفرع الأول: حالة الخوف:

ذكرت كلمة الخوف في الآية الكريمة مرتين، مرة بالإقساط، ومرة بالعدل، ولقد سبق أن عرفنا الاختلاف بين القسط والعدل وهو العدل إحقاق الحق ظاهرا وباطنا وإعطاء كل ذي حق حقه، أم القسط فهو العدل الظاهر والكمي أي المادي المعلوم. وحالة الخوف التي تبيح التعدد الزوجات هي نفسها التي تعدمه في قول أبي ذر رضي الله عنه في قول (وان خفتم): "أي فزعتم وفرقتم وهو ضد الأمن، ثم قد يكون المخاوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلاف العلماء في تفسير الخوف، هل هو بمعنى العلم أو بمعنى الظن وخوف المنع أقوى من خوف الإباحة لان العدل أهم وأكبر من القسط وهو أمر صعب الحرص، لان الإنسان يميل لعدم العدل دائما لأنه في الغالب لا يراعي الغير ظاهر في قول الله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم...) [2]. و خوف الإباحة هو عدم القسط في الأيتام أي إعطاءهم أموالهم، أو مهورهم، ولكن خوف في عدم تعدد الزوجات هو الميل في الحقوق والمشاعر فيصبح الألم ظاهرا وخفيا وهو نفس شعور اليتيمة بالعجز والانقطاع. واستبدال فقهاء الشريعة هذا الخوف بالخوف من الزنا مع أن لا مجال للمقارنة لان الخوف من الزنا هو صاحب الخوف وصاحب الحق في نفسه، أما الخوف في التعدد الزوجات الخوف شخصي والحقوق غير شخصية. و حالة الخوف هي حالة غير عادية، فالحالة العادية هي الاستقرار والأمن وهذا يعني أن تعدد شرع لحالة الغير عادية بمعنى هو استثناء وليس أصلا.

وفي الحالة الغير عادية الحالة الطارئة فإنه من المعلوم أننا يمكننا ارتكاب ضرر خفيف لتجنب ضرر اكبر بقول الله تعال: (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) [3], بمعنى أنه لن

[1] - رواه البخاري (5066)، ومسلم (1400).
[2] - الآية 129 من سورة النساء.
[3] - الآية 129من سورة.

يعاقبك بما في قلبك من محبة لأحدهم بشرط عدم الميل الكلي إلا الخفيف منه، ولكن إذا ظهر هذا الميل وأصبح كليا، أصبح موجبا لتعويض بقوله تعالى: (وان أصلحوا واتقوا فإن الله غفورا رحيما) [1]. في حالة عدم الإصلاح وأصبح الميل الكلي وجب التفريق مع التعويض لقول الله تعالى: (وان يتفرقوا يغني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) [2]، وهذا يعني أننا أمام احتمالين هما:

الأول: تعدد زوجات ليس فيه جور أي العدل بين الزوجات فهذا تعدد ناجح، وهذا هو تعدد المذكور في القران، إن الرجل ظن العدل وصدق.

ثانيا: تعدد فيه جور وميل وهذا تعدد منهي عنه في القران وهذا مخالف لأحكام الله ، هذا تعدد ظن الرجل فيه بعدل ففشل، وهو الغالب حيث يؤدي إلى الطلاق, هذا ما جاء التعدد الزوجات ليتفاده،و هو عدم الوصول إلى الطلاق في الأصل، وإبقاء الزوجة في كل الأحوال، لكن دون ضرر وبكرامة، فما هو الحل في هذه الحالة؟

قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتجنب مفسدة اكبر، وهنا تتعطل المصلحة لقول العز بن عبد السلام:"...وان كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وان استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في التفاوت المفاسد. [3] وشروط الأخذ بالمصلحة وترك المفسدة، جاء في شرح تسير الوصول إلى قواعد الأصول عبد الله بن صالح الحنبلي بشرح لعبد المؤمن البغدادي والفصول الفوزان وقد ذكر المالكية وهم أكثر الفقهاء أخذا بالمصالح، وشروط وضوابط للاحتجاج بالمصالح المرسلة، وهذه الشروط هي:

1-أن تكون المصلحة ملائمة بمقاصد المشرع، فلا تخالف أصلا من أصول، ولا تتنافى دليلا من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح إلي قصد الشارع تحصيلها، فلا يترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر لقصورهم عن ذلك.

2-أن تكون معقولة في ذاتها تتلقاها العقول السليمة بالقبول لكونها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة.

3-أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، كحفظ الدين والأنفس و الأموال، آو لرفع حرج، لان الله تعالى بقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [4].

---

[1] - الآية 129من سورة النساء.
[2] - الآية 130من سورة النساء.
[3] - ضوابط استعمال قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين،اسلام ويب -مركز الفتوى ،fatwa.islamwm web.net>fatwa.
[4] - الآية 78 من سورة الحج.

وهذه شروط معقولة تجعل الأخذ بهذا الأصل من الأصول صحيحا، لا يخضع لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح.

وقال الشاطبي: ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في أتباع الهوى والمشي مع الأغراض. لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح. وفي قول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالي فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [1]. وان تعذر الذرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا تبالي بقوات المصلحة[2]. وبالتالي فإن المصلحة التي جاء بها نظام تعدد الزوجات لزواج الرجل بأكثر من واحدة تحتأي مبرر يختاره فإن نهايته إما النجاح بالعدل بينهن وإرضائهن جميعا أو مفارقة من لم يستطع العدل فهن وهو الطلاق وهي المفسدة التي جاء من أجله درءها، وبتالي تتساوى المصلحة فيه بالمفسدة.

وبالتالي الزوجة أمام أمرين أحلاهما مرا: إما الطلاق، أو البقاء مكرهة في ظل احتمالها جور الزوج في نظام وصفه الله تعالى بأنه غير عادل ودليل ذلك اشتراطه العدل لممارسته.

وهي ترفض الطلاق رغم مرارة الحياة الزوجية لما فيه من ضياع العيال، ونشر العداوة، وقطع الأرحام وإشاعة المنكر، وغير أن ببقائها سوف تعمد إلى ذلك شاءت أم ابت لان ذلك الكره لزوج وإهماله لها سوف يصدر للأولاد وسوف تكون نفس النتيجة سواء ببقائها أو طلاقها، فالرجل أمام امتحان صعب إما اختيار شهوته تحت أي مبرر أو استقرار أوضاع أسرته، لأنه من المحال أن زوجات في حالة تعدد يساهمون في بناء زوج لان كل واحدة سوف تحاول الاستئثار بما تصله يداها لأنها تعلم أنه هناك من يشاركها فيه. ويقال أن تعدد الزوجات لتحصين الرجل من الوقوع في الزنا على أساس أن المتزوج بأربع لا يزني ؟!، وان غير المتزوج ولا بواحدة يزني ؟!،

إن معيار الزنا لا علاقة له بالزواج لأنه وسيلة فقط، للدفع عن القيام بالزنا، هو الخوف من الله وتقواه سبحانه وتعالى، فقد يكون الزواج أصلا من أجل الزنا لقول الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحلى لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [3]. فإذا كان الزواج مجرد سفاحا أو قضاء لشهوة، فالزواج مسؤولية يترتب عليها إنشاء كيان جديد وهو الأسرة وأرواح جدد يتعلق مستقبلهم بيد

(1) - الآية 16 من السورة التغابن.
(2) - ضوابط استعمال قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين،المرجع السابق.
(3) - الآية 24 من سورة النساء.

الزوجان، وليس مجرد شهوة ووقاية من الزنا، ووصف الزواج الذي هو ميثاق غليظ بأنه واقي لزنا فقط فهذه إساءة في حق تشريع الذي وضعه الله فهو نظام متكامل من أجل بناء المجتمع والدول والأمم، وصلاح الأسرة صلاح المجتمع وصلاح الأمة، ومفسدتها مفسدة المجتمع والأمة الإسلامية كلها .

الفرع الثاني: العدد

وقد أجمع فقها الشريعة على أن لا يجوز الجمع بين أكثر من أربعة زوجات مستندين إلى قول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [1]. يتضح لنا من الآية الكريمة أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، إذا طلق إحدى نسائه لم يجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدة المطلقة، وقال صاحب الهداية: فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهو نظير الأخت في عدة أخت.

قال البخاري رحمه الله: "باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعال (مثنى وثلاث ورباع) وقال العلي بن الحسن رضي الله عنهما يعني (مثنى أو ثلاثا أو أربع،) كم قال قال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمة وابنته وأخته[2].

وقال الشافعي: "حدثنا بعض أصحابنا عن أبي اليزناد عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :"امسك أربعا وفارق الأخرى "[3]. وأمر رسول الله كل من له أكثر من أربع أن يفارق من زاد عن أربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وعنده عشرة نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام اختر منهن أربعا وأمره بمفارقة الباقي.

فهذه الأحاديث تدل على أن أقصى عدد يحل الجمع فيه بين النساء هو أربع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4]. ويقول ابن عباس وجمهور العلماء في هذا الصدد، لان مقام إمتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربعة لذكر الله. (في الآية 03 من سورة النساء[5], وسبب القصور على أربع زوجات هي قدرة الرجل على العدل، و الاستطاعة المادية والجسدية، للزوجة حق على الزوج اقتضاء عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فان

---

(1) - الآية 03 من سورة النساء.

(2) - صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب لا يتزوج أكثر من أربع،ص4810.

(3) - رواه الترمذي (435/3)،وابن ماجة (628/1)،وصححه الشيخ الألباني في الآراء (291/6).

(4) - إحسان بن محمد عايش العبثي :أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط1 ،شركة مطابع الأرز، 1418/1997ه، ص21-22.

(5) - ابن الكثير،المرجع السابق، ص450.

شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه[1].

وفي هذا الصدد يحرم الجمع بين الأختين لقول الله تعالى:(وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [2]. كذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجمع المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[3]، وقد بين رسول الله الحكمة من ذلك بقوله: "أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم "، وذلك لما فيه من قطع الرحم، وقد بين ذلك في بداية سورة النساء، وفي الحديث القدسي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"قال عز وجل: (انأ الرحمن وأنا خلقت الرحم واشتققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بنته)[4]. وكذلك جاء على ذكر ملك اليمين في الآية 03 من سورة النساء، فيكون نكاح الحرة لأسباب منها التحصين، وأسباب ثقافية واجتماعية، واقتصادية وصحية، إما نكاح الجواري فلا يكون إلا مخافة الزنا، ويكون في عدم القدرة على نكاح المحصنات من النساء، لقول الله تعالى:(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات...) [5]

فهو أهون الشرين وقد أبيح دفعا لشر عظيم فتشير الآية الكريمة إلى الصبر خير من نكاح الجواري بقول الله تعالى: (..وان لتصبروا خير لكم والله غفور رحيم) [6]، كما يؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرة فيتزوج الحرائر" [7].

الفرع الثالث: العدل

وهو أهم شروط وإذا كان محورها، وعلى الرجل تحري العدل بين أزواجه، لقول الله تعالى: (وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة..) فلابد على الرجل المقدم على هذه خطوات التعدد، إن يقدر هذه المسؤولية بجدية كاملة وتامة، فانه بمجرد شعور بعدم القدرة على العدل فإنه يمتنع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[8]، وقد فسر أبي ذر (وان خفتم) وهو الظن، فهو لم يرقى إلى درجة العلم بل شعور، أي بمثابة إحساس لم يتبين صدقه

(1) - المرجع السابق، ص22.
(2) - الآية 23من سورة النساء.
(3) - متفق عليه من حديث أبي هريرة:البخاري،(5109)(200/9، ومسلم(3422)(493/5).
(4) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.
(5) - الآية 25 من سورة النساء.
(6) - الآية 25 من سورة النساء.
(7) - رواه ابن ماجة.
(8) - أخرجه الترمذي (2442)،وأحمد (1630)،وابن حبان (722).

من كذبه، غير أن بعض الرجال يتأكدون من عدم قدرتهم على العدل ويقدمون على التعدد الزوجات ليتركوا للمجتمع يتحمل عنهم أخطأهم أي سوء تقديرهم للعدل .

ويفسر اغلب الفقهاء أن العدل التام غير مطلوب، وهذا أمر خطأ، فإذا كان قصدهم المحبة القلبية فهذا يخرج عن استطاعة لأنه لا يستطيع أن يعدل فيما لا يملك، لكنه في المقابل لابد عليه بأمر من الله أن يعدل فيما يملك عدلا تاما ومتساويا، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك "،رواه أبو داود وقال يعني القلب كما فسره، ويعني الحب والمودة كما فسره الترمذي. وقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مليء بالرحمة والمحبة والمودة لكل المسلمين، بل لكل خلق الله، فما بالك زوجاته، فهل يعني أنه عندما كان يحب سيدة عائشة رضي الله عنها لم يكن يحب نسائه الأخريات، أو لم يكن يودهن، أولا يعاملهم بالمعروف؟ وإنما كان يتألم من ذلك الحب والمحبة فيشهد الله على قسمته كي لا يجور عليهن لقول الله تعالى:(والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) [1]. ورغم ذلك فإن نساء النبي اشتكين من هذا الحب لان الناس تفضلوا يوم عائشة بالهدايا، وقلتها في أيامهن، وكذا رغم حب النبي صلى الله عليه وسلم لها إلا أنه عرف عن عائشة رضي الله عنها غيرتها الشديدة من ضرائرها ولاسيما ماريا المصرية أم سيدنا إبراهيم عليه السلام.

وأيضا بمكائدهن لبعضهن البعض، ومن أهم تلك المكائد ما صنعوه ببنت الجون (أميمه بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيلي بن النعمان بن كندة) فطلبوا منها أن تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أعوذ بالله منك، فألحقها الرسول بأهلها بسبب ذلك، لان نساء النبي أوقعن بها بدافع الغيرة لشدة جمالها وصباها فخافوا أن يبتعد الرسول بها عنهم[2]، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل من نسائه كما حدث مع أم المؤمنين سيدة سودة بنت زمعة وذلك لما بلغت من الكبر فماعدا لها حاجة من الرجال، فيقال أنها بلغت الثمانون من عمرها، فوهبت يومها لسيدة عائشة على أن تبقى في عصمة رسول الله، فتبعث زوجة له، ولابد من الإشارة أن المطلقة أو الأرملة فإن نفقتها كانت من بيت مال المسلمين فلا تخاف المرأة طلاقا ولا ترملا بفضل هذا النظام الذي ابتدعه المسلمون، إضافة إلى أن أم المؤمنين سيدة سودة رضي الله عنها كان لها أولاد من زواجها الأول نحو الخمسة أو الستة .فأنزل الله تعالى قوله في أشباه سيدتنا سودة رضي الله عنها:(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا...) [3].

---

[1] - الآية 60 من سورة المؤمنون.

[2] - ذكرها البخاري في باب الطلاق في شرح الباري لصحيح البخاري في باب هل يواجه الرجل المرأة بالطلاق.

[3] - رواه ابو داود (2135)وصححه الألباني في صحيح ابي داود).

وفي كل ما سبق أن القارئ أو المتصفح لسيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يطلع أن هذا الميل كان برضا زوجات الرسول وذلك لمقامه، ورغبتهن في كونهن أمهات المؤمنين، و زوجات الرسول في الآخرة فقد خيرنا بين الدنيا والآخرة فاخترن الآخرة لقول الله تعالى:(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) [1]، وذلك لم سألوه مزيدا من النفقة.

ويقول الكثير فإن العدل هو في الجانب المادي لا في الجانب القلبي، إن النفقة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.... ذلك حق الزوجة على زوجها سواء كانت واحدة أو أربعة زوجات، ولكن العدل هو تساوي في الإنفاق و الهدايا والعطايا، فما من رجل يعطي لإحدى زوجاته قصرا فيعطي غيرها قصرا...

و من ما يخفي على الناس أن كلمة العدل تعني إحلال الحق ظاهرا وباطنا، فراحوا الفقهاء يتغنون بالعدل المادي بمنحها المسكن والمشرب والمأكل...وهذا حقها على زوجها ولكن ما لا يظهر هو المحبة التي تفضي غالبا الى الميل وعدم العدل، فحب رسول الله لسيدة عائشة رضي الله عنها لم يترجم في تصرفاته بل ضل حبيس مضغته الشريفة، فكان يأنس زوجاته ويطاءهن ولا يتركهن معلاقات، بل إنه يعرف واجباته اتجاه زوجاتهما و مما يجب العدل فيه الوطء ليس بالتساوي ولكن ليس إلى درجة تركها كالمعلقة، فالوطء هو من الأمور المادية لا دخل له بالمحبة فهو من واجبات الزوجية.

فإذا رفضت الزوجة ذلك سعى الزوج إلى تأديبها وإجبارها وهجرها فلماذا هو يحق له ذلك ويفسره بالميل القلبي، وامتناع الرجل عن ذلك هو أذى لأحد الزوجية فقد فسر الضحاك عن جرير في تفسير (فإن خفتم ألا تعدلوا) قال: "في المجامعة والمحبة"،فعدم العدل في المحبة ربما تتنازل عنه الزوجة فكل امرأة حسب قدرتها وجمالها وسنها....تستطيع فرض وجودها، لكن الجماع هو من مجبات الزواج ومقاصده وتخلي عنه يعد ضررا لقول الله تعالى:(فامسكوهن بالمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن إضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوءا وذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) [2]. ويقول الشيخ تقي الدين :"وحصول الضرر الزوجة بترك الوطء مقتضي الفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته أو عجزه كالنفقة وأولى "[3].

---

[1] - الآية 28-29من سورة الأحزاب.

[2] - الآية 231 من سورة البقرة.

[3] - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،المرجع السابق،ص443.

إن الإسلام طالب ووجب على الزوج الذي يرتبط بزوجة ثانية بالعدل بينهما، والعدل الذي يطلبه الإسلام له شعبه المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور في الحياة الزوجية ويكفي أن تقرأ ما ورد في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه أحد المسلمين يستشيره في أن يتزوج على امرأته فسأله عمر: "وتستطيع أن تعدل بينهما ؟" فأجابه الرجل: نعم

فقال عمر :"حتى في عدد القبل ؟"

قال الرجل :لا

فقال عمر رضي الله عنه: "إذن لا يحق لك الزواج بأخرى"

أي إن الإسلام منع التعدد الزوجات لمجرد الخشية، وليس التيقن من عدم القدرة على العدل مستقبلا. فقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه: "من جمع من النساء مالا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه".

الفرع الرابع: القدرة المادية و الجسدية:

لا يتزوج في الأصل بالزوجة الواحدة إلا من امتلك القدرة المادية و الجسدية والنفسية والعقلية لقول الله تعالى: "وليستعفي الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) [1]،

وقول الله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات...) [2] .

وطولا معناه القدرة المادية، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فيتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء "[3].

والمقصود بالباءة قيل هي الجماع، وقيل هي مؤونة النكاح ولا تنافي بين القولين لان التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤونة النكاح، وقوله(أغض للبصر) أي لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية وقوله أحصن للفرج، أي أشد منعا وحفظا له من الوقوع في الفاحشة، ثم قال ومن لم يستطع أي لا يقدر على النكاح فعليه بالصوم يكسر الشهوة[4].

---

[1] - الآية 33من سورة النور.

[2] - الآية 25 من سورة النساء.

[3]- متفق عليه من حديث ابن مسعود، البخاري(5066)(141/9) النكاح(3)، ومسلم (3384) (175/5) النكاح (1).

[4] - الصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص320.

والنفقة بما فيها الكسوة والغذاء، والمسكن والعلاج إلى غير ذلك من الضروريات الحياة و مستلزمات الزواج، فإن المرأة تتزوج من يقوم عليها لقول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم) [1]، ويدعي بعض الفقهاء أن الله لم يفرض القدرة المادية لتعدد الزوجات، فردنا عليهم أن الله سبحانه وتعالى قصر تعدد الزوجات على أربع زوجات أصلا كون الرجال يميلون على أموال اليتامى لزواج بها أو من أجل أخذها من الزواج باليتيمة، فالنفقة على الزوجة واجبة بالإجماع ويظهر هذا الوجوب من ثنايا خطبة حجة الوداع، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا المسلمين:"...واتقوا الله في النساء فإن كمأخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهم بكلمة الله ولكم عليهن إلا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه، فإن فعلت فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2] وقوله: "وتطعموها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيتم ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[3].

[1] - الآية 34من سورة النساء.
[2] - الإمام النسائي، المرجع السابق، ص166.
[3] - المرجع نفسه، ص1660.

تمهيد:

القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها وتعريف القانون على هذا النحو لم يكن أمرا سهلا بل هو اقتضى اتخاذ مواقف معينة بالنسبة لكثير من المسائل الدقيقة التي تثور بشأنها جدل صاخب في الفكر القانوني والفلسفي [1].

ويختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي من وجود عدة وهي:

أولا: أن القانون من صنع البشر أما الشريعة فهي من عند الله وهو الخالق الذي له القدرة و العظمة و العلم المسبق وإحاطته بما كان وما سيكون، إما القانون فهو من صنع البشر يتبدل ويتغير نتيجة نقصهم وتغير حالتهم ولا يمكن أن يبلغ القانون البشري حالة الكمال الشريعة الإلهية.

ثانيا: الشريعة تشريع دائم و شامل، أما القانون تشريع مؤقت ومتغير.

ثالثا: الشريعة من صنع الله سبحانه لجميع الناس، أما القانون فهو من صنع الجماعة بغض النظر عن توجهاتهم الدينية والأخلاقية...وهو خاص بالجماعة .

أما أهداف القانون وهو تحقيق الأمن للأفراد فلا وقوع لاعتداءات بين الأفراد عن طريق جبر الضرر أو تطبيق العقوبة المناسبة.

تحقيق العدالة بين الأفراد, إن أساس وجود القانون هو تحقيق العدالة وذلك لتحقيق المساواة ورفع الظلم عن المظلومين.

تحقيق الاستقرار ذلك عن طريق عمومية القاعدة القانونية وتجردها، إضافة إلى وجود الجزاء ووجود هيئات التي تعمل على تطبيق القانون.

تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية و السياسة، فان القانون وليد المجتمع يهدف إلى كفالة المجتمع سياسيا واقتصاديا بتحقيق ركائزه وازدهار القانون هو انعكاس لازدهار الاجتماعي، ونكسة القانون في المجتمع دليل انتشار التخلف والفوضى وعدم الأمن والاستقرار، و بالتالي تردي الأوضاع السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ونحن اليوم نبحث في ثنايا قانون الأسرة الجزائري في مسألة تعدد الزوجات هل كان تشريعا حكيما يتمشى ومتطلبات المجتمع في الحفاظ على حقوق الإنسان سواء كان رجلا أو امرأة

---

[1] - وكبيديا www.Wikipidia.com .

(1) الفرق بين الشريعة و القانون, الوطن .alwatan.kawait.tt>mobile>marticeledetails

على اعتبار أنهم مواطنين وان دستور الجزائري يكفل حق المواطنة والحقوق الأساسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، كما أشرت المادة 29من الدستور[1] إلى أن: "المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي."

كيف نظر المشرع الجزائري لتنظيم التعدد الزوجات؟ فأي الاتجاه سلك المشرع الجزائري في هذه المسألة؟ من الأسئلة التي تطرح أمام تشريع الجزائري نتعرف عليها في هذا الفصل.

المبحث الأول: نظام تعدد الزوجات في تشريعات العربية والإسلامية وتشريع الجزائري:

لقد اختلفت الآراء و الأفكار وتداخلت حول مسألة التعدد الزوجات بين مؤيد ومعارض، وانعكست تلك الآراء والمواقف من خلال تشريعات العربية والإسلامية. بغض النظر عن أن تشريعات الأجنبية لا تبيح نظام تعدد الزوجات لمرجعيتها الدينية المسيحية. ورغم أن الآية 03 من سورة النساء جاءت تحمل شروطا واضحة لكل قارئ للقرآن والسنة النبوية الشريفة في مسألة التعدد، وكان هذه الشروط التي تحملها الآية الكريمة شروطا صعبة تقارب المنع فإن بعض الدول فتحت الباب على مصراعيه للتعدد، أخرى أضافت شروطا قانونية على تلك التي جاءت بها الآية أو انقضت منها، أما تشريعات أخرى من الدولة العربية والإسلامية فمنعته بتاتا.

المطلب الأول: وجود نظام تعدد الزوجات في التشريعات الدول العربية والإسلامية:

ولمعرفة وجود نظام تعدد الزوجات في تشريعات وقوانين المقارنة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تشريعات إباحة تعدد الزوجات دون قيد أو شرط، و تشريعات قيادته واشترطت، و تشريعات أخرى منعته تمام.

الفرع الأول: التشريعات التي تبيح تعدد الزوجات دون قيد أو شرط:

تأخذ معظم الدول الإسلامية مبدأ تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية بالنظر إلى المذاهب، أو المذهب السائد في تلك الدول وهي المعمول بها وواجب تطبيقها كالمملكة العربية

(2) المادة 29 من دستور 2008 ,المعدل بالدستور 2016 ,المؤرخ في 7, مارس الجريدة الرسمية العدد 14 ,في مادته 30 منه.

السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، سلطنة عمان، لبنان، الكويت، الأردن.....ونأخذ بعضها على سبيل المثال:

- الأردن وهي مملكة تأخذ بهذا الاتجاه حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الذي ينص في المادة 28الفقرة 06:[1] "الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي يعتبر من المحرمات المؤقتة".و كذا المادة 31فقرة 03 اعتبرت زواج الرجل بالمرأة فوق الأربع نسوة من اعتبارات الزواج الفاسد. [2].

أما تعدد الزوجات في دولة الكويت كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في نص المادة 21 بأنه: "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربعة، و تنقضي عدتها، [3]. كما تعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع في دولة الإمارات العربية المتحدة كما جاء في القانون الأحوال الشخصية 28/2005 في نص المادة 47 الفقرة 02 والتي اعتبرت الجمع بين أكثر من أربعة نسوة من المحرمات المؤقتة، كما اعتبرت أن العدل حق من حقوق الزوجة على زوجها في نص المادة 55 فقرة 06 بقولها: "حقوق الزوجة على زوجها ....:

6-العدل بينها وبقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة."

في لبنان فقد نظم المشرع اللبناني أحكام المسلمين و المسحيين، أما المسلمين يجوز التعدد إلى أرباع نسوة كما هو حكم الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة 14 بقولها:" أن تزوج الرجل الذي له أربعة محصنات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع". [4].أما بالنسبة للمسحيين اللبنانيين فإن التعدد الزوجات ممنوع حيث نصت المادة 30: "لا يجوز لرجل المسحي أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته". وبالتالي فإن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين ولو كان متزوجا كتابية، أو مسحية، أو يهودية .

أما الطوائف اليهودية و المسيحية فإن شرائعهم هي التي تطبق عليهم، فإذا اختلف الزوجان تطبق الشريعة الإسلامية وهذا حسب قانون 1955.

الفرع الثاني: التشريعات التي تقيد تعدد الزوجات بشروط:

(1) المادة 28 الفقرة 06 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 36/10,المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (06) تاريخ 2010/10/17.

[2] - نفس المرجع.

[3] - قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين رقم 61 سنة 1996 و 29 سنة 2004،ص18 .

[4] - عبد الناصر توفيق العطار،المرجع السابق ،ص250-252.

قيدت بعض الدول الإسلامية نظام تعدد الزوجات إضافة إلى شروط الشريعة الإسلامية بشروط إضافية، والهدف منها هو تقيد هذا النظام وتنظيمه أكثر نظرا لإساءة استخدامه، وهي كل من سوريا، العراق، مصر، المغرب، الجزائر.....

أورد المشرع السوري مجموعة من المواد في القانون الأحوال الشخصية السوري ما يفيد تقيد هذا النظام تعدد الزوجات، فقيده في المادة 17 منه بالمسوغ الشرعي والقدرة على الإنفاق: "القاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على الإنفاق" [1]. كما أورد في المادتين المتعاقبين ما يفيد توفير الرجل على مسكنين مستقلين بقوله في المادتين 67 و68: "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن".[2]. وكذلك من بين التشريعات جاء المشرع العراقي مقيدا التعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية تحت رقم 188 لسنة 1959 في مادته الثالثة الفقرة 04 منها على أنه: "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق شرطين:

-أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

-أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

و لا تنطبق هذه الشروط على من أراد الزواج بأرملة كزوجة ثانية له كما وضح ذلك في المادة 03 الفقرة 07.

ولضمان عدم الإفلات من هذه الشروط وضع المشرع العراقي عقوبة لجريمة تعدد الزوجات خارج المحكمة، حيث يمكن للزوج أن يجري عقد بالزواج من أكثر من واحدة خارج إطار القانون فإنه يعرض نفسه لعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 03 سنوات ولا تزيد عن 05 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 1000دينار طبقا للمادة 10 الفقرة 06 منها.

أما المشرع المصري في قانونه الأحوال الشخصية المصري من خلال المادة 03الفقرة 04 أنه: "لا زواج بأكثر من واحدة إلا بإذن من القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق من شرطين لدينا:

-أن يكون الزوج كفاية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

[1] - انظر مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري:أعداد اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 تاريخ 2007/06/07، ص 20.

[2] - نفس المرجع السابق.

واستثناءا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كانت المرأة أرملة. و في الآونة الأخيرة طرحت الحكومة المصرية نماذج للعقود الزواج تتضمن خانات لوضع شروط منها شرط عدم الزواج مرة أخرى، وهذه النماذج تشجع النساء على معرفة حقوقهن. [1]

كما نصت المادة 11من القانون الأحوال الشخصية المصري: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللواتي في عصمته ومحل إقامته وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتابة محل مقرون بعلم الوصول، ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق...".

وفي حالة لم يقوم الموثق أو المؤذون بهذا التصريح والإجراءات تفرض عليه غرامة مالية وكذا الزوج الذي قد يحبس لمدة 06اشهر[2].

أما عن المشرع المغربي، وهو الذي اعتبر أكثر تقيدا في المشريعين الدول الإسلامية، وأكثر إحكاما حتى كادت قيوده تقارب المنع، وذلك لضبط أكثر ومحكم في نظام تعدد الزوجات.

عرف نظام تعدد الزوجات في القانون المغربي مدونتين حيث عدلت الثانية الأولى، فأولت المدونة 05 مواد كاملة ومحكمة، وذلك نظرا لأهمية الموضوع وما أثاره من خلافات ومناقشات متباينة، وهذه المواد تتمثل من المادة 40 إلى المادة 46. [3]

وبمقتضى المادتين 40 و41 من المدونة الأسرة فإن المحكمة لا تعطي الأذن التعدد في الحالة التالية:

1-إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أو في اتفاق لا حق عدم الزواج عليها، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين وذلك أخذنا بالمذهب الحنبلي الذي يعتبر أن هذا الشرط صحيح وملزم ويجب على الزوج أن يلتزم به، وبذلك يتبين أن المدونة قد استبعدت المذهب المالكي الذي يقول بأن هذا الشرط غير ملزم ومكروه ولا يجب الوفاء به.

2-فالمادة 40 من المدونة الأسرة تنص على انه: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود الشرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"، وهذا خلافا للمادة 30من المدونة السابقة الملغاة التي كانت تقتصر على إعطائها الحق الخيار بين البقاء أو طلب الفسخ للمخالفة الشرط الذي هو غير ملزم للرجل وذلك من خلال المادة 47 من

[1] - مشروع قانون الجديد: https://www.tahrirnew.com.
[2] - نفس المرجع السابق.
[3] - انظر القانون رقم 70/03 المعدل بموجب القانون رقم 15.102 ،جريدة الرسمية عدد 5184 ،بتاريخ 14 ذي الحجة 1424ه/05،فبراير2004م ،ص18-19.

المدونة الجديدة:"الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيح ".

الفرع الثالث: التشريعات التي منعت تعدد الزوجات :

إن التشريعات الغربية كلها على اغلب منعت تعدد الزوجات وذلك لرجعيتها الدينية المسيحية وأما من يدينون بالإسلام فإنهم يبحون التعدد، ومن الدول الإسلامية و العربية التي منعت تعدد الزوجات هي الدولة التونسية رغم أنه كان في الماضي مباحا وذلك قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1957، ففي مجال تعدد الزوجات اعمل المشرع التونسي قاعدة المنع دون اعتماد قواعد وسط اعتمدتها التشريعات عربية وإسلامية أخرى لتخفيف مشاكله.

و في هذا الصدد ينص الفصل 18 من هذه المجلة صراحة على أن: "تعدد الزوجات ممنوع". [1] وكان لقرار المنع هذا صدى واسع بالغ الدلالة على اتجاه الفكري و الديني في تونس حيث عرف ثورة رجال الدين وشيوخ جامع الزيتونة الذين اعترضوا على الفصل 18 أنه غير مطابق للشريعة الإسلامية، في مقابل أن الأوساط النسائية أنها خطوة تقدمية في سبيل تحرر المرأة التونسية. وتدخل المشرع التونسي لإبعاد كل التحيلات على قاعدة المنع بالقانون رقم 70/58 المؤرخ في 04 جويلية 1958بفقرة ثانية إلى الفصل 18 من المجلة تقصي بما يلي:

" كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".[2].

بالإضافة إلى ذلك يحكم ببطلان الزواج الثاني، كما أن مبدأ زواج الأحادي لا يسري على التونسيين فحسب، بل يطبق كذلك على الأجانب المقيمين بالجمهورية التونسية، ولو كانت قوانينهم الأحوال الشخصية تبيح التعدد. فلإبرام زواج الأجانب بتونسيين تقضي المادة 46 الفقرة 02 من مجلة القانون الدولي الخاص بالأداء بشهادة رسمية تثبيت عزوبية الراغب في الزواج، ولا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا الموثقين إبرام الزواج إلا بعد الإدلاء بهذه الشهادة. [3].

وبالتالي كان المنع بالنسبة المشرع التونسي التعدد الزوجات سواء أن وجدت مبررات أم لم توجد، ولو في حالة الضرورة القصوى كالعقم أو المرض الذي لا تستطيع معه الزوجة القيام

[1] - الفصل 18 الفقرة 01،نشر الأمر المؤرخ في 13اوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال بالرائد التونسي عدد 66الصادر في 1956/08/17.

[2] - الفصل 18 الفقرة 02،مجلة الأحوال الشخصية التونسية ،أمر 13اوت 1956.

[3] - انظر الأمر المؤرخ في 13 أوت عام 1956،الفصل 18،مجلة الأحوال الشخصية التونسية،عدد 66،الصادرة في 17اوت 1956.

بالأعباء الزوجية ذات الأهمية بالنسبة للزواج وهذا مثلما فعلت بعض القوانين العربية والإسلامية الأخرى. [1].

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على نظام تعدد الزوجات المستوحى من الشريعة الإسلامية من خلال قانون الأسرة،صدر قانون الأسرة بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والذي أخضع جميع علاقات أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون بموجب المادة الأولى منه وظل هذا القانون 20 سنة،ولمواكبة التطور ثم تعديله بموجب الأمر الرئيس رقم 05-02، المؤرخ في 27فبراير 2005في الجريدة الرسمية العدد 15.

الفرع الأول: تعدد الزوجات في ظل المادة 08من قانون 11/84:

حملت هذه المادة ثلاث محاور أساسية وهي:

أولا: أنه من خلال هذا التعديل ابقي على نظام تعدد الزوجات المستوحى من الشريعة الإسلامية

دون الاستجابة للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها وصادقة عليها الجزائر في مجال حقوق المرأة مبدية تحفظا على المواد إلي تمس هذا الجانب.

ثانيا: وضع شروط تتضمن تقيد نظام تعدد الزوجات لضمان الحماية المرأة:

-أن يكون هناك مبرر شرعي.

-أن تتوفر نينه العدل.

-أن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة قبل إبرام عقد الزواج.

ثالثا: عدم وجود جزاء لمخالفة أحد هذه الشروط، فهي ليست من شروط صحة الزواج ولا فسخ الزواج الأول ولا الثاني، بل اكتفى بمنح الزوجة الأولى حق للجوء إلى القضاء لطلب الطلاق وذلك في حالة عدم إعلامها بزواج الجديد، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها هذا الزوج لم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد.[2]، كما أن هذا القانون يمنح المرأة حق التطليق للضر، ويمنحها أيضا حق التفريق القضائي لمجرد الشقاق،

[1] - بن سويخ االراشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،ط1 ،دار الخلدونية الجزائر،2008،ص118.

[2] - عبد العزيز سعد،قانون الأسرة في توجه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص149-151.

الجديد الذي جاءت به هذه المادة طلب الزوجة التطليق إذا كانت غير راضية والزوجة اللاحقة فسخ الزواج إذا لم تكن عالمة بزواج السابق بغيرها.

و لهذا العلم قاعدة فقهية أن المرأة ترتبط بالزوج على أنها أول من يتزوجها فلا يكون له زوجة سواها، ويكون شرط عدم تعدد ملحوظ بينهما فإذا تزوج فقد اختل الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة السابقة فلها حق طلب الطلاق.[1].

فعند ابن القيم أن المرأة التي عادة أهلها عدم تزويج بناتهم على ضرائر، يعتبر بين المرأة منهم وبين زوجها شرطا ملحوظا ألا يتزوج عليها إن لم يلفظ به في العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وبذلك تكون الشروط الملحوظة كالشروط الملفوظة، وفي هذا العصر الذي يمتاز بفرط الحرية والنزعة إلى الاستقلال الشخصي في الحياة يعتبر بالنسبة إليهن هذا الشرط ملحوظا بوجه عام وان لم يكن ملفوظا. [2].

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت لهذا القانون 11/84:

اعتلا القانون 11/84 انتقادات كثيرة لكون هذا القانون كرس مبدأ التميز بين الرجل والمرأة، وعدم المساواة بينهما.

يمس هذا القانون بمركز المرأة بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، كما اعترف بالزواج العرفي الذي هو مخرج للرجل للإضاعة حقوق الأطفال و المرأة في عدم تحمل أي التزامات.

جعل الرضا مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج وهذا أمر يتنافى مع أحكام المادة 40 الفقرة 02من القانون المدني. [3] التميز بين الرجل والمرأة في إبرام التصرفات القانونية، كما أن هناك من اعتبر القانون يهيمن الرجل على المرأة بالاعتراف بتعدد الزوجات، ومبدأ عدم المساواة بين الجنسين.

حافظ هذا القانون على نظام تعدد الزوجات وأضاف عليه شروط التي تحيط بممارسته، إلا أنها لا تخدمه ولا تخدم المرأة فقد أعطاها الحق باليد اليمنى وأخذه باليد اليسرى.

ومن خلال المادة 08 من القانون 11/84 اشترط للممارسة التعدد :

1_ ضرورة وجود المبرر الشرعي دون أن يحدد نوع هذا المبرر الشرعي أو شكله.

[1] - نبيل صقر ،قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ،دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2006،ص36-37.
[2] - نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص27.
[3] - انظر المادة 2/40،القانون المدني الجزائري،الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 والتي تؤكد بقولها : سن الرشد 19سنة كاملة.

2_اشترط بدل العدل نية العدل على الرغم من أنها أمر باطني غير ظاهر يصعب الحكم عليه.

3_وجوب أخبار الزوجة الأولى و اللاحقة دون أن يعين كيفية و الإجراءات التي تنظم هذا الإجراء.

4_لم يورد أي جزاء أو أثر على مخالفة هذه الشروط سواء كانت جزءا ماديا أو معنويا، وقد عاب كثير من الفقهاء ورجال القانون على هذه المادة بما حملته من تعديلات أنها لا تحسب لصالح القانون وإنما تحسب عليه[1]، فمن جهة أراد تقيد تعدد الزوجات، إلا أنه أباح الزواج العرفي، واشترط شروطا دون إلزامها أو اقترانها بجزاء وبالتالي هي مجرد

حبر على ورق يهدف بها إلى القول انه ادخل تعديلا ت دون إدخالها.

الفرع الثالث :مناقشة هذه الانتقادات:

فقيد العدل المطلوب في الآية 03 من سورة النساء العدل هو العدل الظاهر ويكون قبل الزواج ليسمح لزوج بتعدد وليس نية العدل أمر غير ظاهر يصعب الحكم عليه، أو حتى معرفة وجوده من عدمه !!!.

وبالتالي فإن إثبات العدل لا يمكن التأكد من وجوده إلا بعد الزواج، ومرور مدة من الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين سواء في مسكن مشترك أو منفصل، و يمكن أن نستنتج أن ما لا يمكن إثباته قبل وجود العقد لا يمكن أيضا التسليم بأنه قيد العقد، وان ما لا تستطيع إثباته وجوده في الواقع قبل ممارسة التعدد لا يصح أبدا اشتراطه، كما أن معنى الآية يدل على ذلك.

فالخوف المذكور قد يتحقق أثره وقد لا يتحقق كما أن العدل المذكور في القران هو العدل المادي ولا المعنوي.[2]

أما عن المبرر الشرعي، فهو أمر مستحدث لا وجود له في القران ولا في السنة، لأنه يجعل هناك فرقا بين النساء، لان العقم أو المرض هو مقدر بإذن الله ولم تحدثه المرأة بإرادتها. كما أنه لم يحدد نوعه ولا شكله ليتم الاعتداد به ولا حتى الإشارة لخضوعه لرقابة القاضي.

كما أنه نص على إخبار الزوجة الأولى و الثانية هذا شرط جديدا لأنه يوفر حماية للزوجتين، وتقرير وضعيتهما ،ولكنه لم ينظمه، ولا حتى النص على إجراءات المتبعة لذلك.

---

(1) لوعيل محمد امين, المركز القانوني للمراة في القانون الاسرة الجزائري, طبعة 2, الجزائر, 2006, ص280.
(1) لوعيل محمد الامين: المرجع السابق, ص 283-284.

فإن هذه التعديلات كانت بمثابة إعطاء حقوق واستحداث شروط وقيود دون تفعيلها بتركها مبهمة تخضع لتأويل القاضي، فوجودها أو عدم وجودها سيان بوجود الزواج العرفي الذي كان تحمل الزوجة الثانية حتى تلجئ إلى المحكمة لتثبت العقد الزواج، فيكون لها حق في ذلك في مقابل ضياع حق الزوجة الأولى في تقرير مصيرها إلا مكرهة.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجديد 02/05:

بعد أن ظل قانون الأسرة 11/84 لأكثر من 20سنة أصبح لابد من إجراء تعديلات جذرية عليه لمواكبة التطور الحاصل على كل الأصعدة وكذلك لتفادي تلك الانتقادات التي وجهت إليه، فجاء القانون 02/05بموجب الأمر الرأسي، بفضل الجمعيات النسائية التي استفادت من ظروف العالمية، حيث أبرمت الجزائر وصادقة على العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما في مجال حقوق المرأة و الطفل. [1] والذي أدى إلى إلغاء الكثير من المواد، وتعديل العديد منها، وقد تم التعديل المادة 08 منه واستحداث المادتين 08 مكرر و المادة 08 مكرر 01.

المطلب الأول: الشروط المستوحات من الشريعة الإسلامية:

لإقامة التعدد الزوجات في التشريع الجزائري لبد من توفر شروط جاء بها في المادة 08 من القانون 02/05 أم عن شروط الشريعة الإسلامية فذكرناها في الفصل الأول وهي:

حالة الخوف من عدم الأقساط في الأيتام حولها فقهاء الشريعة إلى الخوف من الزنا العدد، العدل، و القدرة المالية و الجسدية .

الفرع الأول:العدل:

فذكر ت المادة 08 في الفقرة الأولى نية العدل، وفي الفقرة الثالثة القدرة على توفير العدل .

[1] - كلثوم مسعودي /بن بلة سعاد : نفس المرجع ،ص60.

العدل من صفات الله فيقول الله عز وجل: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهديكم ....يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يولمن إلا نفسه).[1]. وقول الله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه). [2].

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربعة من أجل اليتامى واجب العدل بينهن في النفقة بما تحمله هذه الكلمة من طعام والكسوة، والمسكن، والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفريقه بين كبيرة، ولا صغيرة، وجميلة أو قبيحة، غنية أو فقيرة.

فعليه أن يبتغي بماله إحصان النساء وليس تذوقهن، فالتعدد رخصة من الله للتخفيف على الناس لمن له ما ينفق، فإذا خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن، فان استطاع الوفاء بحق ثلاث نسوة حرم عليه العقد على الرابعة ومن خشي الجور و الظلم بزواج الثاني حرمت عليه. [3].

وتعريف العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وهو العدل الظاهر و الباطن غير انه ليس في استطاعة ذلك لقول الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا واتقوا فإن الله كان غفورا رحيما). [4].

والعدل في المحبة لا يستطيع له أحد، بل هو أمر خارج نطاق الزوج وإرادته، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم فيها ويقول: " اللهم هذا قسمتي فيما املك، فلا المني فيما تملك ولا املك "غير أن رسول الله كان حبه لسيدة عائشة لا يغادر قلبه الشريف فلا يظهر في تصرفات فكان يعدل بين نسائه، فمن عدله كان يخبر نسائه بمحبته لعائشة، وهذه النقطة لم يغفل عنها المشرع فطلب من الزوج إثبات قدرته على إقامة العدل ونيته في العدل من خلال ذلك غير انه يعاب على اشترط النية فهو أمر غير ظاهر.

فيثبت قدرته من الناحية المادية وقدرته على النفقة وتوفير المسكن والملبس والمأكل و كل الضروريات الحياة الزوجية حسب العرف والعادة، فينبغي على الزوج تقديم الإثباتات اللازمة لذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار, آو كشف الراتب أو السجل التجاري وغيرها.

فان عدم العدل بين النساء جاء الله وشقه مائل، ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".[1].

---

[1] - عن أبي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،اخرجه مسلم في الصحيح.
[2] - سورة البقرة الآية 231.
[3] - السيد سابق،فقه السنة ،ج02 ،ط7 ، دار الكتاب العربي ،بيروت،1985،ص110.
[4] - الآية 129سورة النساء.

وان يصرح بنيته في توفير العدل من الجانب المعنوي بين زوجاته. [2]، وهذا أمر صعب الحكم على صدقه من كذبه، وذلك أنه أمر صعب على أمر باطني لا يمكن الاطلاع فلا يعلمها إلا صاحبها وربه وان القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل و هل تتم شفويا أو لابد من أن تكون كتابية، لان النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الاطلاع عليها فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك.[3].

فكان من الأفضل للمشرع أن يطلب توفير نية العدل لدى الزوج قبل الزواج ومراقبة القضاء هذا الشرط بعد ذلك، و هذا حتى لا نكلف القضاء بالبث في أمور غيبية.[4] إضافة أن العدل المذكور في المادة يكتنفه الغموض فلا نعلم ما هي متطلبات العدل ولا ما هي الأمور الفاصل فيها ولا إجراءات العمل بها والجزاء المترتب عن إغفاله فإن اشتراط العدل هو لتقيد التعدد وما اشترطه المشرع وإخضاعه لمراقبة القاضي إلا من باب ضبط الأمور يمكن اعتباره من حقيقة من السياسية الشريعة للحفاظ على المجتمع و المرأة والأولاد، ولذلك لطالما كانت إباحة التعدد مشروطا فيها شرعا القدرة على الإنفاق على الزوجات والأولاد جميعا، ونظرا لكون عدم الانفاق من أسباب التطليق القضائي فقد تعين تقيد الحق في الزواج الثاني على من لا يستطيع الإنفاق وبالتالي لا يقدر على العدل [5]، ومنه فإن العدل الذي اشترطه المشرع في المادة 08 من القانون 02/05 كان موفقا في اشتراطه لأنه يتمشى مع الشريعة الإسلامية إلا أنه يعاب عليه عدم تنظيم الإجراءات و الفصل في أموره فهي غامضة ربما يفسرها كل شخص حسب هواه. ويمنع الزواج بأخرى أو التعدد أصل لمجرد الخوف من عدم العدل حتى ليس التأكد فالمشرع المغربي قد جعل ذلك شرطا مانعا في المادة 40: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات...."

كما أنها لا تأذن المحكمة بالتعدد في غياب العدل و المساواة حسب المادة 41: "لا تأذن المحكمة بالتعدد ...

إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع حقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة:

واقر المشرع العراقي بذلك أيضا أن مجرد الخوف من عدم القدرة على العدل يؤدي إلى منع التعدد ومنح القاضي سلطة تقدير قدرته على العدل أولا، حيث نص في المادة 03 الفقرة

---

[1] - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،واحياء علوم الدين ،ج2، ط3 ،دار القلم ،بيروت ص47.
[2] - بن شويخ الرشيد ،المرجع السابق ،ص 110-111.
[3] - المرجع نفسه،ص112-113.
[4] - محمد محدة،سلسلة فقه الأسرة ،ج1، الخطبة والزواج،ط2، دن ،1994،ص162-163.
[5] - خولة كفالي ،تقيد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الرابع بسكرة 2007،ص12.

05على ما يلي: "إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك القاضي".

واعتبر القدرة المالية سببا من أسباب منح الإذن بالتعدد في الفقرة 04: "أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة"، غير أنه وجب الإشارة إلى أن مضمون سورة النساء في الآية 03 منها :" وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"،وأنه في الآية ذكر معنيان العدل القسط والعدل، فالعدل اكبر من القسط و يشمل الظاهر و الباطن أما القسط فهو العدل الظاهر والمعلوم كقول النصيب و الحصة وقد أوردنا الفرق بينهما في الفصل الأول، وان بعض التشريعات اشترطت العدل المعنوي كالعدل المادي لان معنى العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وان الميل العاطفي سوف يؤدي حتما إلى عدم العدل غير أن بعض التشريعات حصرته في العدل المادي فقط و المتمثل بالنفقة على الأسرتين وهو ما أخذته المشرع السوري في المادة 17الفقرة الأولى[1]: "للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما".

الفرع الثاني: الجهة التي تقدر العدل و توافره :

لقد أشار الفقهاء أن الخطاب في سورة النساء موجه إلى صاحب التعدد أي زوج متناسين أن السورة بأكملها موجهة للناس أجمع فقد جاء الله على ذكر أسلوب المنادات فيه:"يا أيها الناس "أربع مساوية في ذلك مع سورة الحج فحتى أطول سورة وهي سورة البقرة تحتوي على اثنان من هذا أسلوب.

ومن جهة أخرى فإن الله أباح التعدد بشروط يعني إباحة مشروطة فلا تتوفر شروطه في عامة الرجال فيكون منهم فئة معينة بهذا التعدد لقوله: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [2]، و بالتالي فإن الناس سيكونون رقباء على تلك الفئة المعنية من الرجال بقول الله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...)،وذلك لترك اليتيمة التي لأ ولي لها وزاج من المرأة البالغة أو التي لها ولي يأمر بصداقها والعدل فيها، وان رسول الله يخرج على الضعفين، لليتيم والمرأة ومن باب طاعة الله والرسول و أولى الأمر منكم تثبت القاضي التدخل من طرف المشرع الذي يحافظ على حقوق المرأة والأطفال بحسب نص المادة 08 [3] أن هذا الأمر موكل القاضي, "يجب على الزوج أخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقوم بطلب الترخيص

(1)- المادة 17 فقرة 01 من قانون الاحوال الشخصية السوري, المؤرخ في 2017.
(2)- الآية 24النساء.
(3)- المادة 8 من قانون الاسرة الجزائري الصادر بالامر 02/05 المؤرخ 27 فيبراير 2005.

بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها، واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية". و نلاحظ من المادة أن تكيف القضائي للتعدد الزوجات هو مجرد رخصة للممارسة التعدد وهذا صحيح لأنه استثناء على الأصل و هو مربوط بشروط. فلا أصل مشروط، فوجد على الرجل المعدد إثبات توفره على هذه الشروط حتى لا يساء استعمال هذه الرخصة. وبهذا فإن المشرع الجزائري فهم معنى و محتوى التعدد على أوصوله، فاوجب رقابة القاضي الذي هو مكلف بتطبيق مقتضيات التشريع ولكن يعاب على المشرع الجزائري عدم النص على الجزاء لعدم توفر العدل في زواج ثاني للرجل سوى منح الزوجة الأولى حق التطليق للضرر.

وهذا ضرر اكبر يمارسه الزوج أو أنه يتعمد ذلك ليتخلص من إحداهما دون ما خطأ منها، فشرط العدل جاء مقرونا بالعدد النساء، والقول أن تدخل وإشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبثي إذا قد لا يطلع على السبب الحقيقي، والناس عادة ما يخفون ذلك السبب فإن اطلاع على الحقائق كان اطلاعا فاضحا الأسرار الحياة الزوجية وتدخلا في حريات الناس وإهدار للإرادة الإنسان وخوضا في قضايا ينبغي توفير القضاة لغيره، ومنعا لامرأ في غير محله، فالزواج أمر شخصي، يتفق فيه الزوجان مع أولياء الأمور لا يستطيع أحد تغير وجهته. [1]

والجواب على هذا القول أن تدخل القاضي هو المحافظة على الأسرة لأنها شأن عام فهي من نظام العام فصلاحها يعني صلاح المجتمع، وفسادها ينعكس عليه، فلو تركت للأمر كل رجل وامرأة لا فسدت الرخصة واسييء استعمالها، ولا جار بعضهم على بعض خاصة في ظل التراجع الأخلاقي والديني.

ومنه فإن دور القاضي هو دور إيجابي حيث يوضح المسائل القانونية، فيخبر كل الأطراف بالحقوق والواجبات، وعلى هذا الأساس يحدد كل طرف وضعيته في هذا الزواج المتعدد.

الفرع الثالث: وجود شرط من طرف الزوجة الأولى يقيد تعدد الزوجات:

لم ينص المشرع على هذا الشرط في 08 ولا في ما يليها ولكن اشترطه في المادة 19من الأمر 02/05 بقولها: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات "، وهذا الشرط ملزم مقيد لتعدد في عقد النكاح، تشترطه الزوجة على أو من طرف وليها على الزوج، ويكون هذا الشرط ملزم، وهذا الإلزام فيه موافقة لرأي الحنابلة ومذهب الأوزاعي، خلافا لرأي المالكية الذي ترى أنه مكروه ولا يجب الوفاء به، فقد اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم على

[1] - مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمزة اخضر الوادي،عدد11جوان 2015،ص52.

أصهاره عدم التعدد على بناته رضي الله عنهم بقوله: "لا احرم حلالا و احل حراما"، والشرط للوفاء به و هو وعد من الزوج بعدم تعدد الزوجات على زوجته فهو من باب الوفاء بالعهود كما أوردنا في الفصل الأول وخاصة أنه شرط اتصل بعقد النكاح الذي هو ميثاق غليظ لقول الله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[1]، وقوله: (والذي ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه)[2]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهم بكلمة الله" (3) فتكون هذه الشروط ثلاث أنواع:

1-شروط واجبة التنفيذ لأنها من مقتضيات العقد.

2-شروط ليست واجبة التنفيذ لأنها منافية للعقد.

3-شروط مصاحبة لانعقاد العقد وهي شروط مصاحبة الرضا الطرفين فهي مرتبطة به و ذلك لإبرام العقد فهي لا تدخل في شروطه ولكنها توثر على الرضا الذي هو ركن عقد الزواج, لأنه لولا هذا الوعد بالوفاء بالشرط لم عقدت المرأة زواجها فهذا النقض يعد عيب من عيوب الإرادة، فإذا نكلا بوعده فإنه وجب فسخ العقد أو قام التعويض.

عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج".[3]

الفرع الرابع:الشروط الضرورية للحياة الزوجية:

لقد اشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 08 من الأمر 02/05 في الفقرة الأولى "وتوفرت شروط"، وكذلك في الفقرة الأخيرة "أن القاضي يراقب توفير الشروط الضرورية "للحياة الزوجية "، وبالتالي ما هي الشروط؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فيتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

وقول الله تعالى:(ذلك أدنى ألا تعولوا) [4], وقول الله تعالى:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)" [1].

---

[1] - الآية 21 من سورة البقرة.

[2] - الآية 27من سورة البقرة.

3- **أخرجه البيهقي في السنن (304/7)،وفي الادارب (47) ،الامام النسائي ،المرجع السابق،ص166).**

[3] - رواه البخاري (2572) و مسلم (1418.

[4] - الآية 03 من سورة النساء.

و مما سبق فإن الشروط الضرورية لزواج في حد ذاته هي القدرة المادية والجسدية فما بالك تعدد الزوجات حيت يوجد عدد من الأسر.

فالرجل قبل أن يقدم على الزواج لبد له من أن يعد له مؤونة من الصداق والمسكن والملبس و المأكل إلى غير ذلك مما يتطلبه العرف و العادة وهذا يطلق عليه ونفقة الزوجة واجبة على زوجها لقول الله تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم) [2]، فهي حق من حقوق الزوجية سواء كانت الزوجة معسرة أو ميسرة، فإذا امتنع عنها، التزم باداءها إجباريا ولو أدى ذلك إلى حبس الممتنع عن الدفع أو أخذ النفقة من ماله كرها.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة من قانون الأسرة المادة 78[3]: "تشتمل النفقة: الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أخبرنا محمد بن عبد بن يزيد قال:(تنا) أبي قال :(تنا) سعيد قال: حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي قال:قال من أعول يارسول الله؟ قال:"امرأتك ممن تعول"، تقول: أطعمني و الافارقي، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني؟ [4]، فلبد لقاضي من أن يتأكد من هذه الشروط ووجودها حتى بأخذ كل ذي حق حقه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضع من يعول "، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف".

المطلب الثاني:الشروط المستحدثة من طرف المشرع:

لقد استحدث المشرع الجزائري شروطا وقيودا إضافية تمكن من السيطرة المحكمة على التعدد وهي:

الفرع الأول:المبرر الشرعي:

لقد قيد الحق في التعدد حسب الأمر 02/05 بوجوب توفر المبرر الشرعي كما كان مقرر في المادة 08 قبل التعديل.

---

[1] - الامام النسائي،المرجع السابق،ص166.

[2] - الآية 34من سورة النساء.

[3] - **المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري الصادر بالامر 02/05 المؤرخ 27 فبراير 2005.**

[4] - تحفة الإشراف (345/9) الإمام النسائي،المرجع السابق،ص180.

و الذي يترك للقاضي تقديره، فهو معيار مرن وواسع كان يكون عقم الزوجة الأولى ورغبة الزوجة في الإنجاب، مع إبقائه على زوجته الأولى، أو مرضها وعدم مقدرتها على قيام بواجباتها الزوجية أو عدم قدرتها على القيام بشؤون البيت.[1]

كما قد يستولي الحب على قلب الزوج فيهيم بامرأة غير زوجته يتيم بها حبا بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما، فيكون من المصلحة أن يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة، مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة.[2]

غير أن ما أشرت إليه المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليس على الإطلاق كما يفهم من ظاهرة النص، بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم: 84/102 الصادرة في 1984/12/23.[3] الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمن و العقم على سبيل الحرص، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانون وليس الشرعي بالمفهوم الواسع لشريعة الإسلامية.

وجاء في المنشور أيضا المذكور أعلاه أنه على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي، ولا يكتفي بالمشافهة أو الإقرار بل لابد من شهادة طبية لطبيب اختصاصي يثبت ذلك فإن لم توجد رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد.

إن هذين المبررين غير كافين لاعتبار أن المشرع أجحف في حق الرجل والمرأة لان هناك من المبررات أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج عن أحكام المشرع أو انحلال الرابطة الزوجية لانعدام المبرر السابق. [4]

من المبررات الأخرى التي يمكن أن تكون سببا للتعدد، قوة الشهوة عند الرجل ،كراهية الزوج لزوجته، أو بعد عنها بسبب كثرة أسفاره عودة المطلقة إلى زوجها السابق لمصلحة الأولاد وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية لم تقيد التعدد بالمبررات المذكورة أعلاه بحيث اكتفت بشرط العدل. [5]

أما الدكتور عبد العزيز سعد بان أية مراجعة بسيطة أو معمقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية سوف لا يتمكن من العثور على أي مبرر معين لا في الفقه ولا في القضاء، وذلك يعني أن الشريعة لم تبرر إقرارها لتعدد الزوجات لا بعقم ولا بالمرض ولا غيرهما، بل أن

---

[1] - بوزري سعيد ،محاضرات في قانون الأسرة الجزائري،جامعة تيزوزو،2000،ص9.

[2] - بدران ابو العينين بدران ،الفقه المقارن الأحوال الشخصية بين الذاهب السنية و المذهب الجعفري والقانون ،ج1، الزواج والطلاق،طبعة 1967،دارالطباعة والنشر،بيروت لبنان ،ص130-135.

[3] - المنشور الوزاري رقم 84/102الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من القانون الأسرة الجزائري.

[4] - محمد محدة ،مرجع سابق،ص394/393.

[5] - خولة كفالي ،المرجع السابق ،ص11.

ما يمكن أن نعثر عليه من مبررات سواء المبررات التي وضعها الناس وألزموا أنفسهم بتطبيقها أما رغبة منهم في محاولة التقليل من حالات التعدد أما بنص القضاء عليه تقليدا التشريعات الأوروبية بزعم ضمان كرامة المرأة وحماية إنسانيتها و صون عواطفها. [1]

ورغم وجود هذا المنشور فإن المبرر الشرعي يحمل معنيان: احدهما السبب الشخصي، والأخر السبب الموضوعي الدافع للتعدد الزوجات.

فالسبب الشخصي: كالسفر مثلا، أو الكره،أو النفور والنشوز الدائم غير أنه لهما أولاد ويردا أن يحافظ عليهم، أو تكون قريبته كابنة عمه،أوابنت خاله مثلا ....فلا يريد طلاقها للمحافظة على الروابط العائلية.

والسبب الموضوعي : كالمرض، أو العقم،أو كبر السن و العجز إلى آخره ..

وهكذا يبدو من هذه الشروط هو عدم تعسف الزوج في استعمال هذه الرخصة تعدد ،وذلك بجعله حالة استثنائية لا يؤذن به إلا في ظروف خاصة ووضع يتطلب ذلك وليس مجرد نزوة وشهوة وذلك أن الزواج ميثاق غليظ لا يجوز التلاعب به وعقده لمجرد الهوى عابر وإعجاب عارض.

إن الإسلام لم يجعل لتعدد مبررا شرعيا و لا موضوعيا ،فيكفي أن يهوى الرجل المرأة أخرى ،فانه وان كانت زوجة الأولى أميرة الأمراء،وجميلة الجميلات ،وله منها ألف ولد،فليس على القلب سلطان،ولو أثبتت الزوجة الأولى وبكل الطرق رفضها وعجز زوجها عن القيم بالعدل أو نفقة أولاده،فان زوج سوف يتزوج وخاصة أن المشرع فتح له باب الزواج العرفي وتثبيته فيما بعد ويصبح لها ضرة بمنتهى السهولة.وحتى لو لم يتزوج بالثانية هل يستطيع القانون أو القاضي أن يمنع ما يجر هذا الرفض من بغضاء للزوجة الأولى والضيق بها ومحاولة التخلص منها.

وهذا الهوى هو دافع نفسي فإذا كان القانون قد نص على نية العدل بدل العدل فكان من الأولى أن ينص على هذا الوجه ،بل يقود هذا الرفض من الزوجة الأولى إلى طلاقها،أو أن تسعى إلى ضمان حقوقها وحقوق أطفالها في ظل هذا الوضع الجديد،رغم أن هؤلاء الأطفال هم أولادهما معا ومن هذا الباب لابد المجتمع والمشرع أن يراعي تلك التضحية منها ،فانه من الأصح أنها إذا لم تقبل هذا الوضع بطلب الطلاق والبحث عن زواج آخر تصديقا لقول الله تعالى:(وان يتفرق يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) [2].ونجد هذا الشرط

---

[1]-عبد العزيز سعد،الزواج والطلاب في قانون الأسرة الجزائري،دار البعث للطباعة والنشر،قسنطينة، ط ح ،1986،ص161.

[2] -الآية 130 من سورة النساء.

مذكور في مدونة الأسرة المغربية حيث يعتبر سببا من أسباب منح إذن التعدد من المحكمة والذي ذكر في الفقرة الأولى من المادة 41من القانون رقم 70/03 ومضمونها:

"لا تأذن المحكمة بالتعدد":

-إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي." [1].

وكذلك نجده موافقا للتشريع العراقي الذي يعتبر شرطا لمنع إذن التعدد من قبل القاضي وذلك في نص المادة الثالثة في الفقرة 04 بقولها :" لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطائه الإذن تحقق الشرطين التاليين:

-أن تكون هناك مصلحة مشروعة...."[2].

كما ذكر في قانون الأحوال الشخصية السوري تحت عنوان :مسوغ شرعي وذلك حسب نص المادة 17 الفقرة 01بنصها :"1-للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتها. [3].

وعليه فشرط المبرر الشرعي موجود في أغلب التشريعات سواء الدول التي تقيد التعدد بشروط أو التي تعددها وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:إعلام الزوجتين السابقة و اللاحقة و موفقتهما :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 08: " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ".

ولقد أورد المشرع الجزائري كشرط ثالث وهو ضرورة إخبار الزوجة السابقة التي هي في عصمته برغبته بالزواج بالثانية،كما يجب أن يحيط الثانية التي ينوي الزواج بها بوجود زوجة والى له وموافقتهما على الزواج وقد كانت هذه النقطة محل خلاف في بداية،إذا رأى البعض أنه يكفي الإعلام دون الموافقة لان الزوجة إذا لم توافق اضطر الزوج إلا طلاقها ليتمكن من الزواج مرة أخرى . [4] ويزيد الأمور صعوبة إذا كان الرجل مرتبط بأكثر من واحدة فهو لبد له من موافقة وإعلام جميع زوجاته وهذا آمر يصعب تحقيقه ولكن هذا الإعلام وهذه الموافقة هي من باب العدل ورغبة في الحفاظ على صلة الرحم بين الأبناء والزوجين. إلى أن نظرتنا إلى هذا الشرط لها أبعاد أخرى،فمن باب العدل أن تكون الزوجتين أو

[1] -مادة 41الفقرة 01،مدونة الأسرة المغربية ،القانون رقم 70/03بتاريخ 26جويلية 2010.
[2] - -المادة 03فقرة 04قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188، سنة 1959.
[3] - المادة 17الفقرة01 المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية السوري، بتاريخ 1430ه الموافق ل 2009 .
[4] - بوعلام غراسة ،مقال بعنوان "إلغاء شرط الوالي في زواج المرأة وتفيد تعدد الزوجات"،المنشور في موقع الانترنت www.tmetransparen.com/comment.htm .

أكثر،عالمتين بهذا الوضع لتختار كل واحدة وضعيتها في هذه العلاقة أما بقبولها أو رفضها وذلك:

يمكن أن تكون الزوجة الأولى أستاذة مثلا ولها احترامها وتقديرها ومكانتها في المجتمع،والزوج الثانية المراد الزواج بها هي راقصة في ملهى ليلي مثلا...،أو أن تكون من أعدائها...

فالمقامات محفوظة على الأقل،وكذلك من خلال منع الرسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبو جهل،فتقرر الزوجة الأولى الانسحاب من هذه العلاقة، أو أن تقبل في ظل توفير الزوج ضمانات الكافية لبقائها هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الكثير من الرجال يستعملون أموال زوجاتهم للتعدد الزوجات وأموال الأيتام وقوت عيالهم لزواج مرة أخرى فهذا يعد من باب الاحتيال والسرقة،وإضاعة قوة أولادهم.وهذا ما جاءت الآية 03 من سورة النساء تنهى عنه .

وكذلك إضافة إلى كل هذا فإن من واجب الزوج اطلاع الزوجتين على هذا الوضع حتى تعرف كل زوجة مالها وما عليها وهذا يقوم به القاضي ضمانا لتطبيق شرط العدل ،فتطالب الزوجة بها أو تلجئ إلى القاضي ليقتضي لها بذلك، فإن سكوت الزوج وإخفاء الأمر يعد تدليسا وتهربا من إحقاق الحق والجور على أحدهما إلا لم يكن كلاهما

كما اقترن هذا الشرط بشرط أخر وهو الحصول على موافقتها وإذا كان هذا الشرط يهدف إلى تضييق من التعدد وتقيده باعتبار أن الزوج سوف ينصاع لرفض الزوجة الأولى ،غير أن هذا الشرط جاء دون نظرة شاملة وهامة بما سوف يحدث بعد الرفض وعدم موافقة .كما أن منع الزوج من الزواج بثانية ووضع العراقيل في طريقه إلى ذلك فيدفعه إلى القيام بطلاق الزوجة الأولى بالإرادة المنفردة .[1]، كما أن الزوج إذا لم يحظى بموافقة الزوجة الأولى يمكن أن يلجأ إلى الزواج العرفي بالمرأة الجديدة زواجا شرعيا غير مسجل في إطار زواج العرفي حيث لا يعلم بهذه العلاقة كما أن المحاكم والقانون لا يعترفان به ما لم يثبت أو يسجل. [2].

وان منع الزوج من الزواج بثانية التي سقط في حبها قد يؤدي إلى سقوطه معها في الفاحشة الزنا المحرمة شرعا واسد تحريما. [3] ومنه فإن ما جاءت به المادة 08 في الفقرة 03 منها ناصا على ضرورة إعلام الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة هو شرط جيد يخدم العدل، ولكن اشتراط موافقتها هذا أمر صعب من الناحية الواقعية إلى أن المشرع بني هذا الشرط بالنظر

[1]- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاب في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق،ص275).
[2] - خولة كفالي ،المرج السابق ،ص10.
[3] - السيد سابق ،المرجع السابق ،ص 117.

إلى المبرر الشرعي الذي هو العقم أو المرض فإن الزوجة الأولى توافق على بقائها دون طلاقها مقابل زواج زوجها بأخر ،غير أن هذه المبررات ليس من فعلها لتعاقب عليها.

فهذا الشرط لا فائدة منه ترجى ،فان النتيجة واحدة بدونه أو في وجوده بفضل ثغرات القانون ،وهذا ما يدفعنا إلى المطالبة بإعادة النظر بما يحقق التوازن بين مصلحة الأطراف لان الزوجة قد تتعسف في عدم الموافقة بالرغم من وجود المبرر القوي الذي يسمح له بالزواج. [1] ،ففي هذه الحالة فإن أغلب القضاة يمنحون الترخيص بالزواج وذلك وفق سلطة التقديرية القاضي خاصة في ظل رفض الزوجة الأولى وذلك تقديرا لمصلحة العامة، و في تقدير وجود جميع شروط التعدد المنصوص عليها في المادة 08 غير أن المادة تنص صراحة على موافقة الزوجتين معا صراحة وهذا خلل قانوني أخر، في ظل هذا الرفض لم يبقى لزوج سوى طلاقها .

إن إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج المقبل على التعدد في ظل القانون الجزائري،بينما يختلف الحال بالنسبة لقانون المغربي الذي تقوم المحكمة وهذا هو الأصح.

حيث تستدعي المحكمة الزوجة السابقة وتتولى إخبارها بأن زوجها يريد التزوج عليها وذلك عن طريق إرسال استدعاء للحضور أمام المحكمة لإعلامها بطلب الزوج،ويتم إرسال الإنذار عن طريق عون كتابة الضبط،وفي حالة عدم حضورها في جلسة.

ويثبت في طلب الزوج بغيابها وذلك حسب المادة 43 من المدونة المغربية :"تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء ،توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذار تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار فسيبث في طلب الزواج في غيابها. كما يمكن البث في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا إفادات النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه. [2]

كما أنه في حالة حصول الزوج على الإذن بالتعدد لا يتم التعدد إلا بعد إشعار القاضي المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج من قبل ،واعتبار موافقتها كتعبير عن الرضا في محضر رسمي طبقا للنص المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية بقولها:"في حالة الإذن بالتعدد لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها لذلك. يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضا في محضر رسمي. [3] كما

[1] - بن شويخ الرشيد ،المرجع السابق ،ص133-117.

[2] - المادة 43فقرة 01 و02 من مدونة الأسرة المغربية 70/03.

[3] - المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية 70/03.

نجد أيضا المشرع السوري اشترط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالزواج وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 17الفقرة الثانية منها:

يجب على الزوج إن أراد الزواج إخبار زوجته بذلك إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها وان يخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجلا في السجل المدني. [1]

ولم يكن مشرع السوري واضحا من حيث صياغة المادة،حيث إذ لم تكون الزوجة الأولى اشترطت على زوجها عدم التعدد عليها هل يخبرها أم لا ؟،وأيضا إذا كان الزواج الأول مسجل المدني لا يخبرها.وتشريعات أخرى لم تنص على هذا الشرط كالشريعة العراقي ،لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه رغم نصه على هذا الشرط ،لم يوضح الإجراءات الخاصة بتنظيمه .

الفرع الثالث:الترخيص القضائي للتعدد:

نص المادة 08 من قانون الأسرة 02/05 على ضرورة حصول طالب التعدد على ترخيص من القاضي بإجراء الزواج الثاني وقبوله،وهذا الشرط جديد لم يذكر في المادة 08من القانون 11/84.

هذا الترخيص يمنحه القاضي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية وذلك بعد تأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.[2] وذلك عن طريق حضور الزوجين لمعرفة رأيهما وسمع موافقتها.

وتوقيعيهما على الترخيص بالموافقة على الزواج الجديد بعد أن كان في القانون 11/84[3] مجرد علمهما.

وهذا الطلب بالترخيص حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضمن التالي :

1-طلب خطي إلى سيد القاضي المكلف .

2-شهادة ميلاد الطالب .

3- عقد الزواج.

4-البطاقة العائلية للحالة المدنية لطالب التعدد

[1] - المادة 17فقرة ،قانون الأحوال الشخصية السوري،2010.

[2]- خولة كلفالي ،المرجع السابق ،ص10.

(1) قانون الأسرة الجزائري رقم 126, 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 المعدل بالأمر 02/05 المؤخر في 27 فبراير 2005.

5-شهادة عمل الخاص بطالب أو ما يثبت الدخل .

6-تصريح شرفي من الزوجة الأولى بأنها موافقة على الزواج.

7-تصريح شرفي من الزوجة الثانية بأنها موافقة على الزواج.

8-شهادة ميلاد الزوجة الأولى.

9-شهادة إقامة الطالب.

10-نسخة من بطاقة تعريف الوطنية الزوجة الأول والثانية.

11-شهادة ميلاد الزوجة الثانية.

12-نسخة من بطاقة التعريف الوطني للطالب.

13-كل وثيقة تثبت المبرر الشرعي للزواج بزوجة ثانية.

وفي حالة رفض الزوجة الأولى الموافقة وتوقيع الترخيص هناك أمرين:

أولهما: تقديم ملف طبي يتضمن مرض الزوجة الأولى أو علمها بواسطة شهادة من طبيب مختص،والقاضي يمنح الترخيص حتى في حالة رفض الزوجة الأولى.

ثانيا: الزواج العرفي ثم بعد حمل الزوجة الثانية ترفع دعوى تثبيت الزواج وتسجيله وهذه حيلة يلجأ إليها الكثير من الأزواج لأنها أسهل طريقة لتعدد. [1]

وهذا الشرط اشترطته كثير من التشريعات غير المشرع الجزائري،ومنها المشرع المغربي في المادة 41وذلك بتوفر مجموعة من شروط وهي:

أنه لا تأذن المحكمة بالتعدد:

-إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.

-إذا لم يكن لطالب المواد الكافية لإعالة الأسرتين،وضمنا جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.[2] كما جاء في المادة 42 من المدونة المغربية أنه:"في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد،يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

[1] - إبراهيم العسكري،منتديات ستار الجيريا،الترخيص بالزواج بقانون الأسرة الجزائري. www.stara lgeria .net /topic-854 t6.).

[2] - المادة 41من المدونة الأسرة المغربية رقم 70/03.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له،ويكون مرفقا بإقرار عن وضعية المادية. [1]

والمادة 44 بنصها:"تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح،بعد استقصاء الوقائع وتقدم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقر معلل غير قابل لأي طعن إذا تبين لها مبررة الموضوعي الاستثنائي،وتوفرت شروطه الشرعية مع تقيده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها. [2]

وعليه تقوم المحكمة بقراءة طلبات التعدد وتدرسها،ففي حالة توفر الشروط المطلوبة للتعدد يمنح الإذن بقرار معلل مسلسل وغير قابل للطعن بعد تأكد من المبرر الموضوعي الاستثنائي والقدرة المالية على إعالة الأسرتين.

أما التشريع العراقي فهو كذلك اشترط على طالب التعدد الحصول على إذن من القاضي والقيام هذا الأخير بمنحة الإذن لابد أن يكون له كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وكذا أن تكون هناك مصلحة مشروعة حسب نص المادة 03 الفقرة 04 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959.

الفرع الرابع: اثأر عدم توفر شروط التعدد:

تتمحور أثار عدم توفر شروط التعدد حول نقطتين مهمين هما:التطليق للتدليس و الفسخ قبل الدخول.

ا- التطليق للتدليس:

نصت المادة 08 مكرر على مايلي: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".
و هنا يدل على إن في حالة الغش و إخفاء هدا التعدد من طرف التعدد الزوج، و لكل واحدة من الزوجتين دفع الدعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، كان يلجا الزوج إلى استعمال طريق للاحتيال من شانها إن تخدع المدلس عليه و تدفعه إلى قبول أمر ما و لولا هده الحيل لما قبل دلك الأمر أو التعاقد كاستخدام وثائق أو بيانات ضرورة، كما إن كدب قد يعد تدليسا إذا لم يكن بوسع الشخص اكتشافه.[3]

[1] - المادة 42 من المدونة الأسرة المغربية رقم 70/03.
[2] - الفصل 361 الفقرة 10 من القانون الجنائي المغربي،الصادر بالظهير رقم 1-59-413 ،المؤرخ في 26نوفمبر 1962.
[3] - **علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998, ص 60-61.**

و كذلك نجد أن المشرع الجزائري منح حق التطبيق لزوجته في المادة 53 في الفقرة 06[1] من قانون الأسرة الجزائري و دلك لضرر الناتج عن تعدد الزوجات، حيث تنص على جواز التطليق لكل ضرر معبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

فمن خلال هده المادة53 في فقرتها السادسة (06) التي تشير إلى أن عدم إخبار الزوج لزوجة السابقة أو اللاحقة الأولى أو زواج من الثانية يعدد دلك سببا من أسباب التفويق أو التطليق و دلك لوجود أو إخبار الزوجتين و موافقتهما على دلك، وإذا لم يفعل يعتبر انه غشهما آو غش إحداهما، و لم ترضى به زوجا لغيرها، فان من حقها أن يرفع دعوى أمام القضاء و تطلب الحكم لها بالتطليق آو التفريق ردا إن الزوج لم يخبرها بدلك قبل العقد[2] كما نجد إن المشرع المغربي كذلك منح حق طلب التطليق مع التعويض في حالة رفض تعدد زوجها للزواج، و ذلك في ما جاء في نص المادة 45 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: " إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية و أصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكم مبلغ لاستفاء كافة حقوق الزوجة و أولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليم..."

و عليه فالمشرع المغربي منح في حالة طلب الزوجة التطليق بإعطائها التعويض عن كافة حقوقها و أولادها، أما إذا لم تطلب الزوجة التطليق و لم توافق على تزوج زوجها عليها و تمسك هذا الأخير بطلب الإذن بالتعدد فتطبق المحكمة مسطرة الشقاق تلقائيا بين الزوجين.كما أن قيام الزوج بسوء نية بتقديم عنوان أو اسم زوجته غير صحيح و المؤدي إلى عدم توصل الزوجة باستدعاء المحكمة للنظر في طلب الزوج بالتعدد يعد تدليسا و تطبيق عليه عقوبة المنصوص عليها في الفصل 361من القانون الجنائي بطلب الزوجة المتضررة.[3]

الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرون درهم إلى ثلاثمائة درهم)..أما التشريع العراقي فنص على أن كل من أبرم عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لشروط المنصوص عليها في الفقرات 4و5 من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة1959 الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية بمالا يزيد على مائة دينار أو بهما معا.

كما أن حق التطليق منح أيضا الزوجة في القانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 17 فقرة 04 بنصها:"الزوجة التي تضررت بالزواج الجديد أو السابق ضررا يتعذر معه

---

[1] - **المادة 53 الفقرة 06 من القانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 02/06 المؤرخ في 27 فبراير 2005.**

[2] - عبد العزيز سعد: الزواج و الطلاق في القانون الأسرة الجزائرية، المرجع السابق، ص274.

[3] - **المادة 45 من المدونة الاسرة المغربية.**

استمرار الحياة الزوجية طلب التفريق لشقاق وفق المادة 112 من هذا القانون وما بعدها[1]. وبالتالي المشرع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق طلب التطليق للضرر وذلك سواء قبل الزواج أو بعد تمام الزواج،فترفع طلب التفريق لشقاق إلى المحكمة حسب نص المادة 112 وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ب-فسخ الزواج قبل الدخول :

تنص المادة 08 مكرر1 من قانون الأسرة الجزائري:"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول،إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

يفهم من هذه المادة أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول أذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي بناءا على طلب كل ذي مصلحة من الزوجتين أو الزوجات ،وفي هذه الحالة لا يترتب على هذا العقد أي أثار من أثار الزواج الصحيح، فلا تعتد المرأة و لا تجب المرأة ولا تجب النفقة و لا صداق لها و يعتبر العقد غير موجود حكما.

إن المشرع لم يقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة و الأطفال الدين يولدون عن هدا الزواج بصفة خاصة، حيث أنه إذا تم الدخول بالزوجة الجديدة و لم يصتسدر الزوج ترخيصا لهدا الزواج، هنا بعد الزواج صحيحا و لكن بعد سلوك الزوج هنا خطأ تقصيري موجب للتعويض ومبررا موجبا لطلب الزوجة التطليق من القاضي،كآثار من أثار إخلال بأحكام المادة 08 [2] المعدلة ،وهذا ما نصت عليه المادة 53 المعدلة بالأمر 05/02 المذكور أعلاه وذلك في الفقرة 06 بقولها :"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية:

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة08أعلاه..." فالمشرع الجزائري هنا أخد دلك عن الشريعة الإسلامية عندما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين طلاق السيدة فاطمة أو الزواج من بنت أبي جهل.

غير أننا نجد المشرع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة و اللاحقة حق فسخ الزواج في حالة عدم علمه بأنه متزوج أو يريد الزواج من جديد، و دلك خلال سنة من علمها بالزواج و هدا ما جاء في نص المادة 17 في الفقرة 03 [3] بنصها:

إذا اخل الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة، فإن لكل من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط، و التغرير خلال سنة من العلم بالزواج."

ج. **التعويض** :

[1] - المادة 17 فقرة 4، قانون الأحوال الشخصية السوري.

[2] - **المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 02/05 المؤرخ 27 فبراير 2005.**

[3] - **المادة 17 الفقرة 03 من قانون الاحوال الشخصية السوري.**

ولم تنص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة على التعويض ،فان طلب التطليق من الزوجة نتيجة ضرر الذي تسبب فيه الزوج بالزواج مرة أخرى في القانون الأسر الجزائري لايعطي الزوجة التعويض رغم أن هذا الطلاق هو رغم عنها وليست السبب فيه وانسببه الزوج خاصة إذا كان دون مبرر أو تقصير منها.إن سكوت المشرع الجزائري عن حق التطليق بسبب تدليس عن حقها في التعويض ذلك سبب تعارض واسع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا التي كان محور هذه الاعتراضات رأيين:

أولا : أحقية الزوجة في طلب التعويض لأنها لم تختار فراق زوجها إلا متضررة .وهذا بالنظر إلى القانون المدني ونظرية المسؤولية .

ثانياً:أنه لا يجوز لها طلب التعويض مع التطليق لتعدد الزوجات لان المشرع لم ينص على التعويض مع التطليق في قانون الأسرة ويمثل ذلك عدم التأسيس.

وهذا الاتجاه يرى أن طالبة التطليق لا تستحق التعويض طالما اختارت فراق زوجها، فيكفيها الحكم لها بالتطليق،وبالتالي فيرفض طلب التعويض لعدم التأسيس،وهو يكون على حق كذلك لعدم ورود نص قانوني المقرر لإقرار طلب التطليق مع التعويض. [1]

وهذا الرأي فيه إجحاف في حق المرأة فإنها من جهة تطليقها، ومن جهة أخرى حرمانها من التعويض.والتعويض ليس غرامة مالية كما سماها البعض المعترضين، ولا عقوبة جزائية للزوج كما ذهب إلى ذلك غير المتخصصين، وإنما هو جبر الضرر الزوجة المعنوي. [2]

مما يبدو لنا جليا أن هذا التعارض لا يخدم العدالة فكان على المشرع الجزائري حسم هذا النزاع في قبول طلبات التعويض مع التطليق أو رفضه ؟!!!.

كما أن المشرع المغربي منح حق طلب التطليق مع التعويض في حالة رفض تعدد زوجها للزواج ،وذلك في نص المادة 45 من المدونة الأسرة المغربية بقولها :"إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية ،وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق،حددت المحكمة مبلغا لا ستفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما اللزام الزوج بالاتفاق عليهم ،يجب على الزوج إيداع المبلغ داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام .

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن الطلب الإذن بالتعدد.

---

[1] -بن داودي عبد القادر،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد،دار الهلال للخدمات الإعلامية موسوعة الفكر القانوني، الجزائري ،د ط ،ص 81/80.

[2] - نفس المرجع السابق،ص 80 .

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد،ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده. (1)

فالمشرع المغربي راع هذا الجانب حيث أنه قرر منح في حالة طلب الزوجة التطليق منحها التعويض عن كافة حقوقها الزوجية وأولادها،وعلى الزوج إيداع هذا المبلغ خلال سبعة أيام من صدور الحكم ،وانه بمجرد الإيداع تصدر المحكمة حكما بتطليق وهو غير قابل للطعن في إنهاء الرابطة الزوجية،إما في حالة عدم دفع الزوج هذا المبلغ خلال المدة المذكورة فيعتبر تراجعا منه بطلب التعدد .

وذكر المشرع المغربي حالة أخرى وهي أنه في حالة لم تطلب الزوجة الأولى التطليق وفي نفس الوقت لم توافق على التعدد،فتطبق المحكمة مباشرة مسطرة الشقاق بين الزوجين.

ومنها الاحتيال الزوج بتقديم عنوان خاطئ أو اسم غير صحيح لزوجة مفاده تضليل المحكمة عن الوصول الزوجة الأولى واستدعائها من طرف المحكمة للنظر في طلب التعدد فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة:"الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرون درهم إلى ثلاثمائة درهم ". (2) ،وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المدونة المغربية.

أما التشريع العراقي فنص على أن كل من أبرم عقد الزواج بأكثر من واحدة خلاف للشروط المنصوص عليها في الفقرات 4 و 5 من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما معا.

كما أن حق التطليق مع منح أيضا الزوجة في القانون أحوال الشخصية السوري في نص المادة 17 الفقرة 04بنصها:

الزوجة التي تضررت بالزواج الجديد أو السابق ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية،طلب التفريق الشقاق وفق المادة 112من هذا القانون وما بعدها". (3) وبالتالي فإن المشرع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق طلب التطليق للضرر وذلك سواء قبل الزواج أو بعد إتمام الزواج ،فترفع طلب التفرقة للشقاق إلى المحكمة حيث نص المادة 112من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[1] - المادة 45 من مدونة المغربية رقم 70/03، 26 جويلية 2010.
[2] - **المادة 45 من مدونة الاسرة المغريبية.**
[3] - **المادة 17 الفقرة 04 من قانون الاحوال الشخصية السوري.**

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض ثابت بنص القران في قول الله سبحانه وتعالى:(وان يتفرق يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما)، وخلاصة أن ما تقدم يدور حول محور واحد هو (فالمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) و الإمساك أفضل مع عدم المفسدة،وفي ظل هذه المفسدة فالتسريح أفضل وأحسن.

تعدد الزوجات هو رخصة من الله لكونه مجرد إباحة فهي من حق الرجل الذي توفرت فيه شروط الشرعية والقانونية لان بعض الأشخاص أصبحوا يروجون له على أنه حق عام للرجال لممارسته على نطاق واسع وذلك لفائدتهم الشخصية، حيث أصبحوا كهمزة الوصل بين الرجال مريدي التعدد الزوجات و النساء المقبلات على هذا النظام ،وهذا كنوع من المتاجرة بهن، متجاهلين عواقبه السلبية.

1-الكثير من الرجال يقدمون على هذه الخطوة متجاهلين شروط والقيود، فيتحول الزواج الثاني إلى نقمة ومجرد نزوة تنتهي بعد أشهر.

2-يستعمل كحيلة لتذوق النساء بصورة الزنا المستورة بالزواج.

3-تفكك الأسرة نتيجة الأمراض النفسية الخطيرة إلي تصيب الزوجة الأولى و الأولاد وضياعهم نتيجة تراجع كل من الأب و الأم عن القيام بواجباتهم في رعاية الأطفال ،نهيك عن إصابة الرجل المتعدد بأمراض قلبية نتيجة الضغوط.

4- أصبح تعدد الزوجات سببا رئيسيا للطلاق وذلك معاكسا تماما لما شرعه الله وهو تفادي الطلاق.

5-عدم الاستقرار النفسي للزوجة الثانية من خوفها كونها نزوة، فتحاول اخذ ما يمكنها من الزوج إذا أنها مهددة بالطلاق في كل لحظة، أو يعدد عليها هي الأخرى.

و من جهة أخرى فان الزوجة الأولى تصبح من اشد أعداء الزوج وتقف له على الغلطة، و تسعى لأخذ حقوقها كاملة مستخدمة الأولاد هما، أو أسرار الزوج....

6-عدم ثقة النساء بصورة عامة في الرجال، وبالتالي عزوفهن عن الزواج أو طلب مهور مرتفعة، كما أنهن أصبحن لا يساهمن في بناء الزوج أبدا إنما بناء أنفسهن و جعله أسوء السيئين، وذلك لان الرجال أصبحوا دائمي التهديد بتعدد الزوجات.

7-تخلف شروط تعدد الزوجات وبالتالي العودة إلى الجاهلية وهو أمر خارج عن الإسلام، وبالتالي جاز للمشرع تعطيل العمل به لأن دين هو الإسلام وليس عادات الجاهلية، حيث يصبح تهديدا للمجتمعات بفضل هؤلاء المتاجرين في حريات الأفراد فتتحول هذه الحرية إلى ظاهرة سيئة يتبعها كل من هب ودب فتكون أكثر فتك بالمجتمع.

8-لا يعالج تعدد الزوجات أي من مشاكل المجتمع لا العنوسة ولا الأرامل و لا المطلقات لان الكثير بل معظم الرجال يفضلون صغيرات السن والإبكار اللواتي لم يسبق لهن الزواج، إضافة أن العنوسة و الأرامل، و المطلقين هم من الرجال والنساء، ووفقا لإحصائيات الأمم المتحدة أن عدد الرجال في العالم اكبر من عدد النساء بنحو 85مليون وخاصة في دول العربية و شمال إفريقيا. [1]

أما في الجزائر: بلغ عدد سكان الجزائر 41.7 مليون نسمة بتاريخ 1 يوليو2017 مقابل 30.1 مليون سنة 2000، حسب وثيقة حول الوضع الديموغرافي والصحي (2017-2000)

[1] - الأمم المتحدة، : storyboar://m.youm7 >http.com.) (تعدد السكان أنات ٪من إجمالي.

نشرتها الثلاثاء 11 يوليو وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بمناسبة إحياء اليوم العالمي للسكان لمنظمة الأمم المتحدة المصادف لـ 11 جويلية من كل سنة.
وأشار الوثيقة إلى أن عدد سكان الجزائر قد بلغ 41.7 مليون نسمة في سنة 2017 منهم 21.2 مليون رجل و20.5 مليون امرأة، مضيفا أن إجمالي السكان سنة 2000 قد بلغ 30.1 مليون (15.2 مليون رجل و14.9 مليون امرأة. [1]
إضافة إلى التطور العلمي في ظل اللقاح الصناعي وانتقاء البيوض والنطف الجنس البشري السليمة من الأمراض واختيار الجنس المنقرض أو المتناقص مثلا لن يواجه العالم البشري مشكلة كثرة جنس على جنس أبدا إنشاء الله تعالى.
و في ضل ما تقدم و غير انه لا سبيل لمنع التعدد الزوجات لان المنع سوف يساهم في انتشاره أكثر بصورة سيئة فكل ممنوع مرغوب، بل في المقابل إعطاء مزيد من الحقوق لزوجة بنظر لكونها تضحي بنفسها وسعادتها للتربية أولادها فظل نظام غير عادل وذلك بدلالة أن الله اشترط له العدل وفي ظل ميلان الإنسان إلى عدم العدل وخاصة الرجال في الجور على النساء.
بعد استعراضنا لموضوع البحث والذي بينا من خلاله نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي بعض القوانين الوضعية و قانون الأسرة الجزائري، وأوضحنا أن هذا النظام الاجتماعي كان معروفا قبل الإسلام والغايات التي من اجلها ابقي الإسلام على هذا النظام بعد أن هذبه ووضع له الضوابط والشروط التي تضمن عدم إساءة استعماله و المتمثلة في:
-الشرط الأول: حالة الخوف (أي الحالة الغير العادية):
أباح الله تعدد الزوجات في حالة معينة وهي حالة غير عادية وهي الخوف من عدم الإسقاط في اليتامى، و الخوف من الوقوع في الزنا، ومن ذلك فإن هذه الحالة استثنائية تخفف نوعا ما من جانب الميل القلبي كما اشر الله سبحانه وتعالى، وليس الميل الكلي و هذا ضرر اخف في سبيل تفادي ضرر اكبر وهو الطلاق وانحلال الأسرة وضياع الأولاد، وقطع الأرحام، ونشر العدوة والبغضاء إلا أنه نلاحظ أن تعدد الزوجات هو الذي أصبح ينتج عنه هذه الآثار السلبية هو الآخر.
-الشرط الثاني العدد:
و هو أربع زوجات حيث لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات بعصمة الرجل في آن واحد, و من ذلك الجمع بين أختين أو الجمع بين الزوجة و عمتها أو خالتها. و زاد على ذلك العرف و العادة بعدم الجمع حتى مع أقاربها خشية تفكك الأسرة و العائلة الكبيرة و قطع الأرحام.
-الشرط الثالث:العدل:

[1] - http://aljazairalyoum.com عدد الرجال بالجزائر من النساء.

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربعة زوجات في عصمة رجل الواحد في وقت واحد، هو العدل التام بين الزوجات ولا يأخذ بالميل القلبي إلا إذا ظهر لعن وسيطرة على تصرفات الرجل وجعله يميل كليا، فيقصر في النفقة، أو المعاشرة، أو تعامل بالحسنة ،وفي حالة عدم العدل حصول الزوجية على تعريض، وفي حالة الضرر إمكانية طلب التفريق مع التعويض .

-الشرط الرابع:القدرة المالية و الجسدية:

الزواج شرع أصلا للقدرة المالية والجسدية، فما بالك تعدد الزوجات وورد ذلك بالقران والسنة, ثم جاء المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الوضعية محاولة تنظيم تعدد الزوجات بالإضافة إلى شروط التي فرضتها الشريعة الإسلامية:

-شرط لإعلام المسبق للزوجين وموفقتهما .

-شرط المبرر الشرعي: لا وجود له في الشريعة الإسلامية إلا إن القوانين اشترطته للتقليص من التعدد.

-شرط الحصول على الإذن القضائي (الترخيص).

ونرى أن المشرع الجزائري قد أباحه وذلك موافقة للما جاء من إباحة من الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية. ونتيجة لإساءة استخدام الرخصة حاولت التشريعات الوضعية تقيد وتشديد في ذلك لأن الوضع العام في دول الإسلامية والجهل أحكام القران،وتحريفات في السنة الشريفة، ووجود اختلالات فيها أصبحت الإساءة واضحة المرأة والجور على حقوقها ومنه حقوق الأطفال.

ولا ندعوا إلى إلغائه لأنه وإذا كان إساءة من جانب بعض للرجال نتيجة الجهل أو العقليات والعادات والسيئة هناك أشخاص بحاجة إليه فعلا ولذلك وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في تشريعه المتضمن مواد تعدد الزوجات:

أولا: إعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا لما جاء في القرآن الكريم عن ضرورة الوفاء بالعهود وخاصة ما اشترط في الميثاق الغليظ الذي هو عقد الزواج، وجعل شروطه ملزمة لها أثر قانوني وجزاء، اقتداء بالمشرع المغربي.

ليكون بذلك ضرورة من الزوجين المستقبليين التريث والتفكير في الحياة الزوجية وتقدير المسؤولية وعواقبها، وإلزام بعضهم البعض بمحض إرادتهم دون تدخل أي شخص مما يجعلهم يقدرون مدى أهمية عقد الزواج و المسؤولية المتبادلة .

وفي هذا الصدد اقتداء بالتجربة المصرية والأجنبية في مجال عقود الزواج، لبد من وضع هذه الشروط ضمن عقد الزواج أو وثيقة ملحقة به تتضمن شروط مدروسة مسبقا من طرف المشرع تكفل تحمل الطرفين مسؤوليتهما، وتكون هذه الشروط مقررة لوضعيات معينة حيث كون دور القاضي كاشفا لها و مسهلا للعمل القضائي مختصرا للوقت، كافلة الاحترام بين الزوجين دون مشاكل وشقاق فاضح, وعلى سبيل المثال:

-كشرط عدم التعدد وفي حالة تعدد الزوجات تطلب مقابل تنازل من الزوجة كتعويض من الزوج، أو فك الرابطة الزوجية.

-كطلاق بالإرادتين بدل من الإرادة المنفردة للزوج أو الخلع من الزوجة.
-شرط السكن المنفرد.
-شرط العمل أو الدراسة.....
جعل لاختلال هذه الشروط تعويضا ماديا استنادا إلى نظرية العقد شريعة المتعاقدين فيكون جابرا لضرر الزوجة لان هذه الشروط هي شروط الضمان والأمان التي تلعب دورا في قبول المرأة الزواج من هذا الرجل والإخلال بها يؤدي إلى عيب من عيوب الإرادة.
ثانيا: وضع معيار عام هو من اختصاص المشرع، والرجل له الحق في النظر إذا كان ذلك المعيار ينطبق عليه أو لا ينطبق عليه، فإذا كان ينطبق عليه طالب باستخدام هذه الرخصة والمعيار العام هو قاعدة قانونية تضمن القاضي قانونا مراقبة مدى توفر في طالب التعدد، تتمثل محاورها في:
احترام العدد المباح.
آلية إعمال العدل بين الزوجات من خلال إبلاغ كل منهن بحقوقها في ظل التعدد.
القدرة المادية والجسدية.
إعلام الزوجات مع ضمان حقوق الزوجة في حالة القبول أو الرفض، وتتكفل المحكمة بهذا الإعلام. وكذلك إمكانية الزوجة رفع دعوى ضرر لطلب جبر الضرر في حالة الميل و الجور أو طلب التفريق مع التعويض في حالة الضرر الفادح.
ثالثا:جعل إلزامية عقد زواج الذي يتضمن زواجا ثانيا أو ثالثا أو رابعا يعقد في المحكمة تحت طائلة العقوبة سواء كانت الغرامة المالية أو الحبس أو كلاهما معا اقتداء بالتشريع العراقي و السوري.
و ذلك لوجود ثغرة قانونية والمتمثلة في إمكانية التعدد بالزواج العرفي وتثبيته لا حقا تهربت من طلب الترخيص القضائي وذلك لعدم توفر شروط وقيود الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات، وذلك لما فيه من ضياع حقوق المرأة و الأطفال.

وفي الختام رغم أن عدد المتعددين قليلا في الجزائري إلا أنه ولأسباب الجهل وتراجع الأخلاق والقيم الاجتماعية والوازع الديني، وظهور آفة الزنا، فان توقعتنا لهذا النظام أن نسبته سوف ترتفع بشكل أو بآخر لكون الزواج العرفي موجودا ومسهلا للتفادي شروطه، وبالتالي تخلف المجتمع في ظل ضياع الحقوق وتفشي الظلم و الرجوع إلى تعدد الجاهلية ودمار المجتمعات والأمم، وهذا تصديقا لقول الله تعالى: (ووقرن في بيوتكم ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ...)[1]، وتصديقا لقول الخليفة العادل عمر ابن خطاب رضي الله عنه.

[1] - لآية 33من سورة الأحزاب.

القران الكريم.
تفسير القرآن العظيم :الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الكثير القريشي الدمشقي ،الجزء الأول،الناشر دار التراث العربي.
كتاب النكاح (السنن):بباب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويين ابن ماجة، ج1، بيروت لبنان، 1952.
كتاب النكاح (السنن):ابن ماجة، الجزء05.
فضائل الصحابة(باب فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام):صحيح مسلم، الجزء 04، دار الأحياء العربية.
صحيح مسلم، الجزء 90، بيروت لبنان، 1389.
الجامع الكبير :محمد بن عيسى الترمذي،ج3، بيروت لبنان،1394ه.
عشرة النساء: الإمام النسائي، تحقيق وشرح وتعليق محمد علي قطب، المكتب العربية بيروت.
الملخص الفقهي: صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، دار الروائع للنشر والتوزيع، 2012/1433.
زاد المعاد في هدى خير العباد:ابن القيم ابن الجوزية، الجزء 05،المطبعة المصرية ،1347ه.

القوانين والمراسيم:
الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.
الأمر رقم 02/05الؤرخ في 18 محرم عام 1426ه الموافق ل27 فيفري 2005بعدل وياكم بالقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد15 سنة 2005.
مجلة الأحوال الشخصية بالرائد التونسي عدد 66 الصادر في 1956/08/17.
القانون 70/03 المعدل بالقانون 08/09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف،رقم 01/10/103بتايخ 03 شعبان 1431ه(16 جويلية 2010) الجريدة الرسمية عدد 5859بتاريخ 13شعبان 1431(26جويلية 2010).
قانون الأحوال الشخصية الأردني 36/10 المنشور في الجريدة الرسمية الأردن بالعدد المرقم 5061 الصادر بتاريخ 2010/10/17.
قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61لسنة 1996و 29لسنة 2004 و66لسنة 2007و قانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء،وزارة العدل ،ط1 ،فبراير 2011.
القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 10 رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975المعدل والمتمم.
المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23المتضمن تطبيق وتفسير المادة من 08 من القانون الأسرة الجزائري.

المراجع المتخصصة:
الزواج والطلاق في مصر الفرعونية:هدى محمد تونسي، القاهرة، 2008.

تعدد الزوجات في المجتمع العراقي:حسين طاهر حمو، قسم الآثار كلية الآداب، جامعة الموصل.
الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين:صباح جاسم، مجلة كلية الآداب ،العدد103،جامعة بغداد كلية الآداب (ابن رشد).
تعدد الزوجات في الإسلام:عبد الله ناصح علوان، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر،القاهرة ،2003.
تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة من تعدد أزواج النبي، ط9، دار السلام للنشر و التوزيع، دن، 2006.
لماذا الهجوم على تعدد الزوجات ؟:احمد الحصين ،دار الضياء للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية.
موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة:ملكة يوسف زرا، الجزء الأول،دار الفتح للإعلام العربي،القاهرة ،2000.
الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: عبد السلام الترمانيني، دراسة مقارنة (سلسلة كتب ثقافية شعرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) الكويت ،عالم المعارف،أغسطس 1984.
تعدد الزوجات في الأديان:كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، مصر، 2002.
الزواج في الإسلام في القرن الأولى للهجرة: نجمان ياسين، الطبعة الأولى، الدار العربية الموسوعات، بيروت لبنان، 2011.
تعدد الزوجات من النواحي الدنية والاجتماعية والثقافية: عبد لناصر توفيق العطار،السنة الرابعة، الكتاب السابع و الأربعون، دار الكتب، 1972.

المراجع العامة :

أحكام الأسرة في الإسلام:احمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
الشرائع العراقية:فوزي رشيد، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق عربية، بغداد
تاريخ المجوسية ومذهبها :خير الله طلفاح، مطبعة الشرق الأوسط،بغداد،1983.
تطور المرأة عبر التاريخ:باسمة كيال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنش، بيروت، 1981.
قصة الحضارة :ويل واديريل ديوارتت، ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران،الجزء الثالث من المجلد الأولى ،دار الجيل، بيروت، 1988.
حقوق النساء في الإسلام:محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت،1975.
الأحكام الشرعية في ي الجوال الشخصية لاسرائلين: حاي بن شمعون ،مطبعة مصر،1912.
الكشاف: الزمخشري،ط3،دار الكتاب العربية بيروت ،1987.

محاضرات في القانون الأحوال الشخصية: عمار علي، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2015/2014.
أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:عبد العظيم شرف الدين ،دس،ط.

زوجات النبي (ص) قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة، سعيد أيوب، ط1، دار الهادي، 1997/1417.
فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة: يوسف القرضاوي، مكتبة الرحمان للنشر والتوزيع، الجزائر.
شرح قانون الأسرة الجزائر المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،ط1،الخلدونية ، الجزائر، 2008
قانون الأسرة في نوبة الجديد: عبد العزيز سعد، أحكام الزواج و الطلاق بعد تعديل ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط3، دار البعث للطباعة والنش، قسنطينة ،1986.
قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا:نبيل صقر، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.
المركز القانوني المرأة في قانون الأسرة الجزائري،ط2 ، دار هومة، الجزائر
فقه السنة: السيد سابق، ج2، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.
سلسلة فقه الأسرة : محمد محدة ،ج1،الخطبة والزواج ،ط3،دن ،1994.
الفقه المقارن الأحوال الشخصية بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري والقانون: بدران العينين، ج1، الزواج والطلاق، الطبعة 1967، دار الطباعة و النشر، بيروت لبنان.
النظرية العامة بالالتزام: علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد: بن داوي عبد القادر،دار الهلال للخدمات الإعلامية، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر،دط.
قانون الأسرة على الفقه والقضاء: الغوثي بن ملحة ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
وأحياء الدين :أبي حامد بن محمد الغزالي،ج2، ط3، دار القلم ،بيروت.

المجالات والمحاضرات:

بوزري سعيد ،محاضرات في قانون الأسرة الجزائري،جامعة تيزوزو،2001/2000.
خولة كفالي: تقيد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع ،بسكرة ،2007.
عمارة علي: محضارات في قانون الأحوال الشخصية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
كلثوم مسعودي /بن بلة سعاد :الأسرة الجزائرية كما يصورها القانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،01/09افريل 2013.
مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمزة لخضر ،الوادي ،عدد11 ،جوان 2015.

المراجع الالكترونية

الحضارة الفرعونية.www.bac35.com

محمد فكري الدواوي: المرأة على مر العصور، دارالنشر المكتبة المصرية،القاهرة ،www.ahlathdeeth.com.1993
الفرق بين القسط و العدل، منتدى الكفيل ، https://forums.alkafeel.net>Showtec hread.
الفرق بين القسط و العدل، ، https:// www ebadalre dahmane.Com
تفسير الإمام الشافعي،.https://islamqa.info
تعدد الزوجات في الفقه:كتاب الفقه ،.https://sifediin.google.com
زواج النبي من عائشة وهي بنت 9 سنوات كذبة كبير في كتب الحديث (اليوم السابع) إسلام البحري .mstoryboard.youm7.com>>2008/10/16
باب دراجات المسؤولية في الإسلام كما ورد في الحديث ،موسوعة النابلسي www.nabulsi.com>bluetooth>art.
هل يجامع الرجل في الجنة الحور العيني ….>https://islamqa.info.
هل كانت ظاهرة تعدد الزوجات مستهجنة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واله وزمن الصحابة، قسم المقالات و البحوث الإسلامية..imambussain-lib.blayspot.com
صحابة رفضوا التعدد الزوجات – نصف الدنيا..nisfeldumia.anram.org.eg
وأما ملكت أيمانكم) زواج الأمة ،حكم الشرعي في العدد ؟ أفتونا السبلة الدنية، arb.soman’net>…>.
بوعلام غراسة، مقال بعنوان "إلغاء شرط الوالي في زواج المرأة وتفيد تعدد زوجات "المنشورة في الموقع الانترنت . www.metrans parent .com/comment .NTM.
إبراهيم العسكري ،منتديا ستر الجربا، الترخيص بالزواج بقانون الأسرة الجزائري..www.stara lgeria.net/t 854_topic.

الفهرس:

المقدمة:.....ص01

الفصل التمهيدي: نظرة على نظام تعدد الزوجات عبر التاريخ.....ص08

المبحث الاول: وجود نظام تعدد الزوجات في الحضارات القديمة.....ص10

المطلب الاول: حضارات الشرق الاوسط و ما يجاورها.....ص10

الفرع الاول: الحضارة الفرعونية.....ص10

الفرع الثاني: الحضارة البابلية.....ص13

الفرع الثالث: الحضارة الفارسية.....ص16

الفرع الرابع: الحضارة العربية.....ص17

المطلب الثاني:حضارات الشرق الادنى و حضارات اوروبا.....ص21

الفرع الاول: الحضارة الصينة.....ص21

الفرع الثاني: الحضارة الهندية.....ص23

الفرع الثالث: الحضارة اليونانية.....ص25

الفرع الرابع: الحضارة الرومانية.....ص27

المبحت الثاني: تعدد الزوجات في الديانات السماوية.....ص29

المطلب الاول: تعدد الزوجات عند اليهود.....ص29

الفرع الاول: انبياء اليهود.....ص30

الفرع الثاني: تحريم اليهود لتعدد الزوجات: ص31

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند المسحيين.....ص32

الفرع الاول: المسيحية في العهد القديم.....ص32

الفرع الثاني: المسيحية في العهد الحديث.....ص35

الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات.....ص38
المبحث الاول: دليل إباحته: حكمه و مبرراته في الإسلام.....ص39
المطلب الأول: دليل مشروعته في الإسلام.....ص39
الفرع الاول: من القران الكريم.....ص39
الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة.....ص48
الفرع الثالث: من الإجماع.....ص50
المطلب الثاني: حكمه و مبرراته في الشريعة الإسلامية.....ص52
الفرع الاول: حكمه ص52
الفرع الثاني: الحكمة من ابقائه في الاسلام.....ص54
الفرع الثالث: مبررات تعدد الزوجات في الاسلام.....ص55
الفرع الرابع: الرد على هذه المبررات.....ص60
المبحث الثاني: حالات التعدد و شروطه.....ص67
المطلب الاول: حالات تعدد الزوجات.....ص68
الفرع الاول: تعدد زيجات الرسول صلى الله عليه و سلم.....ص68
الفرع الثاني: تعدد الصحابة.....ص75
الفرع الثالث: تعدد سيدنا علي على سيدتنا فاطمة رضي الله عنهما.....ص78
المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.....ص83
الفرع الاول: حالة الخوف.....ص83
الفرع الثاني :العدد.....ص87
الفرع الثالث: العدل.....ص89
الفرع الرابع: القدر المادية و الجسدية.....ص93

الفصل الثاني: نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري.....ص96
المبحث الاول: نظام تعدد الزوجات في التشريعات العربية و الاسلامية.....ص98
المطلب الاول : وجود نظام تعدد التشريعات العربية و الاسلامية.....ص98
الفرع الاول:الشريعات التي تبيح تعدد الزوجات دون قيد او شرط.....ص98
الفرع الثاني: التشريعات التي تقيد تعدد الزوجات بشروط.....ص100
الفرع الثالث: التشريعات التي منعته.....ص103
المطلب الثاني: تعدد الزوحات في التشريع الجزائري.....ص104
الفرع الاول: تعدد الزوجات في القانون 11/84.....ص104
الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت لهذا القانون 11/84.....ص106
الفرع الثالث: مناقشة هذه الانتقادات.....ص107
المبحث الثاني: تعدد الزوجات في ضل القانون الاسرة الجزائري
الجديد02/05.....ص109
المطلب الاول: الشروط المستوحات من الشريعة الاسلامية.....ص109
الفرع الاول: العدل.....ص109
الفرع الثاني: الجهة التي تقدر العدل.....ص113
الفرع الثالث: وجود شرط يقيد تعدد الزوجات.....ص115
الفرع الرابع: شروط الضرورية للحياة الزوجية.....ص116
المطلب الثاني: الشروط المستحدثة من طرف المشرع.....ص117
الفرع الاول: المبررالشرعي.....ص118
الفرع الثاني: اعلام الزوجتين السابقة و اللاحقة و موافقتهما.....ص121
الفرع الثالث: ترخيص القاضي بالتعدد.....ص125
الفرع الرابع: اثار عدم توفر شروط التعدد.....ص128

خاتمة.....ص137

قائمة المراجع.....ص144

الفهرس.....